اللامع الصبيح

بشرح

الجامع الصحيح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي

المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

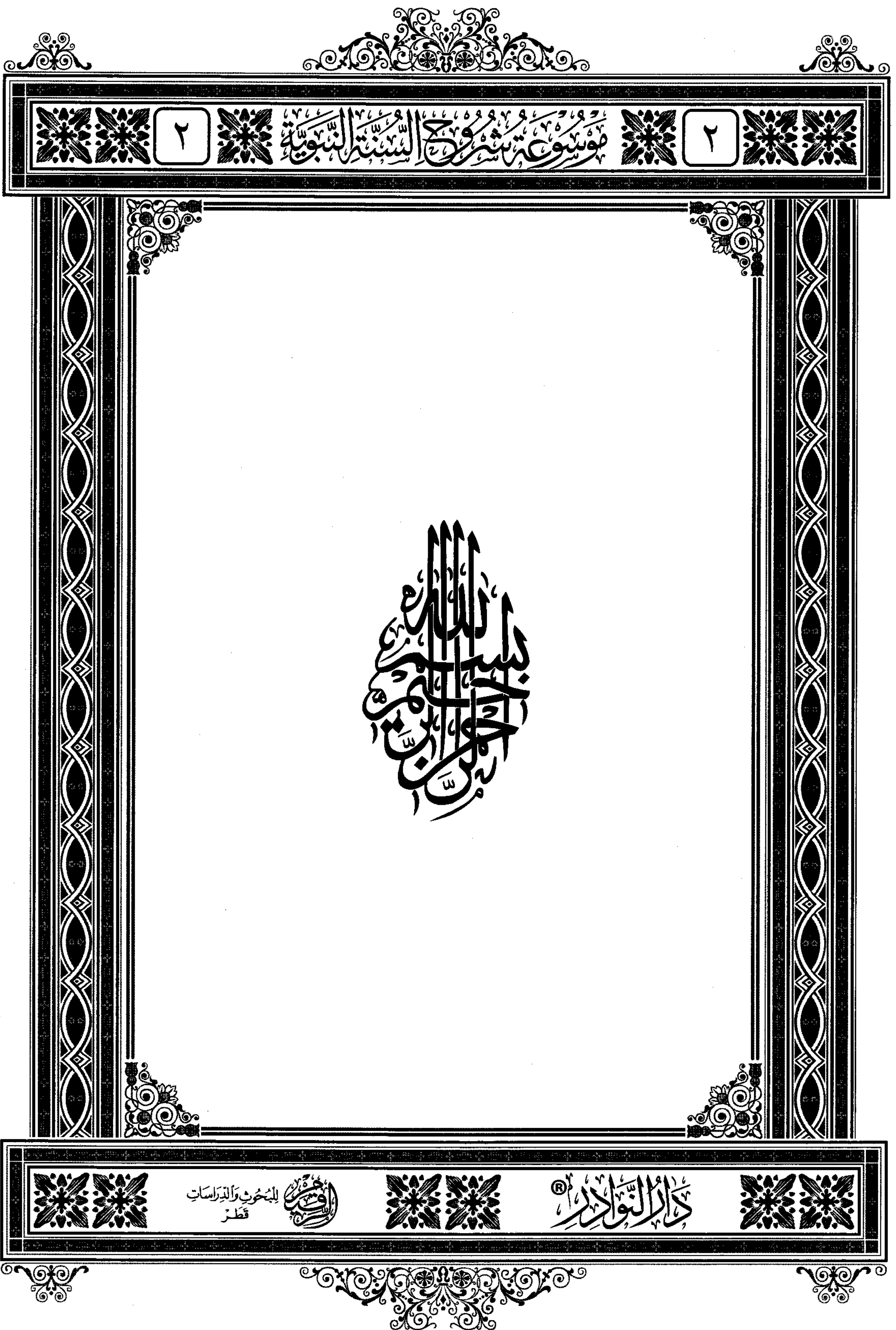
بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السادس

دار النوادر®

دار أروقة للبحوث والدراسات قطر



موسوعة شروح السنة النبوية
٢
٢
بسم الله الرحمن الرحيم
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح

بشرح

الجامع الصحيح

(٦)

دار النوادر

أروقة للبحوث والدراسات قطر

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٦٩ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN





للبحوث والدراسات

قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

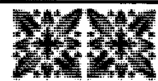
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي









٢٧ ـ بابُ
التَّحميدِ وَالتَّسْبيحِ وَالتَّكْبيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب التَّحميد. . .) إلى آخره.

قال (ش): قَصَدَ بذلك الردَّ على أبي حنيفة في قوله: أنَّ مَن سَبَّح أو كبَّر أجزأه من إهلالِه، فأثبتَ أنَّ ذلك إنما كان من النبيِّ ﷺ قبْل الإهلال.

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(البيداء): الشَّرَف قُدَّام ذي الحُليفة.

(قدمنا)؛ أي: إلى مكة.

(الناس)؛ أي: الذين لم يسوقوا الهَدْي.

(يحلوا)؛ أي: صاروا حلالاً، وإنما أَمَرَهم بالفَسْخِ وهم قَارِنون؛ لأنهم كانوا يرون العمرةَ في أشهر الحجِّ مُنكَرةً كما هو رَسْم الجاهلية، فأمرَهم بالتحلُّل من حَجِّهم، والانفساخ إلى العمرة؛ تخفيفاً لمخالفةِ رسمهم، وتصريحاً بجواز الاعتمارِ في تلك الأشهر.

ثم اختُلِفَ في جواز ذلك بعد تلك السَّنة، فقال أحمد: يجوز لكل محرمٍ بالحج ولا هديَ معه أنْ يَقلبَ إحرامه عُمرةً، وأنَّ هذا الحكم مستمرٌّ إلى يوم القيامة، وقال الآخَرون: ذلك خاصٌّ بتلك السَّنَة.

(يومُ) بالضم؛ لأنَّ (كان) تامةٌ.

(التروية)؛ لأنهم يَرْتَوون فيه من الماء، ويحملونه إلى عرَفات.

(بدنات)؛ أي: المُهداة إلى مكة.

(قياماً)؛ أي: قائماً.

(أملحين)؛ أي: في أُضحيةِ يوم العيدِ بالمدينة، الأَمْلَح: الذي

يُخـالطـه ســـوادٌ.

* * *

٢٨ ـ بابُ

مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

(باب مَن أَهَلَّ حين استَوتْ به راحلتُه)

حذفَه (ك)، وأدخله فيما قبلَه.

١٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَـــالِحُ بن كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِـيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

(استوت)؛ أي: رفعَتْه مستوياً على ظهرِها.

(به) حالٌ، أي: تَلبُّسه به.

* * *

٢٩ ـ بابُ

الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِـلَ الْقِبْلَةِ

(باب الإهلال مستقبـلَ القِبْلة)، بنصب (مستقبلَ) على الحال.

قال الإِسْمَاعِيْلِيُّ: ليس في حديث فُلَيْحٍ عن نافعٍ استقبالُ القبلة.

١٥٥٣ ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ.

* * *

١٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

(وقال أبو مَعْمَر) وصلَه أبو نُعَيم في «المُستخرَج».

(الغداة)؛ أي: صلاةُ الغَداة، وفي بعضها: (بالغَداة)، أي: صلَّى في هذا الوقت.

(قائماً)؛ أي: منتصباً غيرَ مائِل.

(حتى يبلغ المحرم) رُوي: (الحرَم).

(يمسك)؛ أي: عن التَّلْبية، وهذا وإنْ فُهِمَ من الغاية، لكنْ قصدَ

التصريحَ به، نعَمْ، الإمســـاكُ محمولٌ على أنـــه في صَبيحة يوم العِيْد في مِنَى أنه بمجرَّدِ بُلوغِ الحرمِ أمسَكَ، أو أراد بالحرَم منى، أو كان ذلك عند التمتع.

(حتى إذا جاء) هذه الغايةُ لقوله: (استقبل)، والمراد بالحرَم هو المتبادِر للذهن أولُ جزءٍ منه، أي: أمسك فيما بين أوّلِهِ وذي طُوى، فتكون (حتى) حينئذٍ غايةً لـ (يُمسِك).

(طِوَى) بكسر الطاء وضمها وفتحها، وصوَّبه (ع)، والواو مفتوحةٌ مخفَّفةٌ: وادٍ معروفٌ بقُرب مكة أَلِفُه مقصورةٌ، وقال ثابتٌ: ممدودةٌ.

وقال (ن) في «التّهذيب»: هو موضعٌ عند باب مكة بأسفلها في صَوب طريقِ العمرةِ المعتادة، ومسجد عائشةَ، ويُعرف اليوم بآبار الزَّاهر، يُصرَف ولا يُصرَف.

وكذا قال في «شرح مسلم» في (باب: استحباب المبيتِ بذي طِوى)، لكنْ قال في (باب جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ): أنه مقصورٌ منوَّنٌ، انتهى.

وفي بعضها: (حَاذَى طِوَى) مِن المُحاذاة بحذْف كلمة (ذي)، والأول هو الصحيح؛ لأن اسمَ الموضعِ ذي طِوَى، لا طِوَى.

(زعم)؛ أي: قال.

(تابعه إِسماعيلُ) وصلَه البخاري بعدُ.

* * *

٣٠ - بابُ
التَّلْبِـيَةِ إِذَا انحَدَرَ فِي الْوَادِي

(باب التَّلْبية إذا انحدَر في الوادي)

أسقطه (ك)، وأدرجَ حديثَه فيما قبله.

١٥٥٥ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبـي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، ولَكِنَّهُ قال: «أَمَّا مُوسَى كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذ انْحَدَرَ في الْوادِي يُلَبـي».

(أنه)؛ بفتح الهمزةِ.

(و قال)؛ أي: النّبيُّ ﷺ.

(كأنِّي) جوابُ (أمَّا)، وحُذِفت منه الفاءُ، فهو حجَّةٌ على النُّحاة في منْع حذْفها.

قال التَّيْمِيُّ: فيه أنَّ موسى عليه السلام كان يحجُّ، وقال المُهَلَّبُ: لفظُ (موسى) وهْمٌ من الرُّواة، إنما هو عيسى؛ لأنه حيٌّ، وذلك على رواية: (إذا انحدَر)؛ لأنه إخبارٌ عمَّا يكونُ في المستقبل، وأمّا مَن رواه بلفظ: (إذا) التي للماضي، فيَصِحُّ موسى بأن يكون النبي ﷺ رآه في المَنام أو بوحي إليه.

قال (ك): المناسبُ لذكر الدجَّالِ أن يكون عيسى.

* * *

٣١ ـ بابٌ
كَيفَ تُهِلُّ الحائِضُ والنُّفَساءُ

أهـلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ. واسْـتَهْلَلْنا وأهْلَلْنا الهِلالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ. واسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ منَ السَّحَابِ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وهوَ مِنِ اسْتِهْلالِ الصَّبِـيِّ.

(باب: كيفَ تُهِلُّ الحائِض والنُّفَساء؟)؛ أي تُحْرِم.

(كله)؛ أي: كُلُّ ما ذكرَ من هذه الألفاظ.

(من الظهور)؛ أي: مأخوذٌ من معنى الظهورِ، فإنه إذا تكلَّمَ أظهرَ ما في قلبه، وإذا طلَع الهلالُ ظهَر من الخفاء.

قال الجَوْهَرِيُّ: أَهَلَّ الهلالُ، واستُهِلَّ على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، ويقال أيضاً: استَهلَّ بالبناء للفاعل بمعنى تَبيَّن.

﴿وَمَآ أُهِلَّ﴾ أي: نُودي على المذبوح بغير اسم الله، وأصله رفْعُ الصوتِ، واستَهَلَّ الصبيُّ: صاحَ عند الولادة.

* * *

١٥٥٦ ـ حـدَّثنا عَبْدُالله بن مَسْـلَمَةَ، حـدَّثنا مالِكٌ، عنِ ابن شِهابٍ، عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

(بعمرة) لا يُنافي ما سبق في (باب الحيض)، ويأتي في (التَّمتع) أنهم كانوا لا يرون إلا الحج: أنَّ ذلك عند الخروج قبل أن يُحرموا، ثم أمرهم ﷺ بالاعتمارِ رفعاً لمَا اعتقدوه من حُرمة العمرة في أشهر الحجِّ.

(هَدْي) بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء: ما يُهدَى للحرَم من النَّعَم.

(انقضي) بالقاف، ويجوز بالفاء إنْ صحتِ الروايةُ.

(ودعي العمرة)؛ أي: اتركي أعمالَها؛ لأنَّها إذا أَدخلَت الحجَّ عليها وصارت قارِنةً دَخَلَتْ أعمالُها في أعمال الحجِّ، هذا تأويلُ الشافعي.

قال (خ): وهو مُشكِلٌ جداً؛ لأنَّ: (انقُضي رأسَكِ وامتَشِطي) لا يُشاكل هذا، ولو تُؤوِّل على أنَّه رخَّص لها في فسْخ العمرة كما أذِن

لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجهٌ.

قال (ش): ويشهد لتأويل الشافعي قولُه في الحديث الآخر: «طَوافُكِ وسعيُك كافيك».

قال (ك): وأما قوله لها: (انقُضي وامتَشِطي) فليس بموْهِنٍ له، فإنهما جائزانِ في الإحرامِ حيث لا يَنْتِفُ شَعراً، أو أنّ ذلك بسبب أذًى برأسها، فأُبيح كما أُبيح لكعبِ الحلقُ للأذى، والمراد بالامتِشاط تسريحُ الشَّعر بالأصابع لغُسل الإحرام بالحجِّ، ويلزم منه نقْضُه.

(التنعيم) بفتح المُثنَّاة، وسكون النُّون: بطرَف الحرم، ويُسمَّى: مسجد عائشة.

(وهذا مكان عمرتك) مبتدأٌ وخبرٌ، فالمشهورُ رفعُ (مكان) على الخبرية، أي: عوضُ عمرتك التي تركتِها لأجْل حيضتك، ويُنصب على الظَّرفية، وعاملُه المحذوفُ هو الخبرُ، أي: كائنةٌ، أو مجعولةٌ، ورجَّح (ع) الرَّفع؛ لأن الظَّرفية غيرُ مرادةٍ، بل العِوَضية عمَّا فاتَها من عمرةٍ مستقلةٍ كبقية أمَّهاتِ المؤمنين، وعيَّن بعضُهم النَّصب، وقال السُّهَيْلِيُّ: إنه الوجهُ؛ لأنَّ العمرة ليست لمكان عمرةٍ أُخرى إلا إنْ جُعلتْ (مكان) بمعنى: عِوَض، أو بدَل مجازاً، فيجوز الرفعُ حينئذٍ.

* * *

٣٢ ـ بابُ

مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ

قَالَهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

(باب مَن أَهَلَّ في زَمانِ النبيِّ ﷺ كإهلاله)

تَقْييده في التَّرجمة بزَمانه إشارةٌ إلى أنه لا يجوز بعده ذلك، كما هو مذهبُ مالك، [و]دليلُ الأكثرِ أنَّ الأصلَ عدمُ الخُصوصية.

(قاله ابن عُمر) وصلَه البخاريُّ في (المَغَازي) في (بابِ بَعْث لنبيٍّ ﷺ علياً إلى اليمَن).

* * *

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﵁: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً ﵁ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

(إحرامه) الضمير لعليٍّ.

(وذكر) الضمير إمَّا لمَكيٍّ، فهو من مَقول البخاري، أو لجابرٍ فهو من مَقول عَطاءٍ.

(قول سُرَاقة)؛ أي: قولُه بعد قول النبي ﷺ: مَنْ ليس معه هَدْي فليجعلْ، أو ليجعلْها عُمْرةً لعامنا هذا، أو للأبد، فقال له ﷺ: أي: دخلَت العُمْرة في الحجِّ، «لا لأبَد الأبَد»، أي: أنَّ أفعالَ العمرةِ تدخلُ في أفعالِ الحجِّ للقارنِ دائماً إلا في خصوص تلك السَّنة، وقيل: معناه: يجوز فِعْلُ العُمرة في أشهر الحجِّ على الأبَد، أو أنَّ فَسْخَ الحجِّ للعمرة يجوز على الأبَد، فيكونُ عُلْقةً لمن أجاز ذلك مطلقاً.

* * *

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بن حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ. قال: فاهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً كما أنْتَ.

الحديث الأول:

(الخلال) بمعجمةٍ.

(سَلِيم) بفتح السين، وكسر اللام.

(حَيَّان) بفتح الحاء، وبياءٍ مثنَّاةٍ.

(بما) هو على القليل في إثباتِ الألف مع الاستفهام.

(لا حللت)؛ أي: من الإحرام، أي: وتمتَّعْت؛ لأن صاحب الهَدْي لا يتحلل، حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، وهو في يوم النَّحر.

(وزاد محمد بن بكر) يحتمل اتصاله بدُخوله تحت السَّنَد الأول، ويحتمل أنه تعليقٌ، وقد وصلَه الإسماعيليُّ، وأبو عَوَانة في «صحيحه».

(فأهد) بقَطْع الهمزة.

(كما أنت)؛ أي: في الإحرام إلى الفَراغ من الحجِّ، وفي الحديث:

أن عَلياً كان قارِناً؛ لأن الدَّم إما على متمتِّعٍ، أو قارِنٍ، وليس متمتِّعاً لقوله له: (امكُثْ).

* * *

١٥٥٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حدّثنا سُفْيانُ، عنْ قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عنْ طارِقِ بن شِهابٍ، عنْ أبي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهْوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

الحديث الثاني:

(فأحللت) يُؤخذ منه أنه فسَخَ الحجَّ سواءٌ أكان مُفْرِداً أو قارناً؛ لأنه تابعٌ للنبي ﷺ.

(امرأة) محمولٌ على أنها كانت مَحْرَماً له، وسيأتي في (أبواب العُمرة): أنها من قَيْسٍ.

(فمشطتني أو غسلت رأسي) لم يذكرِ الحَلْقَ، إما لكونه معلوماً عندهم، أو لدخوله في أمرِه بالإحلال.

(فقدم)؛ أي: جاء زمانُ خِلافته، فأنكر فسخ الحجِّ إلى العُمرة،

ويحمل نهيه عن التمتع على هذا، وقيل: إنما نهى عن التمتُّع المعروف، لكن نهيَ تنزيهٍ لا تحريمٍ.

(أن نأخذ بكتاب الله)؛ أي: بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، أي: ومن جملة الإتمام المأمورِ به أن يُحْرِم بالحجِّ من الميقات، والمتمتعُ إنما إحْرامُه من مكة، أو أن المرادَ بالإتمام امتدادُ زمانِ العمرة إلى وقتِ تحلُّل الحجِّ؛ لكونها في سِلْك واحدٍ.

واعلم أنه ﷺ إنما أمَر أبا موسى بالإحلال؛ لأنه ليس معه هَدْيٌ، بخلاف عليٍّ حيث أمرَه بالبقاء؛ لأن معه الهـــدي، مع أنهما أحر ما كإحرامِه، لكنْ أَمَرَ أبا موسى بالإحلال تشبيهاً بنفسِه لو لم يكن معه هديٌ، وأمر علياً مُشبَّهاً به في الحالة الراهنة.

وفي الحديث صحة الإحرام المُعلَّق، وقيل: يحتمل أنهما نَوَيا القِرَان تأسياً، فلما سألَهما أجابا: بأنهما قَرَنا بمثل ما قَرَن، لا أنهما علَّقا إحرامهما بإحرامه.

* * *

٣٣ - بابُ

قَوْلِ اللّه تَعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْـــهُرُ الْحَجِّ شَـــوَّالٌ وَذُو الْقَعْـدَةِ وَعَـشْرٌ

مِنْ ذِي الْحَجَّــةِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

(باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧])

قولُ ابن عُمر: (وعشر) [ذهب] إليه أبو حنيفة، وقال الشافعيُّ: تسعٌ وليلةُ النحر، وقال مالك: ذو الحِجَّة بكماله، وإنما جعَل بعضَ الشهر مع الأوَّلَين شهراً تنزيلاً للبعض منزلةَ الكُلِّ، أو أنَّ الجمْع يَصدُق بكلِّ ما وراءَ الواحد.

(من الســـنة) وصلَه ابن خُزَيْمَة في «صحيحه»، والدَّارَقُطْنِي، والحاكم، ومعناه: من الشَّريعة، أنَّ ذاك واجبٌ، فلا ينعقد الإحرامُ عند الشافعيِّ إلا في أشهره، وأما غيرُه فلا يصحُّ شيءٌ من أفعاله إلا في أشهُره.

(خُرَاسان) بضم الخاء: المَمْلكَة المعروفة، موطِن كثيرٍ من علماء المسلمين.

(كِرمان) بكسر الكاف، وقيل: بفتْحها، قال (ك): منْزِل الكرَم والكرام، ودار أهل السنة والجماعة إلى جانب خُرَاسان، وهما مثَلٌ للبَعيد كالهند والصين ونحو ذلك.

فوجْهُ الكراهة ما فيه من الحرَج والتضرُّر، ولا حرَجَ في الدِّين

ولا إضرارَ، ويحتمل: أن مثل ذلك في البُعد إذا أحرم منه لا يكون الإحرامُ إلا قبل أشهر الحج، وهو: إما حرامٌ، أو مكروهٌ على الخلاف، ويحتمل: أنه لكون الإحرام من دُوَيْرَة أهله، ولا أفضلَ من الميقات عند الكثير اقتداءً بالنبي ﷺ، لكنَّه لا يُناسب الترجمة.

* * *

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلاَ»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ الله ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ الله عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى الله أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبـي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟»، فَقُلْتُ: نعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابـِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً.

(وحُرُم) بضم المهملة، والراء، قال (ن): أي: أزْمنته وأمكِنته وحالاته، وبفتح الراء: جَمْع حُرْمة، أي: ممنوعات الشَّرع ومحرَّماته.

قال (ش): وبهذا ضبطه الأَصِيْلِي.

(سَرِف) بفتح السين، وكسر الراء، وفتح الفاء، غيرُ منصرفٍ؛ لأنه عَلَمُ البُقعة، وهي على عشر أميالٍ من مكَّة.

(فالآخذ) مبتدأ، (من أصحابه) خبرُه.

(يا هنتاه)؛ أي: يا هذه، وهو بفتح النُّون، وتُسكَّن، وبضمِّ الهاء الأخير، وتُسكَّن، وأصلُه: (هَنٌ) كنايةٌ عن شيءٍ لا يُذكَر باسمه، والأُنثى هَنَةٌ، فإنْ ناديتَ مذكَّراً قلت: يا هَنٌ، ولك أن تُدخل فيه السَّكْت لبَيان الحركة، وتُشبع حركة النون ألفاً فيصير: يا هَنَاهْ، أو مؤنَّثاً قلتَ: يا هَنْت، بسكون النون، أو يا هنتَاه، على ما سبق

في المذكَّر، ولا يُستعملان إلا في النِّداء، وقال التَّيْمِيُّ: الألف والهاء في آخِره كالألف والهاء في النُّدبة، والأصلُ على الأول في الهاء السُّكون؛ لأنها للسَّكْت، لكنْ شبَّهوها بالضمير فأثبتُوها وَصْلاً وضمُّوها، وقيل: معناه يا بَلْها عن مُكايدة الناس.

(لا أُصلي) كنايةٌ عن الحيض، وفيه رعـايةُ الأدب، وحُسْن المعاشرة.

(يضيرك)؛ أي: يضرُّك، وكذا يضُورك، الثلاثةُ بمعنى.

(يرزقكها) في بعضها بإشباع كسرة الكاف ياءً.

(النفر) بإسكان الفاء: الانطِلاق، والرُّجوع.

(الآخر) بكسر الخاء، أي: ثالثَ عشَر الحِجَّة، أما الأول ففي الثاني عشر.

(المُحَصَّب) بميم مضمومةٍ، وحاءٍ، وصادٍ مهملتين، والصاد مشدَّدة: موضعٌ بقُرب مكة، سمي بذلك لاجتماع الحصَا فيه بحمْل السَّيْل؛ لأنه مُنْهَبِطٌ، وهو الأبْطَح والبَطْحاء، وحدُّه: ما بين الجبَلَين إلى المَقابر، وليست المقبرة منه، ويُسمَّى موضعَ الجِمار أيضاً من مِنَى المُحَصَّب، وليس مراداً هنا.

(أفرغا) يدلُّ على أن عبد الرَّحمن اعتمَر معها أيضاً.

(أنظركما)؛ أي: أنتَظِرُكما.

(تأتيان) أصلُه: تأتياني بنون الوقاية، وياء المتكلِّم، فحُذفت الياء اكتفاءً بالكسرة.

(فرغت)؛ أي: من العمرة.

(وفرغت من الطواف)؛ أي: للوَداع، فكرَّرت: فرغت؛ لأنهما فراغان، وفي بعضها: (وفرغ)؛ أي: عبد الرحمن، فلا تكرارَ أصلاً، بل قال بعضُهم: لعلَّ الأَولى هو هذا: أنْ يُراد به فراغ عبد الرحمن؛ لأن بعده: (أفَرغتم؟)، وفي أول الحديث: «ثم أفرغا، ثم ائتيا».

(بسحر) بفتح الراء غير منصرف، وبكسرها مع التَّنوين، وهو: قُبيل الصُّبح الصادق؛ لأنك إن أردتَ سَحَر ليلتك منَعتَ؛ للعَدْلِ وهو علمٌ له، وإنْ أردتَ نكرةً صرَفتَ، والأُولى أَولى.

(فرغتم)؛ أي: أنتُما ومَن معكما من العُمَّار، أو أن أقلَّ الجمْع اثنان.

(فأذن)؛ أي: أعلَمَ.

وفيه أن مَنْ كان بمكةَ فمِيْقات عُمرته الحِلُّ جمعاً بين الحِلِّ والحرَم كما يجمع الحاجُّ؛ فإنَّ عرَفات من الحِلِّ.

* * *

٣٤ - بابُ

التَّمتُّعِ وَالإقْرَانِ وَالإِفْرادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

(باب التمتُّع)، وهو أن يُحْرِمَ بالعُمرة في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ منها يُحْرِم بالحج.

(والإقران) يريد القِرَان، وهو أن يُهِلَّ بالحج والعُمرة معاً، أو بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعْل شيءٍ منها.

(والإفراد): أن يفرغَ من الحجِّ، ثم يعتمر.

قال السَّفَاقُسِيُّ: التعبيرُ بالإقِرَان غيرُ ظاهرٍ، وصوابه القِرَان.

قال (ش): لم يُسمَع في الحج إقِرَانٌ، ولا في مَصدر (قَرَن) فيه إقران، بل يقال: قِرَان، ونحوه ما قاله (ع): إن في أكثَر الرِّوايات: «نَهَى عَنِ الإقْرَانِ في التَّمْرِ»، وصَوابه: القِران.

ثم قال السَّفَاقُسِي: ومضارع قَرَن: يَقْرِن بكسر الراء، قال (ش): والذي في «المُحْكَمِ»، و«الصحاح»، وغيرِهما: الضمُّ، وقيل: المراد أنها تُريد بذلك غيرها من الصحابة؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العُمرة في أشهر الحج، فلم يخرجوا مُحْرِمين بالحجِّ.

* * *

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبـيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبـيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لاَ،

قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ بَأْسَ، انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهْوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

(لا نُرى) بضم النون، أي: نظُنُّ، وسبق الجمع بينه وبين: «فأهلَلْنا بعُمرة» في (باب: كيف تُهِلُّ الحائض؟).

(أن يُحل)؛ أي: بأن، وهو بضمِّ الياء، وهو مناسبٌ لقوله: (فأحللن)، وفي بعضها: بفتحها، أي: يصير حَلالاً، وهو مناسبٌ لقوله: (فحلَّ)، نعَمْ، هنا أنه أمرَهم به بعد دُخول مكةَ، وسبَق أنه أمرَهم به بسَرِف، ولا منافاةَ؛ لأنه أمرَهم مرَّتين ثانيهما توكيدٌ.

(فلم أطف) لا يُنافي قولها قبل ذلك: (تطوَّفْنا)؛ لأنها عَنَتْ بذلك الصحابة، وهذا تخصيصٌ بذاك، وليس المراد بنفيها الطواف طوافَ الحجِّ بل طوافَ العمرة الذي كان عليها لو استمرَّتْ معتمرةً، أما طوافُ الحجِّ فقد قالت فيه: (ثُمَّ خرَجتُ من مِنَى فأفضْتُ بالبَيْت).

(ليلة الحَصْبة) بسُكون الصاد، وجاء فيها الكسر، والفتح، أي: اللَّيلةَ التي بعد ليالي التَّشْريقِ التي ينزِلون فيها بالمُحَصَّب.

(بحجة)؛ أي: بلا عُمرةٍ مفردةٍ، كما رجَع الناس بها.

(فأهلي) المراد أصلُ التَّلْبية؛ لأن المرأةَ لا تَرفع صوتها.

(صفية)؛ أي: أمُّ المؤمنين.

(أُراني): بضمِّ الهمزة، أي: ما أظُنُّ نفْسي.

(حَابسَتهم)؛ أي: حابسةً القومَ عن التوجُّه للمدينة؛ لأني حِضْتُ وما طُفْتُ، أي: فيتوقَّفون بسببَي حتى أطوفَ، وإسنادُ الحبْس إليها مجازٌ.

(عَقْرَى حَلْقَى) فيه أوجهٌ:

أحدها: أنهما وصفان لمؤنَّثٍ بوزن فَعْلَى على معنى مفعولٍ، أي: عقَرَها الله في جسَدها وحلْقها: أصابَها بوجَعٍ في حلْقها، أو حُلِق شَعرها، فهي مُعْقَرةٌ مَحلُوقةٌ، وهما مرفوعان خبرٌ عن مبتدأ، أي: هي.

ثانيها: كذلك إلا أنه بمعنى فاعِل، أي: أنها تَعْقِرُ قَومَها، وتحلقهم بشُؤْمها، أي: تستأْصلُهم، فكأنه وصفٌ من فِعْلٍ مُتَعَدٍّ، وبه قال الزَّمَخْشَرِيُّ.

ثالثها: كذلك، أي: أنه جمعٌ كجَريحٍ وجَرْحَى، أي: ويكون وصف المفرَد بذلك مبالغةً.

رابعها: أنه وصفُ فاعلٍ، لكنْ بمعنى: لا تَلِدُ؛ كعاقِر، وحَلْقَى، أي: مَشؤُومة.

قال الأَصمعيُّ: يُقال: أصبحتْ أمُّه حالِقاً، أي: ثَاكِلاً، وهذه الأربعةُ لا تنوين فيها؛ لأنَّ الألف فيها للتأنيث.

قال (ن): إن المحدِّثين يَروُونه بالألف للتأنيث، ويكتبونه بالياء، ولا يُنوِّنونه.

خامسها: قاله أبو عُبيدةَ: إنه صوابه خلافاً للمحدثين، عَقْراً، حَلْقاً ـ بالتنوين ـ، أي: مصدرين، قال: لأنَّ فَعْلَى تَجيء نعْتاً، ولم تجئْ في الدُّعاءِ هذا، وهذا دعاءٌ.

سادسها: قاله صاحب «المُحْكَم» عن معناه كما سبق: مِن عَقَرَها الله وحَلَقها، أي: شَعْرَها، أو أصابَها في حَلْقها، لكنه مصدرٌ كدَعْوى، أي: فيكون نصبُه مفعولاً مطلقاً بحركةٍ مقدرةٍ على قاعدة المقصورِ، وليس بوصفٍ.

قال (ن): وعلى الأقوال كلِّها هي كلمةٌ اتسعتْ فيها العرَب، فتُطلقها ولا تُريد حقيقةَ معناها، أي: لا وصفٌ ولا دعاءٌ، بل هي كـ: تَرِبَتْ يداه، وقاتَلَه الله، ونحو ذلك.

(انْفِري) بكسر الفاء، أي: اذهبي لا حاجةَ لك إلى طواف الوداعِ؛ لسُقوطه عن الحائض.

* * *

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ

أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

الحديث الثاني:

سَبَق الجمْع بين هذا التَّقسيم الذي فيه وبين حديثِ (لا نريد إلا الحج) في (باب: كيف تُهِلُّ الحائض والنُّفَساء؟).

* * *

١٥٦٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ، عنْ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عن مَرْوانَ بن الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً رضي الله عنهما وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

الحديث الثالث:

(المتعة) المراد بها فسخُ الحجِّ؛ لأنه كان مخصوصاً بتلك السَّنة، وقيل: التمتُّع المشهور، والنهي للتَّنزيه تَرغيباً في الإفراد.

(وأن يُجْمع) بضم أوّله، وهو القِران، سماه تمتُّعاً؛ لمَا فيه من التمتُّع بإسقاط سفَره للنُّسُك الآخَر.

قال (ن): كَرِه عُمر، وعُثمان، وغيرُهما التمتُّعَ، وبعضهم: التمتُّعَ والقِران، ثمّ انعقَد الإجماع على جواز الثلاثة، وإنما اختلفوا في الأَفْضل.

(عليّ) فاعل رأى، وحُذف مفعوله، أي: النَّهي.

(أهَلَّ) جوابٌ لـ (ما).

(لبيك)؛ أي: قائلاً لبَّيك، فهو مقول القَول المقدَّر.

(قال) استئنافٌ، أي: قال عَليٌّ، وكأنَّ قائلاً قال له: لِمَ خالفْتَه؟، فأجاب بذلك؛ لأن المجتهدَ لا يُقلِّدُ مجتهداً، لا سيَّما والسُّنَّة موجودةٌ.

* * *

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

الحديث الرابع:

(كانوا)؛ أي: أهلُ الجاهلية.

(يَرون)؛ أي: يعتقدون.

(المُحَرَّمَ صَفَراً)؛ أي: يجعلون صَفَر من الأشهر الحرُم لا المُحَرَّم.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: النَّسِيءُ هو: تأخير حُرْمَةِ الشهر إلى شهرٍ آخر،

وربما زادوا في عدد الشُّهور، فيجعلونه ثلاثةَ عشر، أو أربعةَ عشَر، فيتَّسع لهم الوقْت. أي: لأنهم إذا توالتْ عليهم ثلاثةُ أشهرٍ حُرُمٍ ضاق الوقت على أحوالهم وذكر الطِّيْبـي نحو ذلك، وفي التركيب لَطافةُ إرادة المعنى اللُّغوي في المحرَّم، فهو من الإيهام.

قال (ن): و(صفَر) مصروفٌ بلا خلاف، ولكن كتَبوه بلا ألف، **قال (ك)**: أي: على لغة رَبـيْعَةَ في الوقْف على المنصوب المنوَّن، لكنْ حكى **(ش)** عن بعضهم: أنه غيرُ مصروفٍ، ثمَّ قال **(ن)**: إنَّ هذهِ الألفاظَ تُقرأ كلُّها ساكنةَ الآخِر موقوفةً؛ لأجْل السَّجْع.

(بَراء) بفتح الراء.

(الدَّبَر) بمهملةٍ وراءٍ مفتوحتين، أي: ما يَلحق ظُهورَ الإبـل من جُرحٍ ونحوه من الأثَر باصطِكاكِ الأقْتابِ، فيَبْرأ ذلك الدَّبَر إنْ حصَل في زمَن الحجِّ بعد الانصِراف منه.

(وعفا الأثر)؛ أي: ذهبَ أثرُ ذلك الدَّبَر، يُقال: عفَا الشَّيء: إذا ذهَب.

قال (خ): لكنَّ المعروف في عامة الرِّوايات: (عفَا الوَبَر)، أي: كَثُر، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[الأعراف: ٩٥] أي: كثُروا، أي: فهو من الأضْداد، **قال (ش)**: وكذا رواه أبو داوُدَ: (وعفَا الوَبَر).

وقيل: المراد بالأثَر: أثَر الإبـل، والسَّيْر، أي: آثار مشي الحاجِّ في الطَّريق من وُقوع الأمطارِ وغيرِها لطُول الأيَّام.

(حلت العُمرة)؛ أي: صارتْ حَلالاً.

ووجه تعلُّق انسلاخ صفَر بالاعتمار في أشهر الحج الذي هو المقصود في الحديث ـ مع أن المُحَرَّم وصفر ليسا من أشهر الحجِّ ـ: أنَّهم لمَّا سمَّوا المحرَّم صفَراً لزِمَ من تصرُّفهم عن السَّنَة ثلاثةَ عشَرَ شهراً أن يصير المحرَّم الذي سمَّوه صفَراً آخِرَ السنَة، فيكون آخر أشهر الحجِّ، أو يقال: إن المراد أن بَراء الدَّبَر إنما هو بمضيِّ الحِجَّة والمحرَّم؛ إذ لا بُرْء بأقلَّ من ذلك غالباً، وأما انسلاخُ صفر فلأنه من الأشهر الحُرُمِ بزعمهم، فلو وقَع قِتالٌ في طريق مكة؛ لقَدَروا على المُقاتَلة، فكأنه قال: إذا انقضَى شهرُ الحجِّ، وأثَرُه، والشهرُ الحرامُ جازَ الاعتمارُ، أو يقال: المراد بصفَر: المحرَّم، ويكون قوله: (إذا انسَلخَ صفَر) كالبَيان أو البَدَل من قوله: (إذا بَرأَ الدَّبَر)؛ لأنه لا يحصُل إلا في هذه المُدَّة ما بين نحو أربعين يوماً إلى خمسين.

قال (ك): وهذا أَظهرُ، لكنْ بشرط أن يكون مرادُهم بكراهة العُمرة في أشهر الحج هي والزَّمانُ الذي فيه الأثَر بعدها.

(رابعة)؛ أي: ليلةَ رابعةٍ من ذي الحِجَّة.

(ذلك)؛ أي: الاعتمارُ في أشهر الحج.

(أيُّ الحل)؛ أي: أيُّ شيءٍ يحلُّ لنا.

(كُله)؛ أي: كُلُّ ما كان حراماً على المُحْرِمِ، حتى الجِماع.

* * *

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

الحديث الخامس:

(فأمره) مقتضى الظاهرِ: فأمَرَني، لكنَّ الراوي رواه بالمعنى لا بحكايةِ لفظِه.

* * *

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

السادس:

(لبدت) سبق أن معناه جَعْل صمغٍ ونحوِه في شَعْر الرأس ليجتَمعَ ولا يقَع فيه قَمْلٌ.

(وقلدت)؛ أي: تعليقُ شيءٍ في عنُق المُهدَى من النِّعَم علامةً أنه هَدْيٌ، وذكرَه وإنْ كان أجنبيّاً من الحِلِّ، وعدمُه بيانٌ؛ لأنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتَّى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه، والتلبيدُ مُشْعِرٌ بمدةٍ

طويلةٍ، أو ذَكَر ذلك لبيان الواقِع، أو للتأكيد.

وفيه أنه ﷺ كان قارِناً.

* * *

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأخبَرْتُ ابن عبَّاسٍ فقال: سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، فقال لي: أَقِمْ عِنْدِي فأَجْعَلَ لَكَ سَهْمَاً مِنْ مالِي، قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فقال: لِلرُّؤْيا الَّتِي رَأَيْتُ.

السابع:

(فأمرني)؛ أي: بالتمتع.

(حج) هو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هذا، وفي بعضها: (حَجَّةٌ ـ بالتأنيث ـ مبرورةٌ).

(سنة) بالرفع: خبرُ مبتدأ محذوفٍ، وبالنصب: على الاختصاص.

(وأجعل) جملةٌ حالية، أي: وأنا أجعل، وفي بعضها: (وأجعلَ) بالنصب.

(رأيت) بتاء المتكلمِ، أي: لأجل موافقةِ أمره، ولسنَّة النبيِّ ﷺ.

* * *

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نعيْم، حَدَّثَنا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بن عَبْدِالله رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا.

الثامن:

(مكية)؛ أي: فتكونُ قليلةَ الثواب لقلَّة مَشقَّتها.

(البُدُن) بضم الدال وإسكانها.

(مُفْرَداً) بفتح الراء وكسرِها باعتبارِ كلٍّ واحد.

(أحلوا) في الكلام حذفٌ، أي: اجعَلُوا إحرامَكم عُمرةً، ثم حُلُّوا.

(بين الصفا)؛ أي: وبالسَّعي بين الصفا، أو سماه طوافاً.

(قدِمتم) بكسر الدال.

(متعة)؛ أي: عُمرة، ووجْهُ التَّجَوُّز في إطلاقه ظاهرٌ.

(إلا هذا)؛ أي: هذا الحديث، وقيل: المرادُ ليس له بسنَدٍ عن عَطاءٍ إلا هذا لا مُطلقاً.

* * *

١٥٦٩ - حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثنَا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﵄ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

التاسع:

(بِعُسْفان) بضم المهملة الأُولى، وسكون الثانية: قريةٌ بين مكة والمدينة، بها بئرٌ على نحوِ مرحلتين من مكة.

(في المتعة)؛ أي: القِرَان كما سبق بدليل آخِرِ الحديث؛ لمَا فيها من التمتُّع بالتخفيف.

(إلى أن)؛ أي: ما تريد إرادةً منتهيةً إلى ذلك، أو ضَمَّن الإرادةَ معنى المَيْل.

(بهما)؛ أي: قِرَاناً، ويحتمل أن القِرَانَ عند عُثمانَ التمتُّع كما سبق آنفاً في قوله: (وأن يجمَع)، أو المرادُ بالمتعة العُمرةُ في أشهر الحجِّ، ولو في ضمْن قِرَان.

* * *

٣٥ ـ بابُ

مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بن عَبْدِالله ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

* * *

٣٦ ـ بابُ

التَّمَتُّعِ

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(باب مَن لبَّى بالحجِّ)

(وسماه) فيه حديثان، وفي بعضها بينهما (باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ).

(فأمرنا)؛ أي: أنْ نفسخَ الحجَّ.

(ونزلت)؛ أي: قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]،

ظاهر السِّياق أن المراد عُثْمان؛ لكنْ قال (ن): فيه التصريحُ بإنكاره على عُمَر مَنْع التمتُّع، وأُوِّل قول عُمَر بأنه لم يُرِد إبطالَ التمتُّع، بل ترجيحَ الإفراد عليه.

* * *

٣٧ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

(باب قول الله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦])

اكتفى (ك) بالترجمةِ السابقةِ عن هذا.

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بن حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ

تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

(البرَّاء) بتشديد الراء.

(طفنا) استئنافٌ، أو جوابٌ لـ (ما)، أو حالٌ بتقدير: قد.

(المناسك)؛ أي: وقوف عرفةَ، ومَبيت مزدلفةَ، ورمي يوم العيد، والحَلْق.

(إلى أمصاركم) تفسيرٌ من ابن عباس لمعنى: ﴿رَجَعْتُمْ﴾.

(الشاة) تفسيرٌ منه أيضاً لمعنى: ﴿ٱلْهَدْيِ﴾، والجملةُ حاليةٌ بلا واوٍ؛ لأنه فصيحٌ.

(يَجزي) بفتح أوَّله، أي: يَكفي، وكذا فسَّر الشافعي الرجوعَ بأنه إلى أهالِيْكم، وقال أبو حنيفة: الرجوعُ: الفراغُ من أعمال الحج.

(ذلك) هو على قول الشافعي إشارةٌ للحكم الذي هو وجوب الهَدْي أو الصيام، وحاضرو المسجدِ الحرام: أهلُ الحرَم، ومَن كان منه على ما دُون مسافةِ القَصْرِ، وأما على قول أبي حنيفة: فذلك إشارةٌ إلى التمتُّع لا إلى حُكمه، فلا متعةَ للحاضرين، قال: وهم أهل

المواقيت، ومَنْ دونها، وقال مَالِكٌ: هم مَنْ كان بمكةَ، أو بذي طِوى دون غيرهما.

(من الحج والعُمرة) هذا وإنْ فُهم أوَّلاً لكنْ ذُكِرَ للتأكيد.

(أنزله)؛ أي: في آية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾.

(وسنة)؛ أي: شَرَعَهُ حيث أمر الصحابة بالتمتُّع.

(غير) بالنصب والجرِّ، وقد يتعلَّق بذلك أبو حنيفة في أن ذلك إشارةٌ إلى التمتُّع لا لحكمه، لكنَّ مذهبَ الصحابيِّ ليس بحجَّةٍ عند الشافعي؛ إذ لا يُقَلِّد المجتهدُ مجتهداً.

(ذكر الله)؛ أي: في الآية التي بعد آية التمتُّع، وهي: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] إلى آخرها.

(في هذه الأشهر) فإنه ذكَرَ ذلك أنه إذا اعتمرَ قبلَ أشهر الحجِّ، ثم حجَّ في أشهره أنهُ ليس متمتِّعاً، ولكن لا يُوجب دماً ولا صياماً.

(والفسوق: المعاصي) يُشْعِر بأنَّ (فسوقَ) جمعٌ لا مصدرٌ.

* * *

٣٨ ـ بابُ
الاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكّةَ

(باب الاغتِسال عند دُخول مكَّة)

١٥٧٣ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ ﵄ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(الحرم)؛ أي: أولُ موضعٍ منه.

(أمسك) تَرَكَ التَّلْبية وإنْ كان يوم النَّحر إلا أنه محمولٌ على مَنْ فرضه ذلك، أو يمسك بمعنى: ثم يَستأنِف.

* * *

٣٩ - بابُ

دُخولِ مَكَّةَ نَهاراً أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ.

(باب دُخول مكَّة نهاراً وليلاً)

أَدْخَلَ (ك) ما فيه في الذي قبلَه، وحذَفَ هذه الترجمةَ.

(طُوًى) سبق بيانه.

(ثم دخل) صريحٌ في أنه بالنَّهار، فقوله في الترجمة: (وليلاً)،

إما أنَّ (ثم) للتراخي، فيحتمل أن الدُّخولَ تأَخَّر إلى اللَّيل، وأنَّ دُخوله ليلاً كان معلوماً في عُمرة الجِعرَانَة، أو أنه أراد أن يأْتي بحديثٍ في الدُّخول ليلاً فما وجَد فيه حديثاً على شرْطه، ثم قيل: الدُّخول ليلاً ونهاراً سواءٌ، ولكنَّ الأكثرَ على أنه بالنَّهار أفْضل.

* * *

٤٠ ـ بابٌ
مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

(باب: مِن أينَ يَدخُل مكَّة؟)

وبعده:

* * *

٤١ ـ بابٌ
مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِالله: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِالله: سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُداً، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ،

عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِـيهِ: دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِـهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَدَاءٌ وَكُداً مَوْضِـعَانِ.

(باب: مِن أين يَخرُج؟)

أهملَهما (ك)، وأدخَل ما فيهما فيما قبلَهما؛ لتقارُبِ الكلِّ في المعنى.

(العليا) هو التي يُنزَلُ منها إلى مقابر مكَّة، وهي بجنْب المُحَصَّب.

(السفلى) التي في أسْفَل مكة، وإنما فَعَل النبيُّ ﷺ ذلك ـ وهو مُخالفة الطَّريقَين ـ تفاؤُلاً بتغيُّر الحالِ إلى أكمَلَ منها، أو ليَشهدَ له الطَّريقان، أو ليَتبرَّك به أهلُهما، أو لغير ذلك، أي: كما هي عادتُه في العِيْد وغيره، ثم قال الرَّافِعِيُّ: إنَّ في ذلك سُنَّةً في حقِّ مَنْ طَريقه ذلك، قال (ن): وكذا مَن ليس ذلك طريقُه، فهو سُنَّةٌ مطلقاً.

(كدا)؛ أي: العُليا التي دخَل منها على المشهور، وعليه الجمهور، فيها فتح الكاف، والمدُّ، بخلافِ السُّفْلى التي خرجَ منها، فإنها بضَمِّ الكاف، والقَصْر.

قال (ن): وأما كُديٌّ بضم الكاف، وتشديد الياء، فهي في طريقِ

الخارجِ إلى اليمن، وليستْ من هذه الطريقين في شيءٍ، ووقَع في الرَّافِعِيِّ: أن السُّفلى بالمدِّ، وللقاضي حُسين: أنها بالفتح مِن غير تَعرُّضٍ من أحدٍ منهما لِمَا ذكره الآخَر، وكلاهما خلاف قَول الجمهور، وكذا وقَع للتَّيْمِيِّ ضَبْطُ كُدَيٌّ بالضمِّ، وتشديد الياء على التَّصغير.

قال (خ): المحدِّثون قَلَّ ما يُقيمون هذين الاسمين، وهما: كَدا وكُدا، قال الشَّاعر وأنشده الخَليل:

أَنْــتَ ابــن مُعْــتَلَجِ البــطَا حِ كُــدَيِّها وكَــدائِها

قال (ك): إنَّ قولَه في بعض أحاديث الباب: (أنه خرج مِن التي من أعلى مكةَ) مخالفٌ لما في الروايات، ثمَّ جمَع بين ذلكَ: بأن الدُّخولَ والخروجَ من أعلاها لعلَّه كان في عام الفتْح، والخروجَ من أسفلها في الحجِّ.

قال: هذا إذا كان (كَداً) بالفتح أوَّلاً وثانياً، أما إنْ كان الثاني بالضمِّ فوجهُه: أنَّ (مِن أعلى) متعلِّقٌ بـ (دخَل)، و(خرَج)، و(من كَدًا) حالٌ مقدَّرة بينهما، ولا يحتاج إلى التَّخصيص بعد عام الفتْح.

(أحمد) قيل: ابن عيسى العَنْبَرِيّ، لكنْ قال ابن مَنْدَه: كلُّ ما قال البخاري: أحمدُ عن ابن وَهْبٍ فهو ابن صالحِ المِصْرِيُّ.

(أقربهما) بدلٌ من (كَدًا)، أو بيانٌ، وفي بعض النُّسخ كلاهما بالألف، وهو مذهب مَن يُجريها في الأحوال الثلاثة على صورةٍ واحدةٍ.

* * *

٤٢ ـ بابُ

فَضْلِ مَكَّةَ وبنيانِها وقَوْلِـهِ تعالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

(بابُ فضْلِ مكةَ)

١٥٨٢ ـ حدَّثنا عَبْدُالله بن مُحمَّدٍ، حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، قالَ: أَخبرَني ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخبرَني عَمْرُو بن دِينارٍ، قالَ: سَمِعْتُ جَابرَ بن عَبْدِالله رضي الله عنهما قالَ: لَمَّا بنيَتِ الْكَعْبةُ ذهَبَ النَّبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنْقُلانِ الْحِجارَةَ، فقَالَ الْعبَّاسُ لِلنَّبيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزارَكَ عَلَى رقَبَتِكَ، فَخرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عيْناهُ إِلَى السَّماءِ، فقَالَ: «أَرِني إِزارِي». فَشَدَّهُ علَيْهِ.

الحديث الأول:

(فخر)؛ أي: وقعَ إلى الأرضِ لمَّا انكشفتْ عورتُه.

(فطَمَحتْ) بفتح الميم، أي: رجَعَ بصره، يُقال: فلانٌ أَطْمَحَ بصرَه، أي: رفعهُ وعلاه.

(أرِني) بكسر الرَّاء وسكونها، أي: أعطِني؛ لأن الإِراءَة مِن لازمها الإعطاءُ.

(فشد)؛ أي: العباس، أو النبيُّ ﷺ، وسبق الحديث في (باب: كراهة التعرِّي).

وبناء الكعبة كان خمس مرات: بناء الملائكة، ثم آدم، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، وحضرَه ﷺ وهو ابن خمسٍ وثلاثين سنةً، وقيل: ابن خمسةٍ وعشرين، ثم بناءُ ابن الزُّبَير، ثم الحَجَّاجِ، وهو الموجود اليوم، وقد سبق في (كتاب العلم) في (باب: الأخبار).

* * *

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِالله، أَنَّ عَبْدَالله بن مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَالله ابن عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بنوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُالله رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ

يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

الحديث الثاني:

(ألم تري) أصله: تَرَيْنَ، فحُذفتْ النون للجزم، أي: ألم يَصِلْ علمُ ذلك إليك.

(حِدثان) بكسر الحاء: مصدر حدَثَ يحدُث، وهو مبتدأٌ حُذفَ خبَرُه وجوباً، أي: موجودٌ.

(إن كانت) ليس ذلك شكّاً في قولها، ولا تضعيفاً لحديثها؛ فإنها السيِّدة الحافظة، بل جرى على ما يُعتادُ عليه من كلام العرب من الترديدِ للتَّقريرِ واليقين، كما في: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾[الأنبياء: ١١١]، وفي: ﴿إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾[سبأ: ٥٠].

(استلام) هو مسُّ الحَجَر ومسحُه، إما من التَّسلُّم، أو من السَّلام.

(الحِجْر) بكسر المهملة، وسكون الجيم: ما تحت الميْزابِ، عليه نصفُ دائرةٍ، تدويره تسعٌ وثلاثون ذراعاً.

قال أصحابنا: ستةُ أذرعٍ منه من البيت بلا خلافٍ، وفي الزائدِ خلافٌ.

(لم يتمم)؛ أي: ما نقَصَ من البيت، وهو الرُّكن الذي كان في الأصل، والذي هو الظَّاهر في ركن الحجَر لم يَسنَّه إبراهيم عليه السلام، والمرادُ: أن الركنينِ اللذَين يليان الحِجْر ليسا بركنين، وإنما هما بعض الجِدار الذي بنتْه قُريش، فلذلك لم يستلمهما النبيُّ ﷺ.

* * *

١٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

الحديث الثالث:

(الجَدر) بفَتح الجيم، وفي بعضها تُضَمُّ، أي: الجِدَارُ كما هو مصرَّحٌ به في بعضها بدلَ الجدر، والمرادُ جدار الحِجْر؛ لما فيه من أصول حائطِ البيت.

(قصرت) بفتح الصَّاد المشدَّدة، وفي بعضها بضمِّها، أي: لم يتسعوا لإتمام البيت؛ لقُصور النفقة وقِلَّةِ ذاتِ يَدِهم، يُقال: قَصَّر عنه: إذا ضَعُف.

(ذلكِ) بكسر الكاف.

(ليدخلوا)؛ أي: حَجَبَةُ البيت وخَدَمَتُه، وهم بنو عبد الدَّار.

(ولولا) جوابُها محذوفٌ، أي: لَفعلتُ ذلك.

(ألصق)؛ أي: يكون على وجْهِ الأرضِ غيرَ مرتفعٍ.

* * *

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفاً يَعْنِي بَاباً.

الحديث الرابع:

(استقصرت)؛ أي: قَصَّرتْ عن تمام بنائها، واقتصرَتْ على هذا القَدْر؛ لقُصور النَّفَقة بهم عن تمامها.

(وجَعلتُ) بتاء المتكلِّم.

(خَلْفاً) بفتح المُعْجَمَة، وسكون اللام، أي: باباً من خَلْفِه يُقابل هذا البابَ الذي هو مقدَّمٌ، حتى يدخُلوا من المقدَّم ويخرُجوا من الذي خَلْف.



١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بن عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِـيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابن الزُّبَيْرِ ﷺ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ:

وَشَهِدْتُ ابن الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبناهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

الخامس:

(لولا أن قومك حديث عهد) بإضافة (حديث)، أو بتنوينه ورفعِ (عهد) فاعلاً به.

قال (ش): كذا رُوي بالإضافة من غير واوٍ في (حديث).

قال المُطرِّزي: وهو لحنٌ، والصَّواب: (حديثُو عَهْدٍ) بواو الجمْع.

قلت: قد يُوجَّه بأنَّ فَعيلاً يُستعمل للمُفرد، والجمْع، والمؤنَّث، والمذكَّر، كما في: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]، وخُرِّجَ عليه:

خَبيرٌ بنو لِهْبٍ

إذا قلنا: خبرٌ مقدَّمٌ، فإذا صحَّت الرواية وجبَ التأْويلُ.

(ما أخرج)؛ أي: من الحِجْر.

(بابين باباً شرقياً) هو بابُه اليوم.

(وباباً غربياً) هو الخَلْف، وقال (ش): إنَّه (ولجعلت لها خَلْفين)، قال: وهو بفتح الخاء على المشهور، وقيَّده الحَرْبيُّ: خِلفين بكسرها، وقال: الخَالِفَةُ: عَمودٌ في مُؤخَّر البَيت، يُقال: وراءه

خَلْفٌ جيدٌ، والصَّواب الأول.

(كأسنمة) جمع سَنَامٍ.

(فحزرت) بحاء مهملةٍ، وزايٍ، ثم راءٍ، أي: قَدَّرتُ.

قال (ك): فيه اليومَ ثلاثُ شرفاتٍ على خلاف بناء إِبْرَاهيمَ.

قال (خ): في الحديثِ أن بعض الواجبات يُترَك إذا خِيْف منه مفسدةٌ، وأن الناس لا يُحجَبون عن البيت، ففي أيِّ وقتٍ شاؤوا دخَلُوا.

* * *

٤٣ ـ بابُ
فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(باب فَضْل الحرَم)؛ أي: حرَم مكة المحيط بها، فله حكمها في الحُرمة تشريفاً لها، وله حدودٌ معروفةٌ من طريق المدينة على ثلاثة أميالٍ، ومن اليمَن والعِراق: سبعةٌ، ومن جُدَّة: عشرةٌ.

(حرمها الله) لا يُنافي ما ثبت مرفوعاً: «إنَّ إبراهيم حَرَّمَها»؛ إذ المعنى: حرمها الله على لسانه، أو هو حرَّمها بإذن الله.

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا».

(يعضد)؛ أي: يُقطع.

(ينفر)؛ أي: يُزْعَج من مكانه، وهو تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى، فلا يُضرَب ولا يُقتل بالأَولى.

(لقَطته) بفتح القاف، وسبق بيانه، ويأتي أيضاً.

(إلا من عرَّفها) استثناءٌ مُفرَّغٌ، فهو فاعلُ يلتقط، والمعنى: عَرَّفَها فقط، ولا يَتَمَلَّك، وإلا فاللُّقَطَة في غير الحرَم حكمها التعريفُ، إلا أنه يجوز تملُّكها بشرْطه، وفي لُقَطَة الحرم يمتنع، فهي خاصيَّةٌ.

* * *

٤٤ ـ بابُ
تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وبَيْعِهَا وشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

الْبَادِي: الطَّارِي، مَعْكُوفاً: مَحْبُوساً.

(باب توريث دُوْرِ مكةَ وبَيْعها وشِرائها)

أسقطه (ك)، وأدخل حديثه فيما قبله.

(خاصة)؛ أي: المساواةُ إنما هي في المسجد نفسه، لا في سائر مواضعِ مكةَ.

(الطارئ) يريدُ المسافر، كما أن العاكِفَ هو المقيمُ.

(معكوفاً)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾[الفتح: ٢٥].

* * *

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بن عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ ﷺ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآيَةَ.

(ابن عُثمان)؛ أي: أمير المؤمنين.

(دارك) استدلَّ به الشَّافِعيُّ على أن دُوْرَ أهلِ مكةَ مُلْكٌ لهم؛ إذ الأصل في الإضافة ذلك.

(رباع) جمع رَبْع، وهو المَحَلَّة، أو المنزِل، أو الدَّار، فيكون قولُه عَقِبَه: **(أو دور)** للتوكيدِ أو شكاً من الراوي، والعمومُ وإن كان مُستفاداً من النكرة في النفي إلا أنه أتى بلفظ الجمع للإيماء إلى أنه لم يترك من الربوع المعدودة شيئاً، فيكون (مِن) للتبعيض.

(وكان عقيل) هو مُدرَجٌ من بعض الرواة، ولعلَّه من أسامة، وطالبٌ أسَنُّ منه بعشر سنين، كما أنه أسنُّ من جَعْفَرٍ بعشرٍ، وجعفرٌ أسَنُّ من عليٍّ بعشر، وهو من النَّوادر.

(كافرين)؛ أي: عند وفاة أبيهما، وإلا فقد أسلَم عَقِيْلٌ بعد ذلك، قيل: كان أبو طالب أكبرَ ولد عبد المُطَّلِب احتوى على أملاكه، وحازَها وحْدَه على عادة الجاهلية من تَقديم الأسَنِّ، فتسلَّط عَقِيْلٌ بعد هجرة النبيِّ ﷺ.

قال الدَّاوُدِيُّ: باعَ عقيلٌ ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجَر من بني عبد المُطَّلِبِ كما كانوا يفعلون بدُورِ مَن هاجر من المؤمنين، فإمضاؤُه ﷺ تصرفاتِ عَقِيْلٍ إما كَرَماً عليه، وإما استمالةً له، وإما تصحيحاً لتصرُّفات الجاهلية كتصحيح أَنْكِحَة الكفار.

قال (خ): وعندي أن تلك الدُّور إنْ كانت قائمةً على ملك عَقِيْلٍ، فلم يتركها النبي ﷺ؛ لأنها دورٌ هجَروها في الله.

قال: واحتج الشَّافِعِيُّ بإجازة بيع عَقِيْلٍ الدُّورَ التي ورِثَها في الله في حال كفره، ثم باعها بعد أن أسلم على جواز بيع دور مكة.

(وكانوا)؛ أي: السَّـــلَف يفسِّرون الوِلايةَ بولاية الميراث حتى

لا يرث المؤمنُ الكافرَ.

ووجْهُ الدلالة منها ـ وإنْ كان الذي فيها أن المؤمنين يرثُ بعضُهم بعضاً ـ أنَّ اسمَ الإشارة قد يُوضع موضع الضمير، فكأنه أتى بضميرِ الفصلِ بين المبتدأ والخبر، فأفاد الحَصْرَ، أي: لا يرث إلا بعضُهم بعضاً، أو أن ذلك يُستفاد من معنى الآية، وهو: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، إذ المُهاجَرَةُ كانت أوَّل عهد البعثة من تمام الإيمان، فمَن لم يكن مهاجِراً كأنه ليس مؤمناً، فلهذا لم يرثِ المؤمن المهاجر منه.

* * *

٤٥ ـ باب
نُزُولِ النَّبيِّ ﷺ مَكَّةَ

(باب نُزُولِ النبيِّ ﷺ)

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ الله بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

الحديث الأول:

(**إن شاء الله**) تبرُّكٌ، وامتثالٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣].

(بخَيْف) بمعجمة مفتوحةٍ، وياء ساكنة، وفاءٍ: ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل.

(كِنانة) بكسر الكاف، والمراد به: المُحَصَّب ـ بمهملتين مفتوحتين ـ.

(تقاسموا)؛ أي: تَحَالفوا.

(على الكفر)؛ أي: المذكورِ في الحديث الآتي.

* * *

١٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قَالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ من الغدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غداً بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ حَيْثُ تقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بني هَاشِمٍ وَبني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ أَوْ بني الْمُطَّلِبِ ـ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلاَمَةُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بن الضَّحَّاكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبرَنِي ابن شِهَابٍ، وَقَالاَ: بني هَاشِمٍ وَبني الْمُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِالله: بني الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

الحديث الثاني:

(من الغد) أصله غَدَوٌ، فحُذفت لامُه، وهو أوَّل النهار، وقال الجَوْهَرِي: الغُدْوَة ـ بضمِّ الغين ـ: ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

(يوم) بالنصب، أي: قال ذلك في غَدَاةِ يوم النحر حالَ كونِه بمِنَى، والمرادُ بالغد: الثالثَ عشَرَ من ذي الحجة، لأنه يوم النزول بالمُحَصَّب، فهو مجازٌ في إطلاقه كما يُطلق (أمسِ) على ماضٍ مُطلقاً، وإلا فثاني العيدِ هو الغدُ حقيقةً، وليس مراداً.

(أن قُريشاً وكِنانة) إذا كان قُريشُ بني النَّضْرِ فهم قسمٌ من كِنَانَةَ، فيكون من ذِكْر عامٍ بعد خاص.

قال (ك): يَحْتَمِل أنْ يريد بكِنانة غيرَ قُريش، فقُريش قَسِيمٌ له لا قِسْمٌ منه.

قلت: هو بَعيدٌ.

(يَسْلموا) بإسكان السين وتخفيف اللام.

(وقال سلامة) بتخفيف اللام: ابن رَوْحٍ.

(عُقَيل) بضم العين وفتح القاف عَمُّ سَلاَمة، وقد وصله ابن خُزَيْمَة في «صحيحه».

(ويحيى) وصله أبو عَوَانَةَ في «صحيحه»، أي: ففي هاتين الروايتين الجزْمُ بأنهم بني المُطَّلبِ، والأُولى متردِّدَةٌ، فقال البُخَارِيُّ: (بني المطلب أشبهُ)؛ أي: بالصواب، لأن عبدَ المُطَّلِبِ هو ابن هاشِمٍ، ولفظةُ (هاشمٍ) مغنٍ عنه، وأما المُطَّلِبُ فهو أخو هَاشِم، وهما ابنان لعبد مَنَافٍ، فالمقصود أنهم تحالفوا على بني عبد مناف.

قال (خ): ويُشْبِـهُ أنه ﷺ إنما اختار النزولَ هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهراً ونقضاً لِمَا تعاقَدَ قريشٌ عليه أن لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم.

قال ابن الأثير: تظافرتْ قريش على بني هاشِمٍ والمُطَّلِب، حتى حَصروهم في الشِّعْب بعد المَبْعِث بست سنين، فمكثوا في ذلك الحصار ثلاثَ سنين.

قال (ن): الأمرُ الذي تعاقدوا عليه إخراجُ النبي ﷺ، وبني هاشم، والمطَّلبِ من مكةَ إلى هذا الشِّعْبِ، وهو خَيْف بني كِنانة، وكتبوا بينهم الصحيفةَ المشهورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله تعالى عليها الأَرَضَةَ فأكلت ما فيها من الكفر، وتركت ما فيها من ذِكْرِ الله، فأخبرَ جبريلُ النبيَّ ﷺ بذلك فأخبر به عمَّه أبا طالب، فأخبرهم عمُّه عنه بذلك، فوجدوه كما قال.

* * *

٤٦ ـ بابُ

قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ

(بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾[البقرة: ١٢٦])

لم يذكر البخاري فيها حديثاً، إما لكونه لم يجدْه على شرطه، أو أنه من التراجمِ التي ذكرها لِيُوْرِدَ فيها حديثاً فما ساعدَه القَدَرُ.

* * *

٤٧ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

(باب قولِهِ تعالى ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾[المائدة: ٩٧])

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بن سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

الحديث الأول:

(ذو السُّويقتين) الساقُ مؤنثة، فلذلك أتى في تصغيره بتاء التأنيث، وإنما صَغَّر لأن في سِيْقَان الحَبَشَة دِقَّةٌ وحُمُوشَةٌ، والمراد: يخرّبها ضعيفٌ من هذه الطائفة، ولا ينافي هذا قوله تعالى ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]، لأن الأمْنَ إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وحينئذ فيأتي ذو السُّوَيْقتين.

* * *

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالله هُوَ ابن الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابن أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا

قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ الله رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

الحديث الثاني:

(عاشوراء) ممدودٌ وغيرُ منصرف.

قال (ك): وفيه نَسْخُ السُّنةِ بالكتاب، والنسخُ بلا بدلٍ.

قلت: مذهبُ الشَّافِعِيِّ وجَمْعٌ: أن عاشوراءَ لم يَجِب حتى يُنسخ، وبتقدير أنه كان واجباً فلا معارضةَ بينَه وبين رمضان، فلا نسخ، وأما قوله: (بلا بدل)، فعجيب! فإنهم يمثِّلون به لما هو ببدل أثقل إذا قلنا بالنسخ.

* * *

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابن حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِالله بن أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ الْبَيْتُ»، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَالله، وَعَبْدُالله أَبَا سَعِيدٍ.

الثالث:

(لِيُحَجنَّ) بضم الياء، وفتح الحاء والجيم.

(يأجوج مأجوج) بمنع الصرْفِ لأنهما أعجميان، وقُرئ بالهمز فيهما وبقلب الياء همزة، قيل: يأجوجُ من التُّرْك، ومأجوجُ من الجَبَلِ والدَّيْلَم، وقيل: إنهما صِنفـــان مُفْرِطـوا الطُّـول، ومفرطوا القِصَر.

(سمع قتادة) فائدةُ ذلك: أن قتَادَةَ لمَّا كان مُدَلِّساً بيَّنَ البخاريُّ أن عَنْعَنَتَه قريبٌ من السماع.

(تابعه أبان)؛ أي: العَطَّار، وصله أحمد.

(وعمران)؛ أي: القَطَّان بقاف ونون، ووصله أحمد أيضاً، وأبو يَعْلَى، وابن خُزَيْمَةَ.

(وقال عبد الرحمن)؛ أي: ابن مَهْدِي، وصله أحمد أيضاً.

(والأول أكثر)؛ أي: الذي يقتضي أن البيتَ يُحَجُّ بعد أَشْراط الساعة، بخلاف الثاني فإنه يقتضي أن لا يُحَجَّ بعدها، إذ قبلها هو محجوجٌ قطعاً، فالعمل بمقتضاه صحيحٌ ظاهرٌ، أو المراد أنه يُحَجّ بعد يأجوجَ مدة، ثم يصير عند ظهور قرب الساعة متروكاً، ومعنى (أكثر): أي: عدد رواته أكثرُ من رواة الثاني، فرُجِّح عليه، وقال التَّيْمِيُّ: معناه أن البيتَ يُحج إلى يوم القيامة.

* * *

٤٨ ـ بابُ
كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

(باب كُسْوَةِ الكعبةِ)

(شيبة)؛ أي: ابن عُثمان الحَجَبيّ، أسلم يوم الفتح، وأعطاه ﷺ هو وابن عمِّه عُثمانَ بن طَلْحَةَ مفتاحَ الكعبة، وقال: «خُذوها يا بني أبي طلحةَ خالدةً تالدةً إلى يوم القيامةِ لا يأخذُها منكم إلا ظالمٌ»، وهو الآن بيد بني شيبةَ، مات سنةَ تسعٍ وخمسين.

(الكرسي) بضم الكاف وكسرها.

(صفراء ولا بيضاء)؛ أي: ذَهَباً وفضة، أي: ما يُهدى إلى البيت، كانوا يطرحونه في صندوق في البيت، ثم يقتسمه الحَجَبَةُ، فأراد عُمَرُ أن يَقْسِمه بين المسلمين، فقال له شَيْبَةُ: **(إن صاحبيك)**؛ أي: النبيَّ ﷺ، وأبا بَكْرٍ ﷺ.

(لم يفعلا)؛ أي: لم يَقْسِماهُ، ولم يتعرّضا له، فقال عُمر ﷺ: **(هما المَرْءَان)**؛ أي: الكاملان، لا أخرج عنهما بل **(أقتدي بهما)**.

واعلم أن بعضَهم توهَّم أن المراد بالصفراء، أو البيضاء حُلِيُّ الكعبة، وغَلِطَ صاحبُ «المُفْهِم» لأن ذلك مُحبَّسٌ عليها كالحُصْر والقناديل، وإنما ذلك الكنز الذي كان يُهدى إليها فاضلاً عما كانت تحتاجه، فلما فتح ﷺ مكةَ تركه رعايةً لقلوب قريش، ثم بقي كذلك في زمن الصدِّيق وعمر. قال: ولا أدري ما صنع به بعد ذلك.

وأمَّا ترجمة البخاري عليه بكسوة الكعبة فلا تصريح فيه بذلك، فيكون مقصودُه التنبيهَ على أن حكم الكسوة حكمُ المال بها، فيجوز قِسْمتها على أهل الحاجة استنباطاً مِن رَأْيِ عُمرَ قسمةَ الذهب والفضة الكائنَين بها.

وقيل: بل وجهُ مناسبةِ الحديث للترجمة: أن الكعبةَ لم تزل مُعظَّمةً تُقصد بالهدايا تعظيماً لها، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضاً، وقال (ك): لعلها كانت مَكسوّة وقت جلوس عُمَرَ، فحيث لم يُنكره وقررَها دلَّ على جوازها، والحديث مختصر، والمراد من الكسوة تموُّهُها بالذهب والفضة.

* * *

٤٩ - بابُ
هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضيَ الله عَنْهَا: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ

الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

(بابُ هَدْمِ الكعبة)

أسقطه (ك)، وأدخل حديثه فيما قبله.

(قالت عائشة) الحديثُ يأتي أوائل (الصوم).

قال (ك): يأتي في (البيع) في (باب ما ذكر في الأسواق).

(جيش) بجيم ومثناةٍ، لا بحاء وموحدة.

* * *

١٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بن الأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابن أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً».

١٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

الحديثُ الأولُ، والثاني:

(كأني به)؛ أي: بالبيت مُتَلبس به.

(أسود) مبتدأ خبره: (يقلعها)، والجملة حالٌ بلا واو، والأسودُ خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: القالعُ له أسود، ويدل عليه سياق الكلام، وروي (أسودَ) بالنصب على الذم والاختصاص، فلا يضر كونه نكرة،

فقد قال الزَّمَخْشَرِيُّ في ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[آل عمران: ١٨]: أنه منصوبٌ على الاختصاص؛ أو الضمير فيه للقالع، والأسود بدلٌ منه، فإن الظاهرَ يُبْدَلُ من ضمير الغَيْبة، نحو: ضربته زيداً، وقال الطِّيْبي: إنه ضميرٌ مُبْهَم يفسره ما بعده، فهو نصب على التميز نحو: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت: ١٢]، فـ (سبعَ) تمييزٌ للضمير، وقال التُّوْرِبشْتيُّ: هما حالان.

(أفحج) بسكون الفاء وفتح المهملة، أي: تتقارب صدورُ قدميه وتتباعد عَقِبَاه، وقال (خ): البعيدُ ما بين الرِّجلين، وذلك من نُعُوت الحبش.

(حجراً حجراً) حالٌ، نحو: بَوَّبْتُه باباً باباً، أي: مُبَوَّباً، أو هو بدل من الضمير.

* * *

٥٠ ـ بابُ

مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

(بابُ ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأَسْوَدِ)

ويقال: الركنُ الأسود، وارتفاعهُ عن الأرض ذراعاً وثُلُثَا ذراعٍ، قال ﷺ: «نزلَ من الجنَّة أشدُّ بياضاً من اللَبن فسَوَّدَتْه خطايا بني آدم»، رواه الترمذي.

١٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(يقبلك) فيه استحبابُ تَقْبِيْلِهِ في الطواف، وكذا وَضْع الجبهة عليه خلافاً لِمَالِك، وهو من مَفَارِيْدِ مذهبه.

(لا تضر ولا تنفع) ذَكَر ذلك لدفع توهُّم قريبِ عهدٍ بإسلام ما كان يُعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضرر والنفع، والمراد بذاته لا ينفع وإن كان امتثالَ ما شُرِعَ فيه يُنْتَفَع في الثواب، ولكن لا قدرةَ له على النفع ولا الضر، لأنه حجر كسائر الأحجار، وأشاع عُمَرُ هذا في الموسم ليُشهَر في البلدان، ويحفظه المتخلِّفون في الأقطار.

قال (خ): فيه تسليم الحُكْم، وترك طلب العِلل.

وحسنُ الاتباع فيما لم يُكشف لنا عنه من الشريعة ضربان: ما كُشف عن علته، وما لم يكشف، والثاني ليس فيه إلا التسليمُ، فالله يُفَضل ما يشاء كما فضَّل تلك البقعةَ على سائر البقاع، ويومَ عرفة على سائر الأيام، قال الرَّاجز:

مـا أنـتِ يـا مَكَّـةُ إلا وادِيْ　　　شَـرَّفَكِ الله علَـى الـبِلادِ

* * *

٥١ ـ بابُ
إغْلاقَ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

(بابُ إغلاقِ، البيتِ ويُصلي في أي نواحيه)

أسقطه (ك)، وأدخل حديثه فيما قبله.

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ ابن زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بن طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُه: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

(عُثمان بن طلحة)؛ أي: حاجِب الكعبة، وسبق شرح الحديث في (باب: الأبواب والغَلق)، في (كتاب الصلاة).

(ولج)؛ أي: دَخَل.

(اليمانيين) بتخفيف الياء لجعلهم الألف إحدى ياءي النسب، وجوّز سيبويهِ التشديدَ، فالحديثُ وإن دل على تعيُّن مكانِ الصلاة، وهو ضد الترجمة إلا أن ذلك لِما لَمْ يكن يقصد بل اتفاقٌ = دلَّ أن نواحيَ البيت من داخله سواءٌ كما في خارجه.

* * *

٥٢ - بابُ

الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ

(باب الصلاةِ في الكعبة)

١٥٩٩ - حدَّثَنا أحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُالله، أَخْبَرَنا مُوسى ابن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ ﷺ أنَّه كانَ إذا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

(قريب) في بعضها: (قريباً) على أن اسم (كان) مقدَّر، أي: المقدار، أو الساحة.

(يتوخى)؛ أي: يقصد، وسبق الحديث في (باب: الصلاة بين السَّوَاري).

* * *

٥٣ - بابُ

مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابن عُمَرَ ﷺ يَحُجُّ كَثِيراً وَلاَ يَدْخُلُ.

١٦٠٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنا خالِدُ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا إسماعيلُ

بن أبـي خالِدٍ، عَنْ عَبْدِالله بن أبـي أَوْفَى قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فطافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

(باب مَنْ لم يدخلِ الكعبة)

حذفه (ك)، وحذف:

* * *

٥٤ ـ بابُ
مَنْ كَبَّرَ فِي نوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَاتَلَهُمُ الله، أَمَا وَالله قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(باب مَن كبَّر في نَواحي البيت)

وأدخلَ أحاديثَهما فيما قبلَهما؛ لتقارُب الأحاديث في المعنى.

(اعتمر)؛ أي: عمرةَ القضاء سنةَ سبع.

(المقام)؛ أي: مَقام إبراهيمَ عليه السلام، وسببُ عدم دخوله البيتَ

ما كان فيه حينئذٍ من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه ليُغَيِّرَها.

(الآلهة)؛ أي: الأصنام على ما كانوا يسمونها، وإن كان ذلك باطلاً.

(والأزلام) جمع زَلَم ـ بفتح الـزاي وضمهـا وفتـح اللام ـ: السِّهام، أي: القِداح التي كانوا يضربونها على المَسير، وكانوا أيضاً يضعونها في وعاء لهم، ويكتبون عليها الأمرَ والنهيَ، فإذا أراد الرجل سفراً أو حاجةً أخرج منها قِدْحاً، فإن خرج الأمرُ مضى لوجهه، وإن خرج النهي انصرف.

(قاتلهم)؛ أي: لعنَهم الله على تصويرهم صورةَ إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيْلَ، ونسبوا إليهما الضَّرْبَ بالقداح، وهما بريئان منه، وإنما أَحدَثه الكفارُ الذين غيَّروا دينَ إبراهيم وأحدثوا إحداثاً.

(أما) بالتخفيف حرفُ ابتداء، وقد تُحذف ألفه تخفيفاً.

(لم يستقيما) هو طَلَبُ معرفة ما قُسم له بالأزلام، وكذا معرفة ما أَمَرَ به ونُهِيَ عنه كما سبق، وقيل: هو قسيمتهم الجَزُور على الأَنْصِبَاء المعلومة.

(بها) في بعضها: (بهما)، باعتبار أن الأزلام نوعان: خير وشر.

(قَطُّ) بتشديد الطاء مبنيٌّ على الضم، **قال (ش)**: معناه: أبداً، وهو سَبْق قلم؛ لأن (أبداً) للمستقبل، و(قَطُّ) للماضي.

(ولم يصل) سبق أن رواية: (أنه صلى) مقدَّمةٌ؛ لأن المُثبتَ مقدَّمٌ لزيادة علمه، وقد قرّر البُخَارِيُّ مثلَه في (باب: العُشر فيما يُسقى

من ماء السماء) في (كتاب الزكاة).

* * *

٥٥ - بابُ
كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

(باب كيف كان بَدْءُ الرَّمَل) بفتح الراء، والميم: إسراعُ المشي مع تقارُبِ الخُطى، وقيل: الهَرْوَلة.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

(يقدَم) بفتح الدال مضارع قدِم بكسرها، وقال (ش): بضم الدال، أي: بمعنى يتقدَّم كما في ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[هود: ٩٨].

(وَفْد) بفتح الواو وسكون الفاء جمع وَافِدٌ، وفي بعضها بدلُه: (وقد)، بقاف، أي: بحرفِ عطفٍ، وحرف تقريبٍ.

(وهنتهم) بفتح الهاء يتعدى، وجاء بكسرها، وروي بالتشديد،

أي: أَضْعَفَتْهم، ويقال: أَوْهَن رباعياً.

قال الفراء: يقال: وَهَنَه الله وأَوْهَنَه.

(يثرب) غيرُ منصرفٍ، اسمُ المدينة في زمن الجاهلية.

(يَرْمُلوا) بضم الميم.

(الأشواط) نُصِبَ على الظرف، وهو جمع شَوْط بفتح الشين، وهو الطَّلَق بفتح الطاء واللام، أجرى مرة إلى الغاية، فمعناه هنا الطَّوْفَة.

(كلها) تأكيد.

(الركنين)؛ أي: اليَمَانِيَّيْنِ.

(الإبقاء) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف والمد: الرِّفق والشفقة، أي: لم يمنعه من أمرهم بالرَّمَل في الكل إلا الرفقُ بهم، ويجوزُ نصبُه على أنه مفعولٌ لأجله، ويكون في: (يمنَعهُ) ضميرٌ عائد إلى النبي ﷺ هو فاعله، كذا قال (ش)، وفيه نظرٌ.

* * *

٥٦ - بابُ
اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثاً

(باب استلامِ الحجَرِ الأَسْود)

حذفَه (ك)، وذكر ما فيه فيما قبلَه.

(استلام): مَسٌّ؛ من السَّلَم أو من السلام كما سبق.

* * *

١٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بن الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

(إذا) ظرفٌ لا شرطٌ، وهو بدلٌ من: (حين).

(أول) ظرفُ الاستلام.

(يَخُبُّ) بضم المعجمة: من الخَبَبِ، وهو ضَرْبٌ من العَدْوِ، والمراد الرَّمَل، فهو دليل أنهما مترادفان.

(ثلاثة)؛ أي: الأُولى من السبع كما في الرواية الأُخرى، وإن أبهم في هذه.

(السبع)؛ أي: الطَّوفَات السَّبْع، وفي بعضها: (السبعة) باعتبار الأطواف، وأيضاً فإذا حُذِف المميَّز جاز التذكيرُ والتأنيث.

واعلم أن هذا يقتضي الرَّمَل في كلٍّ من الثلاثةِ من أوَّله إلى آخره، وقد سبق أنه يمشي فيها بين الركنين اليمانيين.

قال (ن): إنَّ ذلك كان ونُسخ، لأنه كان في عُمْرَة القضاء سنةَ سبع، وكان بالمسلمين ضَعْفٌ في أبدانهم فَرَمَلوا إظهاراً للقوة، والاحتياجُ إلى ذلك كان في غير ما بين اليمانيين، لأن المشركين كانوا

جُلوساً في الحِجر ولا يرونهم فيما بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سواهما، فلمَّا حجَّ ﷺ حَجَّة الوداع رَمَلَ من الحِجْر إلى الحِجْر، فوجب الأخذ بالمتأخِّر.

* * *

٥٧ ـ بابُ

الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(باب الرَّمَل في الحج والعمرة)

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بن النُّعْمَانِ، حَدَّثنا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَعَى النَّبِـيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(محمد)؛ أي: ابن يَحْيَى الذُّهْلِي كما نقله الغَسَّانِيُّ عن الحَاكِم.

وقال ابن السَّكَن: هو مُحَمَّدُ بن سَلاَم، لكنَّ الأشبهَ عندي أنه محمدُ بن رَافِعٍ النَّيْسَابُوْرِيّ، انتهى.

قال (ك): الثلاثة على شرط البخاري، فلا يَقْدَح ذلك في الإسناد.

(سعى)؛ أي: رمَل.

(ثلاثة)؛ أي: الأُول.

(وتابعه الليث) وصلَه النَّسائي.

* * *

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِـي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِـيهِ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ.

١٦٠٥/ م ـ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِـيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

الحديثُ الثاني:

(للركن)؛ أي: الحَجَر الأَسود.

(والرَّمَل) بفتح الميم، وهو منصوبٌ على المفعول معه وجوباً، نحو: ما لكَ وزيداً، وجوَّز الكوفيون جرَّه عطفاً على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، ويروى: (وللرَّمَل)، بإعادة حرف الجر.

(رأينا) فاعَلْنا، وأصلُه من الرؤية، أي: أَرَيْنَاهم بذلك أنَّا أشداءُ؛ قاله (ع)، وقال ابن مَالِكٍ: معناه أَظْهَرْنا لهم، ونحن ضعفاء، فجعل ذلك رياءً، لأن المرائيَ يُظهر غير ما هو عليه.

قال: وروي: (رَأَيْنا)، بيائين حملاً على رياء، والأصل رِئاء، فقلبت الهمزة ياءً لفتحتها وكسر ما قبلها، وحُمِل الفعلُ على المصدر، وإن لم يوجد الكسر كما قالوا في: ءاخيت وآخيت حملاً على تواخي ومُواخَاة، والأصل تآخي ومُؤاخَاة، فقلبت الهمزة واواً لفتحتها بعد ضمة.

(**وقد أهلكهم الله**)؛ أي: فما لنا حاجةٌ اليوم لذلك.

(**شيء**) خبر مبتدأ محذوف، ولا يُجعل مبتدأً ويكون (**فلا نحبُّ**) خبره، لأن (شيئاً) هنا لِمُعَيَّن، وشَرْطُ المبتدأ المضمَّن معنى الشرط أن لا يكون مُعيَّناً، نحو: كلُّ رجل يأتيني فله درهم، اللهم إلا أن يُقال: المرادُ كل شيء صنعه.

قال (خ): كان عُمَرُ طَلوباً للآثار بَحُوْثاً عنها، فلذلك استند في تقبيل الحجر لمجرَّد الاتباع لَمَّا لم يظهرْ له فيه سبب، ولمَّا رأى الرَّمَل ارتفع سببُه هَمَّ بتركه، ثم لاذَ باتباع السنة مُتَبَرِّكاً به، وقد يَحدث الشيء من الدين بسبب، فيزول السبب ويبقى الحكم كالعَرَايا، وغُسْلِ الجمعة.

قال: وفيه دليل على أن فعلَه ﷺ للوجوبِ، حتَّى يقومَ دليل على خلافه، وأن في الشرع ما هو تَعَبُّدٌ وما هو معقول المعنى.

* * *

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابن عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلاَمِهِ.

(الركنين)؛ أي: اليمانيين.

(ليكون أيسر)؛ أي: يَرْفق بنفسه فلا يَرْمل؛ ليقوى على الاستلام عند الازدحام.

* * *

٥٨ - بابُ
اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

(باب استلامِ الرُّكن بالمِحْجَن)، بكسر الميم: خشبةٌ في طَرَفِها انعقافٌ كالصَّوْلَجَان، من الحَجَنِ وهو الاعوجاج.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ وَيَحْيَى بن سُلَيْمَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

(يستلم الركن بِمِحْجَن)؛ أي: يُومِئ بِمِحْجَنِهِ إلى الركن حتى يصيبَه.

(تابعه الدَّرَاوَرْدِي) وصله الإِسْمَاعِيْلِيُّ.

(عن ابن أخي الزهري) هو مُحَمَّدُ بن عَبْدِالله.

* * *

٥٩ ـ باب

مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

(باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلا الرُّكنينِ اليَمَانِيّيْن)

هو بتخفيف الياء، لأن الألفَ عوضٌ عن إحدى ياءي النسب، فلو شَدّدَ لَجَمَع بين العِوَضِ والمُعَوَّض، وجوَّز سيبويهِ تشديدَه، وقال: الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني.

ولم يذكر (ك) البابَ، وشَرَحَه فيما قبله.

١٦٠٨ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابن دِينَارٍ، عَنْ أَبِـي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟

وَكَانَ مُعَـاوِيَةُ يَسْتَـلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّـاسٍ ﵄: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً.

وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ ﵄ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِالله، عَنْ أَبِـيهِ ﵄ قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ

إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

الحديث الأولُ، والثاني:

(ومن يبقى)، (مَنْ) استفهاميةٌ استفهامُ إنكار، فإن قيل: ففي بعضـها: (فكان) بالفاء، فهو دليلُ أنها شرطيةٌ؟ قيل: لأنه يكون على مَذْهب مَنْ لا يُوجب الجزم فيه.

(أنه) الهاء ضمير الشأن.

(يستلم) بنون المتكلمِ أو بياءِ الغائبِ مبنياً للمفعول.

(مهجوراً) بالنصب وبالرفع صفةٌ لشيء، وغَرَضُه أن الركنينِ الشاميين ينبغي أن يُسْتَلما أيضاً، ولكنّ الجمهورَ على أفضلية الأَسْود، لأن فيه الحَجَر، وعلى قواعدِ إبراهيم، واليَمَانِيُّ فيه فضيلةُ كونه على قواعد إبراهيم، والآخَران انتفت فيهما الفضيلتان.

قال التَّيْمِيُّ: لو رُفع جدارُ الحَجَر وضُمَّ إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم كانا يُستلمان، وهذه القصة لابن عَبَّاسٍ ومُعَاوِيَة، وصلها أحمد.

* * *

٦٠ - بابُ
تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

(بابُ تقبيلِ الحَجَر)

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٦١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بن عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

الحديثُ الأوّلُ، والثاني:

(أرأيت)؛ أي: أَخْبِرْني.

(زُحمت) بضم الزاي بلا إشباعٍ، ويُروى: (زُوْحِمْتُ) بإشباعها واواً.

(غُلِبتُ) بالبناء للمفعول وياء المتكلم، أي: أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة.

(اجعل أرأيت) أي: قال له(١) ابن عُمَرَ: اجعل هذه اللَّفظة ونحوها في اليمن، لأن السائلَ كان يمنياً، والمعنى: أنك إذا جئتَ طالبا للسُّنَّة، فاترك الرأي، واترك: (أرأيت) ونحوه، واجعل ذلك في بلدكَ، واتَّبعِ السُّنَّة ولا تَتعرَّض.

* * *

---

(١) «له» ليس في الأصل.

٦١ - بابُ
مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذا أَتَى عَلَيْهِ

(باب من أشار إلى الركن)

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

(على الركن)؛ أي: محاذياً له مستعلياً عليه، وفيه جواز الطواف راكباً، وقيل إنما ركب ليراه الناس ويسألوا منه، أو لبيان الجواز، أو كان مريضاً.

وفيه أن مَنْ عَجَزَ عن استلامه بيده استلم بعود ونحوه وأشار به إليه، وفيه دُخول البعيرِ في المسجد، قيل: وطهارةُ بوله ورَوْثِه، ورُدَّ بأنه ليس من ضرورته أن يبول ويروث، وعلى تقدير وقوعه ينظَّفُ المسجد منه.

* * *

٦٢ - بابُ
التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

(باب التكبير عند الركن)

حذفه (ك) وما فيه.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ، حَدَّثَنا خَالِدُ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا خَالِدٌ

الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

(تابعه إبراهيم) وصلَه البخاري في (الطلاق).

* * *

٦٣ - بابُ

مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

(باب من طاف بالبيت)

١٦١٤ و١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﵁، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

الحديث الأول:

(ذكرت)؛ أي: ما قيل في حق القادم إلى مكة.

(النبي ﷺ) تنازع في رفعه عاملان: قدم، وبدأ.

(لم تكن عُمْرَةً) بنصب (عُمْرَة) خبر كان، ويجوز الرفع على أن (كان) تامة.

قال (ع): كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج عُمْرَة عند مَنْ يراه، فأخبره أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا مَنْ جاء مَنْ بعده.

(مع أبي) الياء للمتكلم.

(الزُّبَير) بدل من (أب)؛ أي: إني حججتُ مع الزُّبَير بن العوَّام الذي هو أبي.

(أمي)؛ أي: أسماء بنت الصدِّيق أخت عائشةَ ﵄.

(حلوا)؛ أي: صاروا حَلالاً.

قال (ن): لا بدَّ من تأويل الحديث؛ لأنَّ الركْنَ هو الحجرُ الأسودُ، ومَسْحُه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلُّل بمجرد مسْحِه إجماعاً، والتقديرُ: فلما مسحوا الركنَ وأتموا طوافَهم وسعيَهم وحَلَقوا أَحلّوا، وحُذفتْ هذه المقدَّرات لظهورها، فقد أجمعوا على أنه لا تُحلَّل قبل تمام الطواف، والجمهورُ على أنه لابد من السعي، ثم الحَلْق أو التقصير.

قال (ك): لا حاجةَ للتأويلِ، لأنَّ مسحَ الركنِ كِنايةٌ عن الطواف كلِّه؛ لأنه من الأَطْوِفَة السبعة، وأما السعيُ والحلق فعند بعض العلماء ليسا بِرُكْنين، **فنقل (ع):** عن ابن عَبَّاسٍ وابن رَاهَوَيْه: أن المُعْتَمِر يتحلَّل بعد الطواف، وإن لم يَسْعَ.

قلت: ما هذا إلا جوابٌ رَكِيْكٌ، ومناسبةُ ذِكر إهلالِ أُمِّه لِما قبله: أن الحاج يُسَنُّ له طوافُ القدوم، وليس له فسخُ الحج إلى العُمْرَة، وأَمْرُه ﷺ أصحابَه بالفسخ كان من خصائص تلك السَّنَة لغير أصحاب الهَدْي، وأن طواف المُعْتَمِر في أوَّل قدومِه يقع ركناً للعُمْرَة بدليل تحلُّلِهم بذلك، حتى لو نَوى به طوافَ القدوم لَغَتْ نيَّتُه، وإنما يُستَحَبّ طواف القدوم للحاج، ويسمى: طواف القادم، والورُوْدِ، والوَارِد، والتَّحِيَّة.

* * *

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثاني:

(سجدتين)؛ أي: ركعتين للطواف، من إطلاق الجزء على الكل.

* * *

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بن عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ

بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثالث:

(الطواف الأول) يُريد به طوافاً بعده سعيٌ، احترازاً عن طواف الوَداع.

(يَخُبُّ)؛ أي: يَرْمُل.

(يسعى)؛ أي: يَعدُو

(والبطن) نصبٌ على الظرفية

(المسيل): الوادي الذي بين الصَّفا والمَروة، وهو قَدْرٌ معروفٌ قبْل الوصول للمِيْل الأخضر الذي برُكْن المسجد إلى أن يُحاذي الميلَين الأخضرَين، أحدهما بفِناء المسجد، والثاني بدار العبَّاس.

وفيه استحباب السَّعي في بطْن الوادي، والمشي فيما قبلَه وبعدَه، وعن مالك: لو تركَه لزِمتْه إعادتُه.

* * *

٦٤ - بابُ

طَوافِ النِّساءِ مَعَ الرِّجَالِ

(باب طَواف النِّساء مع الرِّجال)

١٦١٨ - وَقَالَ عَمْرُو بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابن جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابن هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِـيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا، وَعُبَيْدُ ابن عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِـيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً.

الحديث الأول:

(قال عمرو بن علي) كذا في رواياتٍ كثيرةٍ، ورواه أبو داود وغيره: (قال لي عمرو بن علي)، وكذا أخرجه البَيْهقي من رواية حَمَّاد ابن سالِم عن البخاري، وكذا أبو نُعَيم في «مُستخرَجه»، ثم قال بعده: هذا حديثٌ عزيزٌ ضيِّق المَخرَج.

(أخبرني عطاء) مفعوله الذي هو مخبَرٌ به هو قوله بعد ذلك: (قال كيفَ) إلى آخره.

(أو منع ابن هشام) هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام ابن الوليد بن المُغيرة المَخْزومي، وكان أمير مكَّة أيام هِشَام بن عبد

الملِك بن مَرْوان، وهو خاله.

(**كيف يمنعهن**) بلفْظ الخِطَاب، وبلفْظ الغَيبة، أي: كيف يمنعهنَّ المانِع؟

(**قلت**) هو من مَقول ابن جُرَيج.

(**بعد الحجاب**)؛ أي: بعد آية الحِجَاب، وهي: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٣١]، أو: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(**أو قبل**) بالضمِّ، أو بالتَّنوين.

(**أدركت**)؛ أي: طواف النِّساء معهم.

(**حَجْرة**) نُصب على الظَّرف، وهو بفتح الحاء، وسكون الجيم، وراء مهملة، أي: ناحِيَة معتزلة، ويُروى بالزاي، أي: مَحجُوزاً بينها وبين الرِّجال بثوبٍ ونحوه.

(**يستلم**) بالرفع والجزم.

(**تستلمي**) بحذف النون.

(**عنك**)؛ أي: عن جِهَة نفْسك.

(**أبت**)؛ أي: منعَتْ عائشةَ الاستلامَ.

(**حين**) في بعضها: (حتى)، ومعنى هذا التركيب: إذا أرَدْنَ الدُّخول وقفْن قائماتٍ حتى يدخلْنَ حالة كون الرجال مُخرَجين منه.

(**وكنت**) هو من قَول عَطاء.

(**وعُبيد**) بالتَّصغير، ولدَ زمان النبي ﷺ.

(ثَبِـير) بفتْح المثلَّثة، وكسر الموحَّدة: جبَلٌ عظيمٌ بالمُزدَلِفة على يَسَار الذَّاهب منها إلى مِنَى وعلى يمين الذَّاهب من مِنَى إلى عرَفاتٍ، وللعرَب جِبَال أُخرى تسمَّى ثَبِـير أيضاً.

(قبة)؛ أي: خَيْمة.

(تركية) قال (ط): أي: صغيرةٌ من لُبُودٍ، وقال صاحب «المُفْهِم»: هي التي لها بابٌ، ويُعبَّر عنها بالخَيْمة.

(غير ذلك)؛ أي: غير الخَيْمة، أي: كانت مُحتجزةً عنا بهذه الخَيْمة فقط.

(درعاً) هو القَميص.

(موردا)؛ أي: أحمر، وليس المراد أنَّه رآها، بل رأَى ما عليها على سَبيل الاتفاق، وقال (ط): ثبَت في بعض الرِّوايات أنه قال: (وأنا صبيٌّ).

* * *

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهْوَ يَقْرأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

الحديث الثاني:

(اشتكى)؛ أي: مَرِضَ.

(من وراء الناس)؛ أي: لأنَّ سنَّة النساء التَّباعد عن الرجال، وأيضاً فربما يتأذَّى الناس بدابَّتها، وإنما طافتْ في حال صلاته ليكون أسترَ لها، وهذه الصلاة كانت الصُّبح، وسبَق الحديث في (باب: إدخال البَعير المسجد).

* * *

٦٥ ـ بابُ
الْكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ

(باب الكَلام في الطَّواف)

وبعده في معناه.

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

* * *

٦٦ - بابٌ

إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

(باب: إذا رأى سيراً أو شيئاً يُكره في الطَّواف قطَعه)

وأدخلَه (ك) لذلك.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

(سير) بفتح المهملة، وسُكون الياء، وبالراء: ما يُقَدُّ من الجِلْد، والقَدُّ: الشَّقُّ طُولاً، قيل: إنَّ الجاهليَّة كانوا يتقرَّبون بجرِّ الطَّائف بمثْل ذلك إلى الله تعالى.

(فقطعه)؛ أي: لأنَّ القَوْد بالأزِمَّة إنما هو للبهائم.

(قدْهُ) أمْرٌ من القَوْد، وهو الجرُّ، قيل: ليس فيه ما يُترجم عليه البخاري من الكلام في الطَّواف.

قلت: بل فيه، وهو قوله: (قُدْهُ بيَدِه)، وإنما ظَنَّ المعترِض أن المراد بيده: أشار بيده أنْ قُدْه، والإشارة وإنْ نُزِّلتْ منزِلة الكلام، لكنْ ليس بكلامٍ حقيقةً، لكنْ قد ورَد في الحديث الآتي عن ابن عبَّاس رواية: أنَّه ﷺ مرَّ وهو يطُوف بالبَيت بإنسانٍ يقُود إنساناً بخزامٍ في أنفه، فقطَعه وأمرَه أن يقوده بيده.

قال (ك): قيل: اسم الرَّجل المَقُود: ثَوَاب - ضـدُّ العِقَاب -،

وقال غيره: إنَّ القائِد والمَقُود لم يُسمَّ واحدٌ منهما، بل أخرج ابن مَنْدَه بإسنادٍ غريبٍ عن خَليْفة بن بِشْرٍ، عن أبيه: أنه أسلَمَ، فذكَر حديثاً، قال: ثم لقيَه النبيُّ ﷺ هو وابنه مقرونَين، فقال: ما هذا؟، فأخَذ الحبْلَ فقطَعه.

* * *

٦٧ - بابٌ

لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ

(باب: لا يطُوف بالبيَت عُريانٌ[١]، ولا يحُجَّ مشركٌ)

أسقطه (ك)، وأدخل حديثَه في ترجمة الكلام في الطَّواف، وقال: إن الحديث مرَّ في (باب: ما يستر من العَورة).

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(في الحجة)؛ أي: سنة تسْعٍ.

(يوم النحر) ظرفٌ لقَوله: (بعثَه).

---

(١) «عريان» ليس في الأصل.

(في رهط)؛ أي: في جُمْلةِ رهْطٍ.

(يؤذن) راجعٌ إلى الرَّهْط باعتبار اللَّفظ، ويجوز (أن) يكون لأبي هُريرة على الالتِفات.

(أن لا يحج) بالنَّصب وبالرفع على أنَّ أنْ مخفَّفةٌ من الثَّقيلة، أي: أنَّ الشأْن وما عُطف عليه مثله، وقال التَّيْمي: يجوز أن يكون: (لا يَحُجَّ) نهياً، فيكون: (ولا يطوف) بالجزم، أي: بتشديد الواو، كما في: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

* * *

٦٨ - بابٌ

إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابن عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

(باب: إذا وقَفَ في الطَّواف)

أسقطه (ك)، وقال: إن البخاريَّ لم يذكُر فيه حديثاً إشارةً إلى أنه لم يجِدْ فيه حديثاً بشرطه.

(فيبني[1]) أي: يَعتبرُ بما مضَى ويَبني عليه ولا يَستأنِف.

* * *

---

(١) كذا وقع هذا اللفظ هنا، وهو كذلك في «الكواكب الدراري» (٨/١٣١)، وهو من تتمة كلام عطاء رحمه الله.

٦٩ ـ باب
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(باب: صلَّى النبيُّ ﷺ لِسُبُوعِه)، بضمِّ السين، أي: لأُسْبوعه، يُقال في الطوافِ سبْعَ مرَّاتٍ: أُسبُوع وسُبُوع، لكنْ هي لغةٌ قليلةٌ، وكلام ابن الأَثِير يقتضي أنَّه بضمِّ السين؛ إذْ قال: قيل: إنه سُبْعٌ، أو سُبوع كبُرْدٍ وبُرودٍ، وضَرْب وضُروب، ووقَع في «حاشية الصِّحاح» مضبوطاً بفتح السِّين.

* * *

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الحديث الأول:

(يجزيه) بفتح الياء وضمها.

(المكتوبة)؛ أي: المفروضة، وقال الشافعي: تتأدَّى سنَّته بالفَريضة، نَواها أم لا، وما استَدلَّ به الزُّهْرِي ليس بصريحٍ أن الركعتين نَفْلٌ، فيحتمل أنهما الصُّبح ونحوها من الفرض.

* * *

١٦٢٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِـرَ بن عَبْدِالله ﷺ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثاني:

(حتى يطوف بين الصفا والمروة) إطلاق الطَّواف على ذلك مجازٌ، أو حقيقةٌ لغويةٌ، وغرَضه أنه لا يجوز أن يقَع على امرأته قبْل السَّعي؛ فإنَّه ﷺ لم يفعله، ولنا فيه أُسوةٌ حسنةٌ.

* * *

٧٠ ـ بابُ

مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

(باب مَنْ لم يقرب الكعْبة)

مِن قَرُب ـ بالضمِّ ـ: إذا دنَا، وقَرِبْتُه ـ بالكسر ـ أَقْرَبُه، أي: دنَوتُ منه، والقُرب المقصود أن الحاجَّ لا يطُوف بعد طواف القُدوم حتى يرجِعَ من عرَفة، وبذلك قال مالكٌ.

* * *

٧١ ـ بابُ

مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ.

(باب مَن صلَّى ركعتَي الطَّواف خارجاً من المَسجد)

أدخل (ك) ما فيه فيما قبله، وأسقطه.

* * *

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.

١٦٢٦/ م ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بن أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهْوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

(الغساني) بمعجمةٍ مفتوحةٍ، وبمهملةٍ مشدَّدةٍ، وبنونٍ، قال ابن السَّكَن: وصحَّفه بعضهم بضمِّ المهملَة، وتشديد المعجَمة، وقال بعضهم: العُثْماني بمثلَّثةٍ.

واعلم أنَّ الدَّرَاقُطْني استدرك على البخاري أنه لم يذكُر زَيْنَب في هذا الطَّريق بين عُروة وأم سلَمة، وقد وصلَه غيره.

قال (ك): عُروة سمع من أُم سلَمة، فلعله روى عنها تارةً بواسطةٍ، وتارةً بدونها

(فلم تصل) يحتمل أنها طافتْ حين أُقيمت الصَّلاة، ثم صلَّت الفَريضة ورأتّه مُجزِئاً عن ركعتَي الطواف.

* * *

٧٢ ـ بابُ

مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

(باب مَن صلَّى ركعتَي الطَّواف خلْف المَقام)

أسـقطه (ك) أيضاً؛ لأن الأحـاديث متقاربةٌ في المعنى، وكذا أسقط:

* * *

٧٣ - بابُ
الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابن عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

(باب الطَّواف بعد الصُّبْح والعصْر)

وذكر ما فيه في الترجمة السابقة.

* * *

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثنا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

الحديث الأول، والثاني:

(المذكر)؛ أي: الواعظ.

(الساعة)؛ أي: عند الطُّلوع، لكن المكروه ما لا سبَب له، وهذه لها سبَبٌ، وهو الطواف إلا أنهم كانوا يتحرَّون ذلك الوقْت ويُؤخِّرونها قصْداً إليه، فلذلك رمَتْه؛ لأنَّ التحرِّيَ له ـ وإنْ كانت الصَّلاة لها سبَبٌ ـ مكروهٌ.

ووجْهُ تعلُّق الحديث بالترجمة: أن الطَّواف صلاةٌ، أو مُستلزِمٌ للصلاة المسنونة بعده.

* * *

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بن مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابن حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بن الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بن الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا.

الثالث:

(إلا صلاهما)؛ أي: الركعتين، وسبَق الحديث في (باب: ما يُصلى بعد العصر).

* * *

٧٤ ـ بابُ
الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

(باب المَرِيْض يطُوف راكِباً)

أسقطه (ك)؛ لسبْق الحديث قريباً، وشرحِه.

١٦٣٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهْوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

١٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

* * *

٧٥ ـ بابُ
سِقَايَةِ الْحَاجِّ

(باب سِقاية الحاجِّ)

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بن عَبْدِ

الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

الحديث الأول:

(ليالي منى) هي ليلة الحادي عشَر، والثاني عشَر، والثالث عشَر.

قال (ن): يدلُّ على أمرين: أن المبيت ليالي التَّشريق مأمورٌ به، [وهل هو واجب أو سنة][1] قال أبو حنيفة: سنَّةٌ، والآخرون: واجبٌ، وأنَّ أهل السِّقاية يجوز لهم أن يتركُوه، ويذهبوا إلى مكة يستقُوا بالليل الماءَ من زَمْزَم للحاجِّ، ولا يختصُّ عند الشافعي بالعبَّاسي بل كلُّ من وَلِيَ السِّقاية له ذلك، وقيل: يختصُّ به، وقيل: بآل العبَّاس، والسِّقاية كانت للعبَّاس في الجاهلية، فأقرَّها النبي ﷺ له، فهي حقٌّ لآل العباس أبداً.

قال الأَزْرَقي: كانتْ بيد عبْد مَنَاف، يحمل الماء في المزاوِد، والمزاوِد إلى مكَّة، يُسكَب منها في حِيَاضٍ بفِناء الكعبة للحُجَّاج، ثم وليَها هاشم، ثم عبد المطَّلب، حتى حفَر زَمْزَم، فصار يشتري الزَّبيب فيَنبِذُه في ماء زَمْزَم ويَسقِي النَّاسَ، وكان أيضاً يسقِي اللَّبن بالعسَل في حوضٍ آخر، فقام بأمْرِ السِّقاية بعده العبَّاس في الجاهلية، ثم أقرَّها النبي ﷺ يوم الفتْح، ولم تزَلْ في يده حتى مات، فوليَها عبدالله، ثم ابنه علي، وهلُمَّ جرّاً.



(١) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» (٨/ ١٣٧).

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

الحديث الثاني:

(السقاية) موضع سَقْي الماء.

(يا فضل)؛ أي: ابن العبَّاس.

(فقال: اسق) الفاء فَصيحةٌ، أي: فـذهَب فأتَى به، فقال له: اسْقِ.

(ويعملون فيها)؛ أي: يَنْزَحون الماء.

(لولا أن تغلبوا)؛ أي: مِن ازدِحام الناس عليكم، أو تُغلَبوا بأن يجِبَ عليكم ذلك بسبَب فِعْلي.

قال التُّورِبِشْتي: أو تُغلَبوا بأن ينزِعها الولاةُ منكم حِرْصاً على حِيَازة هذه المأْثَرة.

قال (خ): ففيه أنَّ فِعْله في أمر الشريعة للوُجوب، وفيه أنه لم يحرم عليه الصدقة التي سبيلها المَعروف كالشُّرب من السِّقايات المُعدَّة للمَارَّة، وفيه إثبات أمْرِ سقاية الحاجِّ.

* * *

٧٦ - بابُ

مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

(باب ما جاءَ في زَمْزَم)

بينها وبين الكعبة قَريبٌ من أربعين ذراعاً، سُميت بذلك لكثرة مائها، وإنما الزَّمْزم هو الكثير، وقيل: لِزَمٍّ هاجرَ ماءَها حين انفجَرت، أي: ضمِّها، وقيل: لزَمْزمَة جبريل وكلامه، وسيأتي في (كتاب الأنبياء) بَحْثُ الملَك إيَّاها بعَقِبه أو بجَناحه.

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بن مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».

الحديث الأول:

سبَق بشرحه أول (كتاب الصلاة).

* * *

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ.

الثاني:

(قائم) فيه الرُّخصة في الشُّرب قائماً، وقيل: الشُّرب من زَمْزم من غير قيام يشقُّ؛ لارتفاع ما عليها من الحائط.

(ما كان)؛ أي: النبيُّ ﷺ.

* * *

٧٧ ـ بابُ
طَوافِ الْقَارِنِ

(باب طَواف القارِن)

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

الحديث الأول:

(أهللنا)؛ أي: أحرمنا.

(بعمرة) سبقت رواية: «لا نُريدُ إلا الحَجَّ»، ورواية: (فمنا من أهلَّ بعُمْرَة، ومن أهلَّ بحجة، ومن أهلَّ بهما)، ووجه الجمع: أنهم أحرموا بالحج، ثم أمر بالفسخ إلى العُمْرَة، ففسخ أكثرهم وصاروا متمتِّعين، وبعضهم بسبب الهْدي بقِي على ما كان عليه، وبعضُهم صار قارِناً.

(قضاء حجنا)؛ أي: بعد أن طَهُرت، وطافت بالبيت.

(التنعيم) قال التَّيْمي: هو أقرب الحِلِّ إلى الحرَم.

(مكان) ظرفٌ، أي: بدلٌ، وقيل: قال ذلك تَطييباً لقَلْبها.

وفيه أن المرأة لا تُسافر بغير مَحرَم.

وهذه العُمْرَة مستحبَّةٌ، خلافاً لقول أبي حنيفة: أن القارِن يطُوف طوافَين ويسعَى سعيَين.

(طوافاً آخر)؛ أي: للحج، فإن الأول كان طواف العُمْرَة.

(طافوا طوافاً واحداً) فيه حُجَّةٌ على أبي حنيفة في إيجاب طوافين وسعيَين.

وإسقاط الفاء من (طافُوا) فيه رَدٌّ على اشتراط النُّحاة إثباتَها في جواب (أمَّا)، وقال بعضهم: لا يُحذَف مستقِلاً، بل مع قَولٍ محذوفٍ، أي: نحو: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾[آل عمران: ١٠٦]؛ أي: فيُقال لهم: أكفرتُم، قال ابن مالك: هذا ونحو قوله ﷺ: «أمَّا مُوسَى كأنِّي أنظُرُ إليه»، «أمَّا بعدُ؛ ما بالُ رجالٍ» يُعلم بأنَّ مَن خصَّه بحذْف القَول معه مقصِّرٌ في فَتواه، وعاجزٌ عن تصوُّر دعواه.

* * *

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ ﵄ دَخَلَ ابنهُ عَبْدُالله بن عَبْدِالله، وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

الحديث الثاني:

(وظهره)؛ أي: رِكَابه، وهي الإبـل التي تُركب، والغرَض أنه

كان عازِماً مُستَوفِزاً أحضَر مَركوبَه لذلك.

(لا آمن) بفتح الهمزة وكسرها، كما تقُول في: اِعلم المضارِع أعلَمُ، وفي بعضها: (لا أأْمَن) على الأصل.

(العام) نصبٌ على الظَّرف، و(كان) تامةٌ، وفاعلها (قِتال).

(فلو) جوابها محذوفٌ، أي: لكان خيراً، أو هي للتمنِّي فلا جوابَ لها.

(فإن يحل) مبنيٌّ للمفعول، وفي بعضها: (فإِنْ حِيْلَ) بلفْظ الماضي، فعلى الأول جوابه يُرفَع ويُجزم، وعلى الثاني يُجزم فقط، والإشارة بما فعلَه النبيُّ ﷺ هو تحلُّله في الحُدَيبِـيَة حيث منَعُوهُ.

(أشهدكم) لم يكتَفِ بالنيَّة، بل أراد إعلامَ من يُريد الاقتداء به.

* * *

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ ﵄ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نزَلَ الْحَجَّاجُ بِابن الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذاً أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ

وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الحديث الثالث:

(نزل الحجاج)؛ أي: الثَّقَفي لقِتال ابن الزُّبَير.

(كائن) بالرفع خبر (إِنَّ)، وبالنَّصب على التَّمييز، أو الاختصاص.

(إذن أصنعَ) بالنصب لا غير.

(البيداء) موضعٌ بين مكة والمدينة، والمراد قُدَّام ذي الحُلَيفة، وأصله: الأَرْض المَلْساء، والمَفَازة.

(إلا واحداً) بالرفع، وفي بعضها بالنصب على مذْهب يُونُس على حَدِّ:

وَمَا الدَّهْرُ إلا مَنْجَنُوناً بأَهْلِهِ   وما صاحِبُ الحاجَاتِ إلا مُعذَّباً

والمعنى: أن حكمهما واحدٌ في جواز التحلُّل منهما بالإحصار، ففيه صحَّة القياس؛ لأنه قاسَ الحجَّ بالعُمرة التي تحلَّل [منها] ﷺ بالحُديبيَة.

(قُدَيد) بضم القاف، وفتح المهملة الأُولى: ماءٌ، ويُسمَّى مَوضعه به.

(ولم يرد)، إذا لم يَجِبْ عليه دمٌ بارتكاب محظوراتِ الإحْرام.

(حتى) غايةٌ للأفعال الأربعة.

(قضى)؛ أي: أَدَّى.

(بطوافه الأول) لم يُرد به طوافَ القُدوم؛ إذ لا معنى له، بل أراد أنه لم يطُف في قِرانه إلا طَوافاً واحداً.

ففيه دليلٌ أنه ﷺ كان قارناً.

* * *

٧٨ ـ بابُ

الطَّوافِ علَى وُضُوءٍ

(باب الطَّواف على وُضوءٍ)

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عِيسَى، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُاللهِ بن عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابن عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ

مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ.

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

(**لم تكن عُمْرَة**) بالرفع والنَّصب.

قال (**ع**): كأنَّ السائل لعُروة إنما سأَله عن فَسْخ الحجِّ، فأعلمَه أنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا مَن جاءَ بعدَه.

(**أول**) بدَلٌ عن الضَّمير، والطَّواف هو المفعول الثاني.

(**الزُّبَير**) بدلٌ من (أبي).

(**لم ينقضها**)؛ أي: لم يفسخها.

(**فلا يسألونه**)؛ أي: أفلا، فحَذَف الاستفهام.

(**حين**) في بعضها: (حتى)، وهو أظهر في المعنى.

(**من الطواف**) قال (**ط**): لا بُدَّ هنا من تقدير أوَّل، أي: أوَّل مِن الطَّواف، قال (**ك**): لا حاجةَ لذلك؛ إذ معناه: ما كان أحدٌ منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد، لأجل الطواف، أي: لا يشتغلون بتحية المسجد ولا غيرها، وفي بعضها: [(حتى) بدل (الحين)، وهو أظهر، وأما كون][1] (من) بمعنى (لأجل) كثيراً، لا يقال: ما كانوا يؤول

---

(١) مابين معكوفتين مستدرك من «الكواكب الدراري» (٨/ ١٤٤).

إلى كانوا يبدؤون بالشيء الآخر، لأن نفي النفي إثبات، وهو نقيض المقصود، لأنا نقول هو تأكيد للنفي السابق أو هو ابتداء كلامٍ.

(ولا أحد) عطفٌ على فاعل (لم ينقضها)، أي: لا ابن عُمر ولا أحدٌ.

قال: وفيه حُجَّةٌ لمن اختار الإفرادَ؛ لأن النبي ﷺ ـ ولا أحداً [من صحبه] ـ لم يَعدِل إلى تمتُّعٍ ولا قِرَانٍ.

(مسحوا) مؤوَّلٌ بأنهم طافوا، أو سعوا وحَلَقوا، فحذف للعلم به كما سبق بيانه قريباً، ولا يُنافي هذا قوله: إنهما لا يحلان؛ لأن الأول في الحجِّ، والثاني في العُمْرَة، وغرَضه أنهم كانوا إذا أحرموا بالعُمْرَة يحلُّون بعد الطَّواف ليُعلم أنهم إذا لم يحلُّوا بعده لم يكونوا معتمِرين ولا فاسخِين للحج، وذلك لأن الطَّواف في الحجِّ للقُدوم، وفي العُمْرَة للرُّكْن.

* * *

٧٩ ـ بابُ

وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللّه

(باب وُجوبِ الصَّفا والمَروةِ)

هو على حذْف مضافٍ، أي: وجوب سَعْي الصفا والمروة؛ لأن الحكم إنما يتعلَّق بالأفعال لا بالذَّوات، وكذا في قوله: **(وجعل)**؛ أي: السَّعي بينهما، وفي بعضها: (وجعلا).

(شعائر) جمع شعيرةٍ، وهي العلامة، أي: جُعِلا من علامات طاعة الله.

* * *

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَوَالله مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابن أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الله تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

(أرأيت)؛ أي: أخبِرْني عن هذه الآية؛ إذ مفهومها عدَم وُجوب السَّعي بينهما؛ لأن فيها نفْي الجُناح، وهو الإثم في الطواف بهما، فمِنْ أين الإثْم في ترك ذلك؟، فأجابته بأنه: (لو كانت كما أولتها عليه كان: لا جناح عليه أن لا يطوف)؛ أي: فكان ينتَفي الإثم عمَّن لم يطُف، فيُعرف أنه غير واجبٍ.

قال (ن): وهذا من بَدِيْع عِلْمها، وثاقِب فهمها، وكثرة معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية دلَّتْ على رفْع الجُناح عن الطائف، فلا دلالةَ فيها لا على الوُجوب، ولا على عـدَمه، وبيَّنت الـسببَ في نُزولها، والحكمةَ في نظْمها، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقدُ الإنسان أنه يمتنع إيقاعه على صفةٍ مخصوصةٍ، كمَنْ عليه صلاة الظُّهر فظنَّ أنه لا يجوز فعْلُها عند الغُروب، فسأَل، فقيل في جوابه: لا جُناحَ عليك إنْ صلَّيتَها في هذا الوقت، فإنَّ الجَواب صحيحٌ، ولا يقتضي نفْيَ

وجوب صلاة الظهر.

(لِمَناةَ) بفتح الميم، وخِفَّة النون: اسمُ صنَمٍ كان نصَبه عَمْرو بن لُحَيٍّ بالمُشَلَّل مما يلي قُدَيداً، فجرُّه بالفتحة للعلَمية والتَّأْنيث.

(الطاغية) فاعلُه، من الطُّغيان، صفةٌ لها، ولو رُوي بكسر (مَنَاة) وإضافتها للطَّاغِية، ويكون موصوفُ الطاغية محذوفاً، أي: الفُرقة الطَّاغية، وهم الكفَّار = لجازَ.

(المُشَلَّل) بضم الميم، وفتح المشدَّدة: موضعٌ قريبٌ من قُدَيد قريب البحر، فلمَّا كان صنم الأنصار بالمُشَلَّل، ولغيرهم صنَمان بالصَّفا: إِسَافٌ بكسر الهمزة، وخفَّة السين، وبالمَرْوَة نائِلَة، بالنُّون، والهمزة، والمَدِّ، تَحرَّجوا من الطَّواف بينهما كراهيةً لذَينِكَ الصَّنَمَين، وحُبهم صنَمهم الذي بالمُشَلَّل.

(يتحرج) بمهملةٍ، ثم جيمٍ، أي: يَخافُ الحرَج، ومقصود عائشة: أنَّ نفْي الحرَج لم ينصرف إلى نفي الفعل، بل إلى مَحَلِّ الفِعل.

قال (ش): لأنهم كانوا يعبُدون في تلك البُقعة الأصنامَ، فتحرَّجوا أن يتخذونها مَعبَداً لله سبحانه وتعالى.

قلتُ: سياق ما ذكَرتْه عائشةُ مِنْ أنَّ لهم صنَماً بالمُشَلَّل يُنافي أن التحرُّج كان لأنهم كانوا يعبدون الأصنامَ عند الصَّفا والمروة، فكرِهوا أن يُعبد الله في ذلك الموضع المكروه، إنما هذا سبَبٌ آخر محتملٌ خارجٌ عن السَّبب الذي ذكرتْه عائشة، والمذكورِ بعده.

(وقد سن)؛ أي: شرَع وجعلَه رُكناً، واستِفادةُ ذلك إما من فِعْله مع انضمام: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»، أو فهِمتْ بالقَرائن أنَّ فِعْله للوُجوب، أو أنَّ مَذْهبهما أنَّ مجرَّد فِعْله للوجوب كما قال به من العُلماء: ابن سُرَيْج وغيره، فالسَّعي ركنٌ عند الشَّافعي، ومالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: واجبٌ يصحُّ الحجُّ بدُونه، ويُجبر بدمٍ.

(ثم أخرت) هو من قول الزُّهْرِي.

(لعلم) بفتح اللام الأُولى، وتنوين علمٍ، وفي بعضها: (إن هذا العِلْمَ)، منتصبٌ صفةً لهذا.

(كنت) بتاء المتكلِّم، وقال (ك): إنها تاء المخاطَب على النُّسخة الأُولى، وهي: (لعِلْمٌ).

قال: (وما) موصولةٌ، نصبٌ على الاختصاص، أو رفعٌ صفةً، أو خبر بعد خبر، و(ما) نافيةٌ، و(كنتُ) بصيغة المتكلِّم، وحاصلُه استِحسان قَولها.

(كلاهما) هو على لُغة مَن يُلزمها الألف دائماً، أي: فالآية لردِّ معتقَد الفريقَين صريحاً.

(حتى ذكر ذلك)؛ أي: الطَّوافَ بينهما بعد ذِكْر الطَّواف بالبيت، وفي بعضها: (بعد ذلك)، أي: إن لفْظَ (ما ذَكَر) يدلُّ على ذلك، و(ما) مصدريةٌ، والكاف مقدرةٌ كما في: زيدٌ [أسدٌ][1]، أي: ذكر السَّعي بعد ذِكْر الطَّواف، فذكر الطَّواف واضحاً جلياً، ومَشروعاً

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» (٨/١٤٧).

مأموراً به.

* * *

٨٠ - بابُ
مَا جاءَ فِي السَّعْيِ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ ﵄: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بني عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بني أَبِي حُسَيْنٍ.

(باب ما جاءَ في السَّعْي)

(بني عبَّاد) بفتح المهملة، وشَدَّة الموحَّدة، وبالمهملَة: مِن طرَف الصَّفا.

(زقاق بني حسين) هو من طرَف المَرْوة.

* * *

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ بن مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُاللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

الحديث الأول:

[(الطواف الأول): سواءٌ القُدوم [أو] الرُّكن.

(خب)؛ أي: رمَلَ في الأَشْواط الثلاثة]. [1]

(ومشى)؛ أي: لا يَرْمُل.

(اليماني) المشهور فيه تخفيف الياء.

(يَدعه) يَتركُه، والغرَض أنه كان يمشي بين اليمَانيين عند الازدِحام ليَكون أيسرَ لاستِلامه، وسبق في (باب الرَّمَل).

* * *

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بن عَبْدِالله ﷺ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبنهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثاني:

(قال: قدم) وجْه مطابقة الجَواب للسُّؤال: أنَّه يجب متابعته ﷺ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

وهو لم يتحلَّل من عُمْرَته، حتى سعَى، فلا يَحِلُّ إتْيان المرأة قبلَه.

* * *

١٦٤٧ - حَـــدَّثَنا المَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَني عَمْرُو بن دِينـــارٍ، قـــالَ: سَـــمِعْتُ ابن عُمَرَ ﷺ قالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الثالث:

في معنى ما قبله.

* * *

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نعَمْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

الرابع:

(من شعائر الجاهلية) قال (ك): بخلاف الطَّواف؛ فإنه لم يكُنْ من شعائرهم، وفيه نظَرٌ.

(زاد الحُميدي)؛ أي: لفظَ: (حدَّثنا)، وسمعتُ بدَلَ العَنْعنة؛

فإنَّ سُفيان من المُدلِّسين، فيرتفع بذلك الخِلاف في عنْعنته.

* * *

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

الخامس:

(لِيُرِي) بضمٍّ أوله، وكسر ثانيه.

* * *

٨١ ـ بابٌ

تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(باب تقْضي الحائِضُ المناسِكَ كلَّها إلا الطَّواف)

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ

لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

الحديث الأول:

(غير أن لا تطوفي)، (لا) زائدةٌ.

* * *

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله رضي الله عنهما قال: أَهَلَّ النَّبِـيُّ ﷺ هُوَ وأَصْحَابهُ بالحَجِّ، ولَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُم هَدْيٌ غيْرَ النَّبِـيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِـي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

الثاني:

(وقال لي خليفة)؛ أي: على سَبيل المُذاكرة، ولو كان على

سَبيل التَّحمُّل لقال: حدَّثنا.

(ويطوفوا)؛ أي: بالبيت، وبالصَّفا والمَرْوة.

(يقطر)؛ أي: مَنِيّاً بسبَب قُرب عهدنا بالجِماع؛ لتمتُّعنا بالنِّساء.

(فبلغ)؛ أي: ذلك **(النبي ﷺ)** بالنصب، وهو أنهم تمتَّعوا، وقُلوبهم لا تَطيْب به؛ لأنهم كانوا يُحبُّون موافقتَه ﷺ.

(لو استقبلت)؛ أي: لو عرَفْتُ أوَّلَ الحال ما عرَفتُه آخِراً من جواز العُمْرَة في أشْهر الحجِّ لَمَا أهديتُ، وكنتُ متمتِّعاً؛ لمُخالفَة الجاهلية، ولا حلَلْتُ، لكنَّ المُهدي يمتنِعُ ذلك عليه، وهو المُفرِد والقارِن، حتى يَبلُغَ الهدْيُ مَحِلَّه، وذلك يومَ النَّحر لا قَبْلَه.

قال (ن): احتجَّ به من قال: التمتُّع أفضَل؛ لأنه ﷺ لا يتمنَّى إلا الأفْضَل، وأُجيب: بأنَّه إنما قال ذلك لأجْل فَسْخ الحجِّ إلى العُمْرَةِ الذي هو خاصٌّ بهم في تلْك السَّنَة فقَطْ مُخالفةً للجاهلية يُطَيِّب بذلك قُلوبَ أصحابه، أي: ما منَعني من مُوافقتكم إلا هذا.

(طهرت) بفتح الهاء وضمِّها، وسبَق شرح الحديث في (كتاب الحَيْض)، في (باب: امتِشاط المرأة).

* * *

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بن هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ،

فنزلَتْ قَصْرَ بني خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنْ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ الله ﷺ فقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا سَأَلْنَهَا ـ أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا ـ فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ إلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نعَمْ، بِأَبِي، فقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ ـ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ـ وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»، فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟.

الحديث الثالث:

(الكَلْمَى) جمْع كَلِيْم، أي: جَرِيْح.

(الجلباب): الإزار.

(أن لا تخرج)؛ أي: في فَجْر يوم العيد.

(بأبي)؛ أي: مُفَدَّى بأَبي، وقد تُقلَب همزة أبي ياءً، يُقال: بِيَبِـي، وقد يُبدَل آخره ألِفاً، ويُروى: (بأَبَا)، وهي لغةٌ بإبدال الياء

المُبدَلة من الهمزة أَلِفاً، وسبق الحديث في (باب شُهود الحائِض).

* * *

٨٢ - بابُ

الإِهْلاَلِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابن عُمَرَ ﷺ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بن جُرَيْجٍ لِابن عُمَرَ ﷺ: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(باب الإِهْلال مِن البَطْحاء)

أي: الإحْرام من وادٍ بمكة.

(للمكي)؛ أي: الخارِج بقَرينة إذا خرَج إلى منى بخلاف المُعتمِر؛ فإنه إنما يُحْرِم من أَدْنى الحِلِّ.

(وللحاج)؛ أي: الآفَاقِيِّ؛ لأنه قَسيمٌ للمَكِّي، فالمراد به المتمتِّع؛ فإن مِيْقاته نفس مكة لا غيرها، سواءٌ في الحِلِّ أو الحرَم.

(المجاور)؛ أي: المُقيم بمكة.

(حتى يوم التروية)؛ أي: ثامِن الحِجَّة بجرِّ يومٍ بـ (حتى)، بمعنى: إلى.

ووجه دلالته على التَّرجمة: أنَّ الاستِواء على الرَّاحلة كنايةٌ عن السفَر، فابتداء الاستِواء هو ابتداء الخُروج في البلَد.

(بظهر)؛ أي: مِن ورائنا يومَ التَّرْوية حالَ كوننا مُلَبـين، يُعلم أنهم حين الخُروج كانوا مُحْرِمين، وسبق شرح الحديث في (باب غَسْل الرِّجْلين في النَّعلَين) من (كتاب الوُضوء).

(تنبعث) من بَعثْتُ النَّاقةَ، أي: أَمرتُها فانْبعثَتْ.

* * *

٨٣ - بابٌ

أَيْنَ يُصَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

(باب: أَينَ يُصلِّي الظُّهر يَوم التَّروية؟)

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﵁، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ

التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

الحديث الأول:

(علقته)؛ أي: أَدركتُه، وفَهمتُه.

(النَفْر) بسكون الفاء: الرُّجوع من مِنَى.

(بالأبطح) مكانٌ متَّسِعٌ بين مكَّة ومِنَى، وهو المُحَصَّب.

وفيه مُتابعة الأُمراء، والتَّحرُّز عن مُخالفتهم الجَماعةَ، وأنَّ ذلك ليس بنسُكٍ واجبٍ عليه.

* * *

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنساً، وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بن أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَساً - رضي الله عنه - ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

الحديث الثاني:

هو في معنى الأول.

* * *

٨٤ ـ باب
الصَّلاةِ بِمِنًى

(باب الصَّلاةِ بِمِنًى)

أسقطَه (ك)، وأضاف ما فيه إلى ما في الباب قبلَه.

١٦٥٥ ـ حَـدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَـدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بن عَبْدِالله بن عُمَرَ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ.

الحديث الأول:

(ركعتين)؛ أي: قَصْراً.

(وعُثمان صدراً)؛ أي: لأنه بعد ستٍّ سنينَ مِن خلافته أَتَمَّ.

* * *

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بن وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بنا النَّبِـيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

الثاني:

(قَطُّ) فيه أنه يُستَعمل في غير النَّفْي، قال ابن مالِك: وقد خَفِيَ على كثيرٍ من النَّحويين استعمالُه من غير سبْق نفْيٍ، وقد جاء في هذا

الحديث، وله نظائِر.

قال (ك): أو استعملَه بمعنى (أبداً) مجازاً، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: ما كُنَّا أكثرَ من ذلك قَطُّ، ويجوز أن تكون (ما) نافيةً، والجُملة خبرُ المبتدأ، و(أكثَر) منصوبٌ خبر (كان)، والتقدير: ونَحنُ ما كُنَّا قَطُّ في وقْتٍ أكثرَ مِنَّا في ذلك الوقْت، ولا آمَنَ مِنَّا فيه، وجاز إعمالُ (ما) فيما قبلَها إذا كانت بمعنى (ليس)، كما جازَ تَقديم خبَر (ليس) عليه.

(آمنه) بالرفع، قال (ك): ويجوز النَّصْب على أن يكون فِعْلاً ماضياً، وفاعلُه: الله تعالى.

قلت: كأنه أَراد بالنَّصب الفتْح، حتى يَستقيم كلامُه، نعَمْ، لو جُوِّز نصبهما معاً على حَدِّ: (ونَحَنُ عُصبَةً) [يوسف: ٨] على قراءة النَّصْب لكان مُتَّجِهاً.

* * *

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

الحديث الثالث:

(ثم تفرقت)؛ أي: في قَصْر الصلاة وإتمامها، فمنهم مَن يَقصرُ، ومنهم مَن يُتِمُّ.

(ركعتــان متقبلتان) في بعضهـــا: (ركعتين) على نصْب (لَيْتَ) الجُزأَين، وبه قال الفَرَّاء، وخبَر (كان) مقدَّرةٌ.

قالوا: غرَضه: أنه صلَّى ركعتَين بدَل الأربع كما كان ﷺ وصاحباه يفعلُونه، وقال (ك): معنَى (قائماً): أي: أَتَمَّ مُتابعتَه ركعتان، ولَيْتَ أنَّ الله قَبِـلَ منِّي من أربَعٍ ركعتين.

* * *

٨٥ ـ بابُ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(باب صَومِ يَوم عَرَفة)

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

قول سفيان: (ثنا سالِم)، في بعضها: (عن الزُّهري، عن سالِم)، فإنْ صَحَّ أن الزُّهري سمع من سالم، فيكون رواه بالطَّريقين.

(أم الفضل) هي لُبَابَة، أُمُّ عبدالله بن عبَّاس.

فيه: أنَّ صَوم يوم عرَفة لا يُستحبُّ للحاجِّ.

* * *

٨٦ - بابُ
التَّلْبيَةِ وَالتَّكْبير
إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عرَفَة

(باب التَّلْبية والتكبير)

أسقطَه (ك)، وأدخله فيما قبلَه، وقال: مرَّ الحديث في (العيد)، في (باب: التكبير أيامَ مِنَى).

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بن مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِرُ مِنَّا الْمُكَبِرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

(نُهِل)؛ أي: نُلَبي، قال مالكٌ: يُكبر حين تَزول الشَّمس يومَ عرَفة.

وفي الحديث: استِحباب التَّلْبية في الذَّهاب من مِنَى إلى عرَفات يومَ عرَفة، وفيه الرَّدُّ على مَنْ قال بقَطْع التَّلْبية بعد صُبْح عرَفة.

قال (خ): السنَّة لا يقطَعها حتى يَرميَ جَمْرة العقَبة، ويحتمل أنَّ تكبيرهم هذا كان شيئاً من الذِّكْر يتخلَّل التَّلْبية، وسبق بيانُ هذا كلِّه في (باب العِيد).

* * *

٨٧ ـ بابُ

التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

(باب التَّهجير بالرَّواح يوم عَرَفة)

أسقطَه (ك)، وأضافه لما قبلَه.

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابن عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابن عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِالله، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُالله قَالَ: صَدَقَ.

(عبد الملك)؛ أي: ابن مَروان الخَليفة الأُموي.

(الحجَّاج)؛ أي: ابن يُوسُف، وكان والياً بمكَّة لعبد الملِك، وأميرَ الحاجِّ بها.

(لا تخالف) بلفظ النَّهي والنَّفي.

(سُرداق)؛ أي: خَيْمة.

(مِلحفة)؛ أي: إزارٌ كبيرٌ.

(مُعَصْفَرة) مصبوغةٌ بِعُصفر.

(يا أبا عبد الرحمن) هو كُنية ابن عُمر.

(الرواح) بالنَّصب، أي: عَجِّلْ، أو رُحِ الرَّواحَ.

(فَأَنْظِرْنِي) بكسر الظَّاء.

(أفيض)؛ أي: أغتسِلَ.

(فسار) بالصَّاد وبالسِّين.

(فأقصر) بهمزة وصْلٍ، وكسر الصَّاد.

* * *

٨٨ ـ باب
الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

(باب الوُقوف على الدَّابَّة)

حذفَه (ك)، وأدخلَه فيما قبله.

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِالله بن الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بنتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبن وَهْوَ

وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

(وقال الليث) وصلَه الإِسْمَاعِيْلي.

(مولى عبدالله) سبَق أنه مَوْلَى أُمِّ الفَضْل، فإمَّا أنْ يكون مَولاهما، أو مَولى أحَدِهما، ونُسِبَ للآخَر توسُّعاً، واسم أُم الفَضْل: لُبَابَة بنت الحَارِث.

(فأرسلت) بلفْظ التكلُّم والغَيبة.

* * *

٨٩ ـ بابُ

الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(باب الجَمْع بين الصَّلاتَين بعرَفة)

أسقطَه (ك)، وأدخلَه فيما قبله.

* * *

١٦٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بن يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما سَأَلَ عَبْدَالله رضي الله عنه: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُالله بن عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ

لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ؟

(بابن الزبير)؛ أي: لمُحاربَته.

(فهجر) بتشديد الجيم، أي: صلَّى وقْت الهاجِرة، هي شِدَّة الحَرِّ.

(في السُّنة)؛ أي: في الشَّريعة النبويَّة.

(إنهم كانوا يجمعون) وجْهُ مُطابقته لكلام ولَدِه سالِم: أنَّ الجمْع كان بالتَّهجير بهما معاً، وكأنه أمَرَ الحجَّاجَ بذلك فصَدَّقَه أبوه.

(في السُّنة) قال الطِّيْبـي: أي: مُتوغِّلين في السنَّة، قالَه تَعريضاً بالحجَّاج.

(وهم يتبعون بذلك) في بعضها: (في ذلك)، أي: في الجَمْع، أو في التَّهجير، وفي بعضها بدون (في)، فهو مقدَّرٌ، قال الطِّيْبـي: أو لفْظ: (سُنَّتَه) منصوبٌ بنزع الخافِض.

* * *

٩٠ ـ بابُ
قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

(باب قصر الخُطْبة بعَرَفة)

أسقطه (ك)، وأدخلَه في ما قبله.

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عنِ ابن شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِالله أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِالله بن عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابن عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابن عُمَرَ ﷺ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: صَدَقَ.

(يأتم)؛ أي: يَقتدي.

(زاغت)؛ أي: مالَتْ.

(أو) شكٌّ من الرَّاوي.

(فُسْطاطه) بيتٌ من شَعْر، وسبَقت لُغاته.

(هذا) فيه تحقيرٌ له، ولعله لتقصيره في تَعجيل الرَّواح ونحوه.

(أفض) جوابٌ للأمْر، وفي بعضها: (أُفِيضُ) على الاستِئناف.

(لو) ليست هنا حرْفَ امتناعٍ، بل بمعنى: إِنْ، كما في بعضها بدلَها: (إنْ).

قال (ك): واعلَمْ أنَّ في بعض النُّسَخ هنا زيادةَ: (باب: التَّعجيل إلى المَوقِف) ـ كأنَّه يُريد أنه بدَل التَّرجمة التي ذكرناها، وهي: (باب: قِصَر الخُطبة) ـ وفيه: قال أبو عبدالله: يُزاد في هذا الباب هَمْ هذا

الحديث: حديث مالكٍ، عن ابن شِهَاب، ولكنْ أُريد أنْ لا أُدخِل فيه مُعاداً.

قال (ك): هذا تصريحٌ منه أنه لم يُعِدْ حديثاً في «الجامع»، ولم يُكرِّر، فما اشتُهر أنَّ تكريراً قريباً من النِّصْف كلامٌ إقْناعيٌّ[1] على سَبيل المُسامَحة، وعند التَّحقيق لا بُدَّ من تَقييدٍ، أو إهمالٍ، أو زيادةٍ، أو نقصٍ، أو تفاوُتٍ في الإسناد.

وكلمة: (هَمْ)، بفتح الهاء وسكون الميم، قيل: فارسيَّةٌ، وقيل: عربيةٌ، ومعناها قَريبٌ من معنى لفظ: أيضاً.

* * *

٩١ - بابُ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(باب الوُقوف بعرَفة)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِـيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بن جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِـيهِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ

---

(١) في «ف»: «الشافعي» وفي «ب» و«ت»: «الساعي».

عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

الحديث الأول:

(أضللت) مِن أَضَلَّ البَعيرَ، أي: أضاعَهُ، أو هو ذهَب عنه.

(الحُمْس) بضمِّ المهملة، وسكون الميم: جمْع أَحْمَس، وهو من الحَماسَة، وهو الشِّدَّة.

قال الجَوْهَرِي: فسُمِّيت قريشٌ بذلك؛ لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم، أي: تشدَّدوا فيه، فكانوا لا يستظِلُّون لأيام مِنًى، ولا يدخُلون البُيوت من أَبوابها، وغير ذلك.

(فما شأنه هنا) وجْه السُّؤال والتَّعجُّب من جُبَيْر مع أنه أَسلَم عامَ خَيْبَر، إما لأنَّه لم يبلُغه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]، أو قصَد السُّؤال عن حِكْمة المُخالَفة للحُمْس، أو أنه ﷺ كان لَه بها وِقْفةٌ قبْل الهجرة.

* * *

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بن أَبِـي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً،

وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

الثاني:

(وما ولدت)؛ أي: وأَولادهم، وإنما عبَّر بـ (ما) دون (مَن)؛ لقَصْد التَّعميم، وقيل: المُراد والدُهم، وهو كِنايةٌ؛ لأن الصَّحيح أنَّ قُريشاً ولَد النَّضْر بن كِنَانَة.

(يحتسبون)؛ أي: يُعطُون النَّاسَ الثِّيابَ لله تعالى.

(ويفيض) الإفاضَة الدَّفْعُ بكثْرةٍ.

قال الزَّمَخْشَري: مِن إفاضة الماءِ، فالأَصْل في أَفَضْتُم، أي: أنفسَكم؛ بتَرْك ذكْر المَفعول.

(جماعة الناس)؛ أي: غير الحُمْس.

(عَرَفَات) علَمٌ للمَوقِف، إما لأنَّها وُصِفَتْ لإبراهيم ـ عليه السلام ـ فلمَّا رآها عَرَفها، أو لأنَّ جبْريل كان يُعرِّفُه المَشاعِر، ويقول له: عرَفْتَ؟ أو أُهبط آدم من الجنَّة في الهِنْد، وحَوَّاء بجُدَّة، فالتقَيَا فتعارفا في أرْض المَوقف، أو لأن النَّاسَ فيها يَتعارَفون، أو لأَنَّ إبراهيم عرَف حقيقة رُؤْياه في ذَبْح ولَده هناك، أو لأن الخَلْق يعترِفون فيها بذُنوبهم، أو لأَنَّ فيه جِبَالاً، والجِبَال الأَعْراف، وكلُّ عالٍ فهو عَرْفٌ.

(جَمْع) بفتح الجيم، وسُكون الميم: المُزْدَلِفة، إما لأنَّ آدم اجتَمع مع حَوَّاء بها، أي: دنَا منها، أو[1] يُجمَع فيها بين الصَّلاتين، وأهلُها يَزدَلِفُون، أي: يتقرَّبون إلى الله بالوُقوف فيها.

(فدفعوا) مبنيٌّ للمَفعول، أي: أُمِروا بالذَّهاب إلى عرَفَات حيث قيل لهم: أَفِيْضُوا، وذلك أن الحُمْس كان يترفَّعون على النَّاس عن أنْ يُساوُوهم في المَوقِف، ويقولون: نحن أَهْلُ الله وقُطَّان حرَمه، فلا نَخرُج منه، ولا نحلُّ الحرَم، ويقِفون بجمْعٍ، وسائرُ النَّاس بعرَفاتٍ، فنزلت الآيةُ في أَمْرهم بأن يَقفوا بعرَفات، ويُفيضوا منها كسائر النَّاس.

* * *

٩٢ - بابُ
السَّيْرِ إِذَا دَفعَ مِنْ عَرفَةَ

(باب السَّير إذا دفع من عرَفَةَ)

في بعضها: (من عرَفَاتٍ)، والمراد مكان الوقوف، عرَفَات: اسمٌ في لفْظ الجمْع، لا واحدَ له، فقول النَّاس: (نزَلْنا عرَفَة) شَبيهٌ بالمُولَّد، وليس بعربَيٍّ مَحْضٍ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِأَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ

---

(١) في الأصل: «أي»، والمثبت من «ف» و«ت».

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ، فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

(العَنَق) بمهملَةٍ، ونونٍ مفتوحتين، وقافٍ: السَّيْر السَّريع، أي: يسير العَنَق، فهو كقولهم: رجَعَ القَهْقَرى، وقيل: هو المُنْبَسِط.

(فَجْوة) بفتح الفاء، وسكون الجيم، أي: مُتَّسِعاً خالياً من المَارَّة، وفَجْوة الدَّار: ساحَتُها.

(والنَّصّ) بفتح النُّون، وتشديد الصاد: السَّيْر الشَّديد الذي يبلُغ فيه الغايةَ، قال الجَوْهَري: حتى يَستَخرِج أقْصَى ما عندَه.

(فوق)؛ أي: أرفَع منه في السُّرعة.

وفيه أنَّ السَّكينة المأمور بها إنَّما هي للرِّفْق بالنَّاس.

(مناص) هذا يقَعُ في بعض النُّسَخ، ووجْه ذكره هنا: رفْعُ توهُّم أنْ يكونَ النَّصُّ والمَنَاص أحدهما مشتقّاً من الآخَر، ويُقرأ بالجَرِّ على الحِكاية للَفظ الآية.

(ليس حين فرار) بنصْب (حينَ) خبرَ (ليس)، واسمُها محذوفٌ، أي: ليس الحِيْنُ حينَ هربٍ، وهو قَول سِيْبَوَيْهِ.

* * *

٩٣ - بابُ
النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

(باب النزول بين عَرَفَةَ وجَمْعٍ)

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ».

الحديث الأول:

(مال)؛ أي: عدَلَ.

(الصلاة) بالنَّصب بفعلٍ مقدَّرٍ، أي: صلَّى الصلاة، أو بالرَّفْع مبتدأٌ حُذف خبرُه، أي: الصلاة حضَرتْ، أو فاعلٌ بفعْلٍ محذوفٍ، أي: حضَرت الصَّلاةُ، وأما قوله: (الصلاة أمامك) فبالرَّفْع: مبتدأٌ، والخبَر (أمامَك)، أي: الصَّلاة فيما بَين يدَيْكَ، وهو المُزْدَلِفة، يُصلِّي فيها المَغرِب والعِشاء.

وفيه: يُذَكِّرُ التابعِ المَتبوعَ حيْثُ خالَفَ عادتَه؛ ليُبيِّن له وجْهَ الصَّواب، وسبق الحديث في (باب: إسْباغ الوُضوء).

* * *

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ

قالَ: كَانَ عَبْدُالله بن عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

الحديث الثاني:

(بجَمْعٍ)؛ أي: بالمُزْدلِفة.

(غير أنه) في معنى الاستثناء المُنقطِع، أي: كان يَجمَع بمُزْدلَفة بين المَغرِب والعِشاء، لكنْ هذه الهَيْئة لا مُطلَقاً، وفيه أنَّه جمْع تأْخيرٍ.

(أخذه)؛ أي: سلَكَه.

(فينتفض)؛ أي: يَقضي حاجتَه، فهو كنايةٌ عنه؛ لاستِلزامه نقْض الفعل، أو لأَنَّ الاستِنْفاضَ الاستِنجاء.

قال التَّيْمي: هذا تَرخيصٌ لا عزيمةٌ، وأوجَب أصحاب الرَّأْي إعادةَ الصلاة على مَن صلاها قبل أن يأْتيَ المُزْدلِفة.

* * *

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ

رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبـي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

الثالث:

(الشِّعْب) بكسر الشين: الطَّريق بين الجبَلَين.

(فصبيت) فيه الاستِعانة، وسبَق أنها ثلاثة أقسامٍ.

(خفيفاً) إما بأنَّه مرَّةً مرَّةً، أو خفَّف استعمال الماءِ على خِلاف عادته.

(عادة جَمْع)؛ أي: عادة اللَّيلة التي كان فيها بجمْعٍ، والمُراد صَبيحة يوم النَّحْر.

وفيه استحبابُ الرُّكوب، وجوازُ الإرداف على الدَّابة المُطيقة.

(الجَمْرَة)؛ أي: جمْرة العقَبة.

وفيه أن قطْع التَّلْبية حين بلُوغِها، لا الرَّمْيِ إليها.

* * *

٩٤ - بابُ
أَمْرِ النَّبـيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

(باب أَمْر النبيِّ ﷺ بالسَّكينة)؛ أي: الوَقار.

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبـي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بن أَبـي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبـيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبـيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبـلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِـرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا، خِلاَلَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا: بَيْنَهُمَا.

(والبة) بلامٍ مكسورةٍ، وموحَّدةٍ.

(أوضعوا) إشارةٌ إلى تفسير الإيْضَاعِ في الحَديث بالإسراع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾[التوبة: ٤٧]، ثم استَطردَ في تَفسير خِلال، ثم ذكَر: ﴿خِلَٰلَهَآ﴾[النمل: ٦١] في الآية الأُخرى، كلُّ ذلك لتكثير الفَوائد.

* * *

٩٥ ـ بابُ

الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى ابن عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِـغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ،

فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

(باب الجَمْع بين الصَّلاتَين بمُزْدلِفَة)

أسقطَه (ك)؛ لأنَّ الحديث فيه كالذي قبلَه، وكذا الباب الذي بعدَه وهو:

* * *

٩٦ - بابُ
مَنْ جمعَ بيْنَهُمَا ولَمْ يتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابن عَبْدِالله، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(باب مَنْ جَمَع بينهما ولم يَطَّوَّع)

(ولم يصل بينهما) وفي الحديث الآخر الذي هو أوَّل حديثَي التَّرجمة الثانية: (ولم يسبح بينهما)؛ أي: لم يتنفَّل.

(إثر) بكسر الهمزة: بمعنى أَثَر بفتحتين، وهذا لا يُنافي قَولَ الفُقهاء[1]: يستحبُّ تأخير سنَّة المَغربَين عنها خلافاً لمَا يُوهِم مقتضَى:

---

(١) «قول الفقهاء» ليس في الأصل.

(ولا على إِثْر): أنَّه لا يتنفَّل لا بينَهما ولا بعدَهما؛ لأنَّ المُراد أنه لم يُصلِّ بعد كلٍّ واحدةٍ منهما؛ وإنْ صلَّى بعدَهما معاً، أو أنَّ المَنْفيَّ تَعقيبُه لا المُهْلة.

قلتُ: هذا أصلَحُ من الأوَّل؛ فإنَّ لفْظَ: (واحدةٍ) شاملٌ لكلٍّ من الأُولى والثَّانية.

* * *

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ بن بِلالٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قال: أخبرني عَدِيُّ بن ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالله ابن يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الحديث الثاني:

في معنى ما قبلَه.

* * *

٩٧ ـ بابُ
مَنْ أذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(باب مَن أَذَّن وأَقامَ)

أسقطَه (ك) أيضاً؛ لتقارُب الأحاديث.

١٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُاللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى ـ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(بالعتمة)؛ أي: وقْت العِشاء الأَخيرة.

(ثم صلى بعدها ركعتين) هي سُنَّة المَغرِب؛ لأنَّ هذا في جَمْع تأخيرٍ، والذي تقدَّم أنه لم يُصلِّ بينهما هو في جَمْع التَّقديم.

(بعشائه) بفتح العين: ما يُتعَشَّى به من المأْكول.

(أُرَى) بضمِّ الهمزة، أي: أظُنُّ أنه أَمَر رجلاً بالتَّأْذين والإقامة، وهذا هو المُراد من الشَّكِّ.

(فلما طلع)، في بعضها: (فلَمَّا حِيْنَ طَلَعَ)؛ أي: لمَّا كان حين طُلوعه، والجَواب محذوفٌ، أي: صلَّى صلاةَ الفَجْر، والمذكور جَزاء هو على سَبيل الكِنايَة؛ لأن هذا القَول رديفُ فعل الصلاة.

(الساعة) بالنَّصب.

(الصلاة) بالنَّصب أيضاً.

(تحولان عن وقتيهما) أما تَحويل المَغرِب فهو تأْخيرها إلى وقْت العِشاء، وأما تحويل الصُّبح فهو تَقديمها عن الوقْت الظَّاهر طُلوعه لكلِّ أحَدٍ كما هو العادة في أَداء الصَّلاة، فقُدِّمت إلى وقتٍ منْهم مَن يقول: طلَع الفَجْر، ومنهم من يقول: لم يَطلُع، لكنَّ النبيَّ ﷺ تحقَّقَ الطُّلوعَ بوحْيٍ أو غيره، أو أنَّ المراد أنه في سائر البلاد كان يُصلِّي بعد الطُّلوع، وفي ذلك اليوم صلَّى حالَ الطُلوع، أو المراد المُبالغة في التَّبكير؛ لإرادة الاشتغال بالمناسك.

وفي الحديث الأَذان لمَا يُبدَأ به في جمْع التَّأخير سواءٌ الأُولى أو الثَّانية، وهو ما قالَه النَّووي، خلافاً لمَا قاله الرَّافعي، وتبعه «الحاوي»: أنَّه إنْ قدَّم الأَخيرة أذَّنَ لها، وإلا فلا، على أن هذا الحديثَ ليس فيه جزْمٌ بأذان، ونقَل التَّيْمي عن الشَّافعي: أنه يُصلِّيهما بأذانٍ وإقامتَين، وعن أصحاب الرأْي: أنَّه يُقيم لهما، وعن مالك: يُصلِّيهما بأذانٍ وإقامتين، وقال (ن): يجمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ، وقال أحمد: أَيَّها فعَلتَ أجزأَك.

* * *

٩٨ - بابُ

مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِه بلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

(بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ)؛ أي: ضُعفاءَهم، وهم النِّساء والصِّبيان.

(يقدم) بالبناء للفاعل، أو المفعول.

* * *

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بن عُمَرَ ﵄ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ الله مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

الحديث الأول:

(**المَشْعَر**) بفتح الميم، وهو الرِّواية، وحكَى الجَوْهَري كسْرَها، أي: مَعْلَمٌ للعبادة.

(**الحرام**)؛ أي: المُحرَّم الذي يحرُم فيه الصَّيد وغيره؛ لكونه مِن الحرم، أو معناه ذو الحُرمة، وهو قُزَح، بضم القاف، وفتح الزَّاي، وبحاءٍ مهملةٍ: جبَلٌ معروفٌ بالمُزدلِفَة، والحديث يدلُّ عليه، وقيل: هو المُزْدلِفَة.

(**بدا**) بلا همزٍ، أي: ظهَرَ، وسنَحَ لهم في خَواطرهم، وأَرادُوه.

(**يرجعون**)؛ أي: إلى مِنَى.

(**يقف**)؛ أي: بالمُزدلِفَة.

(يدفع)؛ أي: إليها.

(الجمرة)؛ أي: العقَبة، وتُسمَّى الجَمْرة الكُبرى.

(رخص) في بعضها: (أَرْخصَ)، قال (ك): الأوَّل أصحُّ، أي: خِلاف العَزيمة، وأما الإِرْخَاص فمِن الرُّخْص ضـدُّ الغَلاء.

* * *

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بن أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالله مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بنيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ! مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بنيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

الحديث الثاني، والثالث:

(في ضعفة)؛ أي: من جُملة ضُعفائهم من النِّساء والصِّبيان، وذلك لئلاَّ يتأَذَّوا بالزِّحام.

(يا بنيَّ) تصغير (ابن).

(في منزلها)؛ أي: بمِنَى.

(يا هنتاه) سبق بيانه قريباً.

(أُرانا) بضمِّ الهمزة، أي: نظُنُّ.

(غلَّسنا) من التَّغليس، وهو السَّيرُ بغَلَسٍ، أي: ظُلْمةِ آخِرِ اللَّيل، أي: تقدَّمْنا على الوقْت المشروع.

(الظُّعُن) بضمِّ الظاء، والعين، وقد تسكَّن: النِّساء، شُبـهنَ بذلك لأنهنَّ يظْعَنَّ بارتحالِ أزْواجهنَّ ويُقِمْن بإقامتهنَّ، وقال الجَوْهَرِيُّ: الظَّعِيْنة: الهَوْدَج كانتْ فيه امرأةٌ أو لم تكن، والمرأةُ ما دامَتْ في الهَوْدَج.

قال (ن): أَصْل الظَّعِيْنة الهَوْدَج الذي فيه المرأة على البَعير، ثم سُميت المرأةُ به مجازاً، واشتُهر حتى خفِيَت الحقيقة.

* * *

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابن الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ

سَوْدَةُ النَّبِـيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا.

الحديث الرابع:

(ثَبِـطة) بفتح المثلَّثة، وكسر الموحَّدة أو سكونها، وبمهملةٍ، أي: بَطِيئةً مِن التَّثْبيط، وهو التَّعويق.

وفيه جَواز الرَّمي بعد نِصْف اللَّيل عند الشافعي خلافاً لمن قال: لا يجوز قبْل الفَجْر، أما مَنْعُه قبْل نصْف اللَّيل فباتفاق.

* * *

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِـيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

الخامس:

(الحَطْمة) بفتح الحاء، وسكون الطاء المُهملَتين، أي: الزَّحْمة؛ لأنَّ بعضَهم يَحطِم بعضاً.

(بدفعه)؛ أي: بدفْع النبيِّ ﷺ.

(فلأن أكون) بفتح اللام مبتدأٌ خبرُه: (أحب)، ومعنى: (مفروح

به): ما يُفرَح به.

ففيه أن الضُّعَفاء يجوز دفْعهم قبْل الفَجْر، وأما الأَقْوياء فيجب عليهم المَبيت بِمُزدَلِفَة، ومن تَركَه لَزِمَه دمٌ، وحُكي عن النَّخَعي أنه لا يُحسَب حَجُّه، وقيل: سنَّةٌ، وقال عَطَاء: ليس برُكْنٍ ولا واجبٍ ولا سُنةٍ بل ينزَّل كسائر المنازِل لا فَضيلةَ فيه.

ثم اختُلف في المبيت الواجب، فالصَّحيح عند الشَّافعي: أنه ساعةٌ في النِّصف الثاني من اللَّيل، وعن مالك ثلاثُ رواياتٍ: كلُّ اللَّيل، مُعظَمه، أقَلُّ زَمانٍ.

* * *

٩٩ - بابُ
مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

(باب: متَى يُصلِّي الفجْر بجَمْعٍ)

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصِ بن غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

الحديث الأول:

(عبدالله)؛ أي: ابن مَسعود.

(لغير ميقاتها) سبق في الباب الذي قبلَه تفسيرُ ذلك، وتأْويلُ تقديم الصُّبْح على وقتها المُعتاد صلاتُه فيه وتَبكيرُها قبل الفجر لأجْل المَناسك، فقد صرَّح في الحديث الذي بعدَه أنه صلَّى الصُّبح حين طلَع الفَجْرُ، ففي غير هذا كان يتأَخَّر بالصُّبح حتى يأتيَه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأَخَّر.

قال (ن): وقد احتجَّ أبو حنيفة بقول ابن مَسعود: (وما رأَيتُ إلا صلاتَين) على مَنْع الجمْع بين الصلاتين في السَّفَر، وجوابه: أنه مَفهومٌ، وهم يقولون به، ونحن إنما نقول به إذا لم يُعارضْه منطوقٌ، وقد تَظاهَرت الأحاديثُ بجَواز الجمْع، ثم هو متروكُ الظَّاهر بالإجماع في صلاتَي الظُّهر والعصر بعرَفاتٍ.

* * *

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِالله ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ، كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

الحديث الثاني:

(والعَشَاء بينهما) بفتح العين، وما يُوجَد في بعض النُّسَخ بكسر العين فخِلاف الصَّواب؛ لأنَّ المعنى أنه تَعشَّى كما سبق في الباب قبلَه: أنَّه دَعَا بعَشائه فتعشَّى، ثم صلَّى العِشَاءَ، قاله (ع[1]) في «المَشَارِق»، **قال:** وفعَل ذلك ليُنبه على أنَّه يُغتفَر الفَصْلُ اليَسير بينهما.

(المغرب) بالنَّصب.

(يُعْتِموا) من الإِعْتام، وهو دُخول وقْت العِشاء الأخيرة.

(حُوِّلَتَا) قال شيخنا شيخ الإسلام البُلْقِيْني: لعلَّ هذا مُدرَجٌ من كلام ابن مَسعود، ففي (باب: مَن أذَّن وأقام): قال عبدالله: هما صلاتانِ مُحوَّلتان.

قال: وقد حكَى البَيْهَقي عن أحمد تَردُّداً في أنه مرفوعٌ، أو مُدرَجٌ، ثم جزَم البَيْهقي بأنه مُدْرَجٌ.

قال شيخنا: وهو في «السنن الكبرى» للنَّسائي أيضاً.

قلتُ: لا تَنافيَ بين الأمرَين، فمرَّة رُفِعَ ومرَّةً وُقِفَ.

(هذه الساعة)؛ أي: قبل الظُّهر للعامَّة، ولكنْ بعد طُلوعه كما بينَّاه.

---

(١) «ع» ليس في الأصل.

(فما أدري) هو من مَقول ابن مَسعود.

* * *

١٠٠ - بابٌ
متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

(باب: متى يَدفَعُ مِن جَمْع؟)

أسقطه (ك)، وأدخَلَ حديثه فيما قبلَه.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بن مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(أشرق) بلفظ الأمر، أي: لتَطْلُعْ عليك الشَّمسُ، مِن أشْرَقَ الرَّجُل: إذا دخَل في وقْت الشُّروق.

(ثَبِـيْر) حُذِفَ منه حرْف النِّداء، أي: يا ثَبِـيْرُ، وهو بفتح المثلَّثة، وكسر الموحَّدة، وسكون الياء: جبَلٌ عظيمٌ بالمُزدَلِفَة على يَسَار الذَّاهِب منها إلى مِنَى، هذا هو المُراد، وإنْ كان للعرَب ثَبِـيْرٌ غيره.

قال محمَّد بن الحسَن: لهم أَربعةُ جِبال حِجَازِيَّةٍ كلٌّ منها اسمُه: ثَبِـيْر.

(كيما نُغِير)؛ أي: نَذهبَ سَريعاً.

قال (خ): أي: لكي نَدفَعَ ونُفيضَ بعد الشُّروق، فخالفَهم النبيُّ فأفاضَ قبْلَ الإشراق، يُقال: أغارَ يُغِيْر: أَسْرَعَ في العَدْوِ، وقيل: نُغِير على لُحُوم الأَضاحي، مِن النَّهب، وقيل: نَدخُل في الغَوْر، وهو المُنْخَفِض من الأرض على لُغَـةِ مَن يقـول: أَغـارَ، أي: أتى الغَوْرَ.

* * *

١٠١ ـ بابُ
التَّلْبيَةِ وَالتَّكْبيرِ غَداةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالارْتِدافِ فِي السَّيْرِ

(باب التَّلْبية والتَّكبير)

١٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٦٨٦ و١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الإِيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا

قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

الحديث الأول، والثاني:

(رِدْف) بكسر الراء، وسُكون الدَّال، ورُوي بفتح الرَّاء، وكسر الدَّال: اسم فاعِل كحَذِر.

(فكلاهما) خبره محذوفٌ، أي: مُرْدَفان.

واعلم أن هذَين الحديثَين ليس فيهما ذكْر التكبير الذي تَرجَم به، لكنْ سبَق في الحديث بأطْوَل من ذلك، وأنَّه التكبير الذي قد يقَع في خِلال التَّلْبية كالذِّكْر، فيكون هذا مختصراً منه، أو أنَّ غرَضه أن يستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ التَّكبير غير مَشرُوعٍ يدلُّ عليه لفْظ: (لَم يَزَلْ) الدَّالُّ على الدَّوام، وسبَق أنَّ مالِكاً يقول: انتِهاء التَّكبير بزَوال يوم عرَفة، والجُمهور: حتى يبلُغ الجَمْرة، وأحمد: حتى يَرميَها، فيكونُ هذا مستنِداً لأحمد، لكن الجمهور حملُوه على الشُّروع في الرَّمي جمعاً بينه وبين حديث الفَضْل السَّابق في (باب: النُّزُول بين عرَفة وجمْعٍ): أنَّه لم يزَل يُلبي حتى بلَغ الجمْرة.

* * *

١٠٢ - بابٌ

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ

إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(باب قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ فَمَن تَمَتَّعَ﴾[البقرة: ١٩٦])

حذفَه (ك)، وأدخل حديثه فيما قبلَه؛ لسبقه في (باب التمتُّع).

* * *

١٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بن جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

(الجَزور) بفتح الجيم يقَع على الذَّكَر والأُنثى من الإبـل، وقال صاحب «المُحكَم»: هو النَّاقة المَجْزُورة.

(أو شرك)؛ أي: لأن البَدَنَة تُجزِئ عن سَبْعةٍ، فإذا شارك غيره في سُبُع أحدهما أجزأَه.

(سنة) خبر مبتدأ محذوفٍ، ويجوز نصبه.

(الله أكبر) فيه تعجُّبٌ مِن رُؤياه التي وافقَت السنَّةَ، وسبَق تفسير الحجِّ المَبْرور في (باب: من قال: إنَّ الإيمان هو العمَل).

(قال آدم) وصلَه البُخاري في (التمتُّع والقِرَان).

(ووهب) وصلَه البَيْهَقي.

(وَغُنْدَر) أخرجها أحمد عنه.

* * *

١٠٣ ـ باب
رُكوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، قَالَ مُجاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالْقَانِعُ السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

(باب ركُوب البُدْنِ)

بسكون الدَّال وضمِّها.

(لِبَدَنها) بفتحتين، وروي بضمِّ الموحَّدة، وسُكون الدال، أي: لضَخامَتِها، وروي: (لبَدانَتها).

قال الجَوْهَري: البُدْن: السِّمَن، وبَدُن، أي: ضَخُم، وكانوا

يُسمِّنون الناقة.

(المُعْتَرُّ) الذي يتعرَّض للمَسألة، ولا يَسأَل، وقال الزَّمخشَريُّ: وهو المتعرض بالسُّؤال بخلاف القَانِع؛ فإنه الرَّاضي بما عندَه، وبما يُعطَى.

قال: والشَّعائِر: الهَدايَا، لأنها من مَعالم الحجِّ، وتَعظيمُها اختيارُ عِظَام الأجْرام الحِسَان غاليةِ الأثْمان.

(والعتيق) فيه أقوالٌ: القَديم؛ لأنه أوَّل بيتٍ وُضعَ للنَّاس، **(عتقَه من الجبابرة)** هو قَولُ قَتادة: كَمْ مِن جبَّارٍ سار إليه ليَهدِمه فمنَعه الله، وقال مُجاهِد: أُعتِقَ من الغَرَق.

* * *

١٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

الحديث الأول:

(بَدَنَةً) قال (ن): حيث أُطلِقَتْ في الفقه والحديث فهي البَعير ذكراً كان أو أُنثَى بشَرْط سِنِّ الأُضحية، وهي التي دخلَتْ في السَّادسة، وقال صاحب «العَيْن»: هي ناقةٌ تُهدَى إلى مكَّة.

فيه دليلٌ على رُكوب البدَنة المُهْداة، قال الشَّافعي: يَركبها عند الحَاجة، وقال أحمد: وبدُونها، وقال أبو حنيفة: لا يركَب إلا عند الضَّرورة، وقيل: يجب الرُّكوب لمطلَق الأمر، ولمُخالفة الجاهليَّة، وإكْرام البَحِيْرة والسَّائبة.

(ويلك) كلمةٌ تُقال لمَن وَقَع في مَهْلَكةٍ كما هنا؛ فإنَّه وقَع في تعَبٍ وجُهدٍ، وقيل: هي تَجري على الألسنة مِن غير قَصْدٍ إلى ما وُضعتْ له، وقيل: تُدغِم العرَب بها الكلامَ، كقَولهم: لا أَبَ له، ولا أُمَّ له.

وقال التَّيْمِي: الهَدْي إنْ كان تطوُّعاً فهو على مِلْكه وتصرُّفه، حتى يَنحَر، أو نَذْراً زال وصار للمَساكين، ولكنْ له أن يَركبه بالمعروف إذا احتاج له، ولعلَّه امتَنع من ركوبها شفَقاً من إثْمٍ أو غُرْمٍ، فقال: (اركَبْ)؛ ليُعلِمه أنه لا إثْمَ عليه ولا غُرْمَ.

* * *

١٠٤ - بابُ
مَنْ ساقَ الْبُدْنَ معَهُ

(باب مَن ساقَ البُدْنَ)

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ابن شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عَبْدِالله، أَنَّ ابن عُمَرَ ﷺ قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ

الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابن عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

(تمتع)، قال (ن): معناه: أنَّه أحرَم بالحجِّ مُفرِداً، ثم بالعُمرة، فصار قارِناً، فالقِران فيه تمتُّعٌ في المعنى، فسُمِّي به من حيث اللُّغة

والمعنى؛ لأنه تَرفَّهَ باتحاد المِيْقاتِ والإحرامِ والفِعْلِ جمعاً بين الأحاديث، فأمَّا لفظ (أهَلَّ بالعُمرة ثم أَهلَّ بالحجِّ)، فمَحمولٌ على التَّلْبية في أثناء الإحرام لا أنه أحْرَم بالعمرة ثم أَدخَلَ الحجَّ عليها؛ لأنه يؤدِّي لمخالفة الأحاديث الأُخرى.

ويُؤيِّد هذا التأويل لفظ: (وتمتَّع النَّاسُ معَه)، فمن المعلوم أنَّ أكثَرهم أحرَموا بالحجِّ، وإنما فسَخُوا إلى العُمرة آخِراً، وصاروا متمتِّعين.

(يقصر) بالرفع والجزم، وإنما لم يَذكُر الحَلْق وإنْ كان أفضلَ؛ ليَبقَى له شعْرٌ يحلِقُه في الحجِّ؛ فإنَّ الحَلْق في تحلُّل الحجِّ أفضَلُ منه في تحلُّل العُمرة.

(ليحْلِلْ)؛ أي: يصير حلالاً، فيفعَل ما حُظِرَ من طِيْبٍ ونحوه.

(لمن لم يجد)؛ أي: لم يجد الهَدْيَ؛ لعدَمه، أو لأنه يُباعُ بأكثَر من ثَمن المِثْل.

(اسْتَلَم)؛ أي: مسَحَ.

(خَبَّ)؛ أي: رَمَلَ.

(وَقَضَى حَجَّهُ)؛ أي: وقَف بعرفة، ولذا عطَف عليه: (وأفَاضَ فطَافَ بالبَيتِ).

(من أهدى) هو فاعلٌ وفعلٌ، وفي بعضها هنا: (باب: مَن أَهدَى)، فعليه يكون فاعلٌ وفعلٌ ضميرٌ يَعود على ابن عُمر، فلذلك قال (ش): إنَّ هذا من تمام الحَديث الذي قبلَه، وليس بترجمةٍ.

* * *

١٠٥ ـ بابُ

مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

(باب مَن اشتَرى الهَدْيَ من الطَّريق)

أراد مَذْهب ابن عُمر أنَّ الهَدْي ما أُدخِل مِن الحِلِّ إلى الحرَم؛ لأنَّ قُدَيداً من الحِلِّ.

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بن عَبْدِالله بن عُمَرَ ﷺ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذاً أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ قَالَ الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

(لا آمَنُها) الضَّمير للجماعة الصَّادِّين وكذا في: (أن تُصَدَّ)، قال (ك): وفي بعضها: (سَتُصَدُّ)، بالرفع كأنه يُريد بدون (أَنْ)، أي: فيكون مبنيّاً للمفعول، وفي بعضها: (اِيْمَنُها) بكسر أَوَّل المضارع، فتَنقلب الألف ياءً.

قال سِيبَوِيهِ: يجوز كسر حرف المُضارَعة إذا كان الماضي على

فَعِلَ ومُستقبَله على يَفْعَل؛ كـ: أنا أَعلَمُ، وأنت تَعلَم، ونحن نعلَمُ.

(إذن أفعل) بالنَّصْب.

(قُدَيْد) بضم القاف، وفتح المهملَة الأُولى، وسُكون الياء: مَوضـعٌ، وسبَق الحديث في (باب: طَوَاف القَارِن).

* * *

١٠٦ ـ بابُ
مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنَ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

(باب مَن أشْعَرَ وقَلَّدَ بذي الحُلَيفة)

الإشعار: الإعلام بأنْ يَضرِب صفْحة سنَامِها اليُمنى بحديدةٍ حتى تتلطَّخ بالدَّم، وهو سنَّةٌ، وإنْ كان فيه إيلامُ الدَّابَّة؛ إذْ لا مانِعَ إلا ما منَعه الشَّرع، ومِن فوائده التَّمييز عند الاختِلاط، وأنْ تُعْرَف إذا ضلَّت، ويَتبعُها المساكين للمَنْحَر، حتى يَنالُوا منها، وتَعظيم شِعار الشَّرع، وحَثُّ الغير عليه، والتَّقليد: أنْ يُعلَّق في عنُق المُهْدَى شيءٌ؛ ليُعلَم أنه هَدْيٌ.

قال أبو حنيفة: الإشعار بِدْعةٌ؛ لأنه مُثْلَةٌ.

قال (ن): وهو مخالِفٌ للأحاديث الصَّحيحة، وليس مُثْلَةٌ، بل

هو كالخِتَان والفَصْدِ وغيرهما، وقال (خ): أشْعَرَ النبيُّ ﷺ بُدنَه آخِرَ حياته، ونَهْيُه عن المُثْلَة كان أوَّلَ مَقدَمه المدينةَ مع أنه ليس من المُثْلة بل مِن بابٍ آخر.

(يَطْعُنُ) بضمِّ العين: يَضرِب برُمحٍ ونحوه.

(شِقِّ) بالكسر: النِّصْف، والنَّاحية.

(بالشفرة) هي السِّكِّين العَظيمة، وقال (ش): العَريضة.

* * *

١٦٩٤ و١٦٩٥ ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُالله، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِـهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِـيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

الحديث الأول والثاني:

(من المدينة) في بعضها بدل هذا: (زمَنَ الحُدَيْبـيَة).

(بضع) بالكسر وبالفتح: ما بين الثَّلاث إلى التِّسْع.

* * *

١٠٧ ـ بابُ

فَتلِ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

(باب فَتْل القلائد للبُدْنِ والبقَر)

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

الحديث الأول، والثاني:

(لَبَّدْتُ) هو أنْ يجعل صَمْغاً في شَعْره كاللِّبْد.

ووجْه مُطابقة التَّرجمة: أن التَّقليد لا بُدَّ له من الفَتْل.

* * *

١٠٨ ـ بابُ

إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ

وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِـيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

(باب إِشْعَارِ البُدْنِ)

(وقال عروة) هو من حديثٍ طويلٍ، وصلَه البخاري في (الشُّروط).

* * *

١٠٩ ـ بابُ
مَنْ قَلَّدَ الْقَلائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بن أَبِـي بَكْرِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بن أَبِـي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَالله بن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا معَ أَبِـيْ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ الله حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

(باب مَن فتَلَ القَلائدَ بيَده)

(من أهدى)؛ أي: بعَث إلى مكة هَدْياً.

(على الحاج) في بعضها: (مِنَ الحاجِّ).

(حتى نحر)؛ أي: أبو بكرٍ، وفي بعضها بالبناء للمَفعول، وهذه الغَاية وإنْ كان مُقتضاها أنَّ نفْي تحريم شيءٍ على النبيِّ ﷺ لا مستمرة بعدها مع أنَّ الحُكم استِمرارها لمَا بعد الغايَةِ: أنَّه في مَعْرِض رَدِّ قَول ابن عبَّاس: أنَّ مَن أَهْدَى يَحرُم عليه محرَّماتُ الإحرام حتى ينْحَرَ هَدْيَه، فهو غايةٌ لـ (نحر) لا لـ (لم يحرم)، ثم إن ابن عبَّاس قالَه قياساً، فردَّتْه عائشة: بأنَّه لا اعتبارَ بالقِياس مع مُخالفة النَّصِّ.

* * *

١١٠ - بابُ
تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَـدَّثَنَا أَبُو نُعَيْـمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِـيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا إبراهيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْها قَالتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ للنَّبِـيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلاً.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنا مَنْصُورُ بن

الْمُعْتَمِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِـيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً.

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِـيِّ ﷺ ـ تَعْنِي الْقَلائِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

(باب تَقْليد الغنَم)

أحاديثه الأربعة متقاربةُ المعنى، وفيها دليلٌ للجُمهور على جَواز تَقْليد الغنَم خلافاً لمالك.

قال (ع): لعلَّه لم يَبْلُغْه الحديث، والاتفاق أن الغنَم لا تُشْعَر لضَعْفها عن الجَرْح، ولأنه يستَتِر بالصُّوف.

* * *

١١١ ـ بابُ

الْقَلائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

(باب القَلائِد مِنَ العِهْن)؛ أي: الصُّوف المَصبوغ أَلْواناً في الغالِب، وهذا ليكون أبلَغَ في العَلامة.

* * *

١١٢ - بابُ

تَقْلِيدِ النَّعْلِ

(باب تَقْليد النَّعْل)

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِـيَّ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِـيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

١٧٠٦/ م - تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(محمد) قال الغَسَّاني: قال ابن السَّكَن: أي: ابن سَلام، ولعلَّه ابن المُثَنَّى، فسيأْتي في (باب: الذَّبْح بعد الحَلْق): (حدَّثنا محمَّد بن المُثَنَّى، ثنا عبد الأَعْلى).

(راكبها) حالٌ؛ لأن إضافته لفظيةٌ، فهو نكرةٌ، أو بدلٌ من الضَّمير في: (رأَيتُه).

قال التَّيْمِي: تُقلَّد الغنَم؛ لأنَّ النِّعال تَثقُل عليها.

(تابعه محمد بن بشار) أخرج الإِسْماعِيْلي الحديثَ من هذه الطَّريق.

* * *

١١٣ - بابُ

الجِلاَل لِلْبُدْنِ

(باب الجِلاَل للبُدْنِ)

الجِلاَل: أَكْيسَةٌ تُجْعل على ظُهورها، واحدُه: جُلٌّ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ ﷺ لاَ يَشُقُّ مِنَ الْجِلاَلِ إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

(لا يشق) فائدةُ شَقِّ مَوضع السَّنام إظهارُ الإشْعار.

(أن أتَصَدَّقَ) فيه منع بيع الجِلاَل والجُلود للهَدْي والأُضحية؛ لأنَّ الأَمْر حقيقةٌ في الوجوب.

قلتُ: وفيه نظَرٌ، فذاك صيغة افْعَلْ لا لفْظ أَمَرَ.

* * *

١١٤ - بابُ

مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَها

(باب من اشْتَرَى هَدْيَهُ من الطَّريق وقَلَّدَها)

أَنَّث ضمير الهَدْي باعتبار إرادة الجنْس، أو أَنَّ مما يصدُق عليه الهَدْيُ البَدَنة، ولهذا في بعضها بدل (هَدْيَهُ): (بُدْنَهُ) بباءٍ، والهَدْي: بسكون الدَّال وبكسرها مع تشديد الياء.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابن عُمَرَ ﷺ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذاً أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

(الحَرُورِيَّة)؛ أي: الخَوارج، نسبةً إلى حَرُوراء مِن قُرى الكُوفة، كما سبق بيانه في (باب: لا تقضي الحائِضُ الصلاةَ).

(البَيْدَاء): الشَّرَفُ قُدَّام ذي الحُلَيفة إلى جِهَة مكَّة، وسبق شرح الحديث في (باب: طواف القَارِن).

(طواف الحج) في بعضها: (طوافه الحجَّ) بنصْب (الحج) على نَزْع الخافِض، أي: للحجِّ، كما صُرِّح به في بعض النُّسخ.

(بطواف الأول) ليس المراد: أنَّه قبل الوُقوف، بل المُراد: بعدَه، وأنه اكتفَى به في القِرَان، فأَراد بالأوَّل الواحِد.

قلتُ: لأنَّ (أوَّل) لا يحتاج أن يكون بعدَه شيءٌ، فلو قال: أوَّل عبْدٍ يدخُل فهو حُرٌّ، فلم يدخُل إلا واحدٌ = عَتَقَ، وقد سبَق الخِلاف في الاكتفاء بطوافٍ واحدٍ.

* * *

١١٥ ـ بابُ
ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

(باب ذَبْح الرَّجل البقَر عن نِسائه)

١٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(ولا نُرى) بضمِّ أوله، أي: لا نَظُنُّ، وذلك كان ظَنَّ بعضهم لا كلهم.

(أن يَحِل) بكسر الحاء، أي: يصير حَلالاً بأنْ يتمتَّع.

(أتَتْك)؛ أي: عَمْرةُ.

(على وجهه)؛ أي: على ما هو من غير نقصٍ ولا زيادةٍ.

قال (ن): هذا محمولٌ على أنَّه استأذنهنَّ؛ لأنَّ التَّضحية عن الغَير لا تجوز إلا بإذنه.

قلتُ: وكأنَّ البخاري عَمِلَ بأنَّ الأصْل عدَم الاستئذان.

* * *

١١٦ - بابُ

النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

(باب النَّحْرِ في مَنْحَرِ النبي ﷺ)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بن الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بن عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

الحديث الأول، والثاني:

(جَمْع)؛ أي: مُزْدَلِفَة.

* * *

١١٧ ـ باب
مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

(باب من نحر بيده)

١٧١٢ ـ حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن أَيُّوبَ عن أَبي قِلابَةَ عن أنسٍ، وَذَكَرَ الحديثَ، قال: ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بيده سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً وضَحَّى بالمدينة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَراً[١].

(الحديث)، اللام للعَهْد، وهو ما يأْتي بعدُ في (باب: نَحْر البُدْن قائمةً).

(سبعة أبْدُن) أنَّث العدَد على إرادة أبْعِرَةٍ، قالَه التَّيْمِي، وفي بعضها: (سبع).

(قياماً) حالٌ.

(أملحين)؛ أي: أبيضَين يُخالطُهما سَوادٌ.

(أقْرَنين) هو كبير القَرْن.

---

(١) هذا الحديث على هامش اليونينية.

١١٨ ـ بابُ
نَحْرِ الإِبـلِ مُقَيَّدَةً

(باب نَحْر الإبـل المُقيَّدة)

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ زِيَادِ بن جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ ﵄ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

(قياماً)؛ بمعنى: قائمةً، وهو حالٌ مقدَّرةٌ، أو أنَّ (ابعثْها) بمعنى: أَقِمْها، أو عاملُه محذوفٌ، أي: انْحَرْها.

(مُقيدة) مصدرٌ، أي: مَعْقُولَةً.

(سُنَّة) مفعولٌ لمحذوفٍ، أي: اتْبَعْ سُنَّةَ.

وفيه أنَّ هذا السُنَّة، ويُستحبُّ أن تكون مَعْقُولةَ اليُسرى، وسَوَّى أبو حنيفة بين كونها قائمةً وباركةً، وقال عَطاء: البارِكة أفْضل، أما البقَر والغنَم فيُستحبُّ أن تكون مُضطجعةً على جانبها الأَيْسَر، وتُترك رجلُها اليُمنى، وتُشَدُّ قوائمها الثلاث.

(وقال شعبة) وصلَه إسحاق بن راهَوَيْهِ في «مسنده»، أي: فإنَّ الطَّريق الأوَّل كان مُعَنْعناً.

* * *

١١٩ ـ بابُ
نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: سُــنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَاماً.

(باب نَحْر الإبـل قائِمةً)

(صَواف)؛ أي: صَففْنَ أيديهن وأرجلَهن.

* * *

١٧١٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بن بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبـحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

الحديث الأول:

(لبى بهما)، فيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان قَارِناً.

(وأمرهم)؛ أي: مَن لم يكُن معه هَدْيٌ.

* * *

١٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي

قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

الثاني:

(عن رجل) احتُملتْ جَهالتُه؛ لأنه متابعةٌ، وقيل: المراد به أبو قِلابَة.

* * *

١٢٠ ـ بابٌ
لاَ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً

(باب: لا يُعطي الجَزَّارَ شيئاً)

بكسر الطاء وفتحها، ونصب الجَزَّار ورفعه مرتَّبٌ عليهما، وهو بجيمٍ ثم زاي، أي: القَصَّاب الذي يَنحَر.

١٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِـي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِـي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِـيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦/ م ـ قَالَ سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا.

(في جُزَارتِها) هي بضمِّ الجيم: أُجرة الجَزَّار، وبكسرها: عمل الجَزَّار، وقيل: ما سقَط من الجَزُور، فإنْ صحَّت الرِّواية بالضمِّ فالمعنى: لا يُعطي مِن بعض الجَزُور أُجرةً له، كما لا[1] يجوز بَيْع جُزءٍ من الهَدْي، نقَل ذلك (ك) عن التَّيْمي بعد أنْ قال: إنَّ الجُزَارة أَطْراف البعير: اليَدانِ، والرِّجْلان، والرُّؤوس، سُمِّيتْ بذلك لأنَّ الجزَّار يأْخذُها، فهي جُزارته كما يُقال: أخَذَ العامِل عَمالَتَهُ.

وقال (خ): الجُزارة: اسمٌ لما يسقُط؛ كنِشَارةٍ: اسمٌ لمَا يسقُط من الخشَب ونحوه حين يُنشَر.

* * *

١٢١ ـ بابٌ
يُتَصَدَّقُ بِجُلودِ الْهَدْيِ
(بابُ يُتَصَدَّقُ بجُلُودِ البُدْنِ)

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ:

---

(١) «لا» ليست في الأصل.

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بن مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً.

* * *

١٢٢ ـ بابٌ

يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ

(بابُ يُتَصَدَّقُ بجِلاَلِ البُدْنِ)

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

عُلِمَ شرح حديثهما مما سبق.

* * *

١٢٣ ـ بابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ

رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾.

* * *

١٢٤ ـ بابُ
ما يأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

(بابُ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾[الحج: ٢٦])

(لا يؤكل)؛ أي: لا يأْكُل المالكُ من الذي جعلَه جَزاءً للصعيد، ولا من النُّذور، بل يجب عليه التصدُّق بالكُلِّ.

(من المتعة)؛ أي: دم التمتُّع.

* * *

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا

فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ.

الحديث الأول:

(ثلاث منى)؛ أي: الأيام الثَّلاثة التي يُقام بها بمِنَى.

* * *

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

الثاني:

(إذا) جوابها محذوفٌ، أي: يتمُّ للعُمرة أو نحو ذلك، أو هي ليخصَّ الظَّرفية لقَوله: (لمن لم يكُنْ معهُ هَدْيٌ)، أما جَواب (مَن) في: (مَنْ لم يكُن)، فمحذوفٌ، أو جوابها: (يُحِلَّ) بتقدير زيادة: ثم، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾[التوبة: ١١٨] على ما قال الأَخْفَش:

أنَّ (تابَ) جوابُ (إذا ضاقتْ)، و(ثم) زائدةٌ، وفي بعضها: (إذا) ساقطةٌ، وهو ظاهرٌ.

* * *

١٢٥ ـ بابُ
الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

(بابُ الذَّبْحِ قَبْل الحَلْقِ)

وجْه مُطابقتها لمَا أَورده من الحديث الأول ونحوه: (فمَن حَلَقَ قبْل الذَّبْح لا حرَجَ): أنَّ نفْيَه الحرج يقتضي أن الأصل سبقُ الذَّبح على الحلْق.

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِالله بن حَوْشَبٍ، حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَمَّنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ».

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابن رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابن خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بن يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابن خُثَيْمٍ، عَنْ عطَاءٍ، عَنِ ابن عبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وَقَالَ عفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابن خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وَقَالَ حمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بن سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بن مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِـرٍ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الحديث الأول، والثاني:

(زرت)؛ أي: طُفْتُ طَواف الزِّيارة.

قال (ش) تبَعاً لقَول (خ): وهذا كان ناسياً، فلذلك لم يُوجِب عليه الفِدْية، كان ابن عبَّاس يُوجبها على مَن قَدَّم أو أَخَّر.

قلت: المتعمِّد والنَّاسي في ذلك عند الجمهور سواءٌ.

(وقال عبد الرحيم) وصلَه الإِسْمَاعِيْلي، والطَّبَراني في «الأوسط».

(وقال عفَّان) أخرجه أحمد.

(وقال حَمَّاد) أخرجه النَّسائي، والطَّحَاوي، وابن حِبَّان.

* * *

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ،

قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

الحديث الثالث:

(فقال)؛ أي: السَّائل الذي حذَفه، وأقامَ المفعولَ مُقامه.

* * *

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بني قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

الرابع:

(ففلت) بوَزْن: رُمْتُ، أي: استَخرجتُ ما في رأْسي من القَمْل، ومُراده التي تحلَّلت من العُمرة، ثم أَحرمَتْ بالحج، فصِرْتُ متمتِّعاً؛ لأني لم يكُن معي هَدْيٌ.

(به)؛ أي: بالتمتُّع المفهوم من السِّياق.

(بكتاب الله)؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وسبَق بيانه في (باب: مَن أَهَلَّ في زَمان النبيِّ ﷺ).

ووجْه دلالة هذا على التَّرجمة: أن بلُوغ الهَدْي مَحِلَّه عبارةٌ عن الذَّبْح، فلو تقدَّم الحَلْق عليه صار يتحلَّل قبْل الذَّبح، وتقديم الذَّبْح هو الأصل، وإنما تأخيره رُخْصةٌ.

قال (ن): أعمال يوم النَّحر أربعةٌ: رمْي جَمْرَة العقَبة، ثم الذَّبْح، ثم الحَلْق، ثم الطَّواف، وتَرتيبُها هكذا سنَّةٌ، فلو قدَّمَ مُؤَخَّراً جازَ ولا فِدْيةَ؛ لأنَّ: (لا حرَجَ) معناه: لا شَيءَ عليك، خلافاً لبعض النَّاس في إيجابه الدَّمَ، وحمَلَ: (لا حرَج) على: (لا إِثْمَ).

* * *

١٢٧ ـ بابُ
الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ

(باب الحَلْق والتَّقْصير)

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بن أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

الحديث الأول:

(في حجته)؛ أي: حَجَّة الوداع.

* * *

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ»؛ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُالله: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

الثاني:

(والمُقصرين) تقديره: قيل: وارْحَم المُقَصِّرين؛ لأن الشَّرط أن يكون المَعطوفُ والمَعطُوف عليه من كلامٍ واحدٍ، ويُسمَّى مثْله العَطْف التَّلْفيقي، كما في: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

وفيه تَفْضيل الحَلْق؛ لأنه أبلَغُ في العبادة، وأدلُّ على صِدْقه النِّيَّة؛ فإنَّ المقصِّر يبقى عليه شَعْرٌ، وهو زينةٌ، والحاجُّ إنما هو أشْعَثُ أغْبَر، ففي التَّقصير تقصيرٌ.

ثم المذهب: أنَّ الحَلْق أو التقصير نُسُكٌ وركنٌ في الحجِّ والعُمرة، لا يحصُل كلٌّ منهما إلا به خلافاً للحنفيَّة، وأقلُّ ما يُجزِئ عندنا: ثلاث شَعراتٍ، وعند أبي حنيفة: ربُع الرَّأْس، وعند أبي يوسف: النِّصف، وأحمد: أكثَرها، وفي روايةٍ لمالك: الكل، والمُلبد يلزمه الحَلْق عند الجمهور، والصَّحيح عندنا: يُستحبُّ.

قال (خ): كانت عادتهم اتخاذ الشَّعر على الرؤُوس وتوفيرَه

وتربيتَه، ويرَون الحَلْقَ نَوع شُهرةٍ، فمالوا إلى التَّقصير، فمنهم مَن حلَقَ، ومنهم من قَصَّرَ، فدَعَا لهم ﷺ بالرَّحمة للمُحلِّقين دون المقصِّرين، حتى استُعطِفَ عليهم فعمَّهم بعد ذلك بالدُّعاء.

(وقال الليث) وصلَه مسلم وغيره.

* * *

١٧٢٨ ـ حَدَّثنَا عَيَّاشُ بن الْوَلِيدِ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، حَدَّثنَا عُمَارَةُ بن الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؛ قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ ـ حَدَّثنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدِ بن أَسْمَاءَ، حَدَّثنَا جُوَيْرِيَةُ بن أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠ ـ حَدَّثنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ.

الثالث، والرابع، والخامس:

(بِمِشْقَص) بكسر الميم: سَهْمٌ فيه نَصْلٌ عَرِيْضٌ، وقال (ش):

نصْل السَّهم إذا كان طَويلاً، فإنْ عُرِّض سُمِّي مِعْبَلَةً، أي: بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الموحَّدة، ومراده: قصَّرتُ عنه في بعض عُمره.

* * *

١٢٨ ـ باب

تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

(باب تَقْصِير المُتمتِّع بعد العُمرة)

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بن سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

(يحلقوا أو يقصروا) ليس المراد أنهما سواءٌ في الفضل، بل سواءٌ في سُقوط الوجوب.

* * *

١٢٩ ـ بابُ

الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابن عَبَّاسٍ ﵃: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ

النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

(باب الزِّيارة يومَ النَّحر)؛ أي: في زيارة البَيت والطَّواف به.

(وقال ابن الزُّبَير) وصلَه أبو داود، والترمذي.

(ويُذكر عن أبي حَسَّان) وصلَه الطَّبَراني في «الكبير»، والبيهقي.

(يَزُور)؛ أي: يطُوف بالبَيت في أيام التَّشريق.

* * *

١٧٣٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى؛ يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ.

وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُالله.

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بن رَبِـيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِـسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(ورفعه)؛ أي: إلى رسول الله ﷺ.

(فأفضنا)؛ أي: طُفْنا.

(حابستنا هي) خبرٌ مقدَّمٌ، ومبتدأٌ مؤخَّرٌ، ويجوز أن تكون: حابسة مبتدأً، وهي فاعلٌ سدَّ مسَدَّ الخبَر؛ لأن همزة الاستفهام فيه مقدَّرةٌ.

قلتُ: يجوز أن يكون ضَميراً متصلاً نحو: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ﴾ [مريم: ٤٦].

قال التَّيْمي: ظَنَّ ﷺ أنها لم تَطُف طَوافَ الزِّيارة، فتحبسُهم إلى أنْ تطهُر، فلمَّا قالوا له: إنها طافَتْ يوم النَّحْر؛ قال: (اخرُجُوا)، ورخَّص لها في تَرْكِ طَواف الوداع؛ لأنه ليس بواجبٍ عند الأكثَر.

قلت: أو بعُذْر الحَيْض، ولو كان واجِباً.

* * *

١٣٠ ـ بابٌ

إذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً

(باب: إذا رَمَى بعدَ ما أَمْسَى)

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا ابن طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قيل له فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

الحديث الأول:

(والتقديم والتأخير) أي: في بعضـها على بعضٍ.

* * *

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

الثاني:

(يسأل)؛ أي: عن التَّقديم والتَّأْخير في أفعال يَوم العِيْد، نعَمْ، ليس في الحديث ما في التَّرجمة من كونه ناسياً أو جاهلاً؛ لأنه مختصرٌ من الحديث الآتي في الباب بعدَه وهو:

* * *

١٣١ ـ بابُ

الْفُتيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

(باب الفُتْيا على الدَّآبة عند الجَمْرة)

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ،

عَنْ عِيسَى بن طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِالله بن عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

الحديث الأول:

(عن شيء)؛ أي: من هذه الأمور المذكورة.

* * *

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بن طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِالله: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الثاني:

(لَهُنَّ) إما متعلِّقٌ بـ: قال، أي: قال لأجْلِهنَّ كلِّهنَّ: افعَلْ ولا حرَجَ، أو بمحذوفٍ، أي: يوم النَّحْر لَهُنَّ، أو يتعلَّق بـ: لا حرَجَ، أي: لا حرج لأجْلِهنَّ عليكم، أما كونه كان عند الجمْرة في الحديث المطوَّل الذي اختُصر هذا منه، سبَق في (كتاب العِلْم): (رأيتُه ﷺ عند الجَمْرة)، وأما كونه على الدابَّة فمِن حديث: (على ناقته)، فالأحاديث المُطلَقة تُحمَل على المقيَّدة.

* * *

١٣٢ ـ بابُ
الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

(باب الخُطْبة أيَّاَم مِنَى)

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بن غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الحديث الأول:

(بلد الحرام)؛ أي: يَحرُم القِتَال فيه لذلك اليَوم وذلك الشَّهر.

(بعدي)؛ أي: بعد فِرَاقِي من هذا الموقف، أو بعد حياتي.

(كُفاراً)؛ أي: كالكُفَّار، أو لا يُكفِّرْ بعضُكم بعضاً، فتَستحلُّوا القتالَ.

(يضرب) بالرفع، ويُروى بالجزم، وسبَق في (الإيمان).

* * *

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بن زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

تَابَعَهُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

الحديث الثاني:

(تابعه ابن عُيَيْنة) وصلَه أحمد، ومسلم.

* * *

١٧٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِـي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبنا النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللهمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الثالث:

(ورجل) بالرفع عطفاً على عبد الرَّحمن.

(حُميد) بدَلٌ مِن (رَجُل)، أو عطفُ بيانٍ.

(يوم النحر) بالنَّصْب خبر (ليس)، أي: أليسَ اليوم يوم النَّحر، ويجوز الرَّفْع على أنه اسمُها، أي: أَلَيْس يوم النَّحر هذا اليوم؟

قال (ش): وعلى هذا قال: **(ذو الحجة)**؛ أي: أَلَيسَ ذو الحِجَّة هذا الشَّهر؟.

(بالبلدة الحرام)؛ أي: مكة، وُصفت بالحَرام، وهو للمُذكَّر؛ لأنه اضمَحلَّ فيه معنى الوصفية وصار اسماً، وفي بعضها سُقوط الحَرام، قيل: لأنَّها اسمٌ خاصٌّ بها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[النمل: ٩١]، أو اللام منها للعَهْد عن هذه الآية، وقال الطِّيْبي: المُطلَق محمولٌ على الكامل، أي: الجامِعة للخير المُستحِقَّة للكمال كما أن الكعْبة تُسمَّى بالبيت المُطلَق.

(يوم تلقون) بفتح (يوم) وكسره مع التَّنوين وعدَمه، واعلَم أن هذا الحديث لم يُجيبوا فيه كما أجابوا في الحديث السابق بأنَّه يومٌ حرامٌ ونحوه؛ لأن [في] هذا فخامةً ليست في ذاك بسبب زيادة لفْظ: (أَتدرُون)، ولذلك سكَتوا، أو أنَّ السُّكوت كان أولاً، والجَواب بالتَّعيين كان آخِراً، وإنما نسبه بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يَرَون كُنْهها.

(اللهم اشهد) لمَّا أوجَب الله عليه التَّبليغ وبلَّغَ؛ أشهَد الله على أدائه الواجِب.

(مُبلَّغ) بفتح اللام، أي: رُبَّ شخصٍ بلَغ إليه كلامي وهو أحفَظ له من السامِع مني، وسبَق الحديث في (كتاب العلم) في (باب: قَول النبيِّ ﷺ: رُبَّ مُبلَّغٍ).

* * *

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بن مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: الله ورَسُولُهُ أعلمُ، قال: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قال: «فإنَّ الله حَرَّمَ عليكُمْ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ بن الْغَازِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

الحديث الرابع:

هو بمعنى الذي قبله.

(وقال هشام بن الغَازِ) بالمعجمة، والزاي: اسم فاعِل من الغَزْو، وقد وصلَ ذلك أبو داود، وابن ماجه.

(بهذا)؛ أي: مُلْتبساً بهذا الكلام المذكور.

(الحج الأكبر) سُمي بذلك قيل: لمُقابلة العُمْرَة التي هي الحجُّ الأصغر، وقيل: لأنه ﷺ كان واقِفاً فيه، وقيل: لاجتِماع المسلمين والمشركين فيه، وموافقتِه لأعياد أهل الكتاب.

(حجة) بفتح الحاء على المعروف في الرِّواية، وهو القِياس؛ لأنه للمرَّةِ لا للهَيْئة.

(الوداع) بفتح الواو، وجاء كسرها، سُميت بذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ وَدَّع الناس فيها، ولم يتفِق له وقْفةٌ أُخرى، ولا اجتماعٌ مثل ذلك.

* * *

١٣٣ ـ باب

هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ بن مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

١٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبدِالله بن نُمَيْرٍ، حَدَّثنا أَبِي، حَدَّثنا عُبَيْدُالله، قالَ: حَدَّثني نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بن خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

(باب: هل يَبيت أَصحابُ السِّقَاية أو غيرُهم؟)

الحديث فيه سبَق في (باب: سِقاية الحاجِّ).

(تابعه أبو أُسامة) وصلَه مسلم.

(وأبو ضَمْرَة)؛ أي: أنَس بن عِيَاض، وصلَه البُخاري في (باب: ما جاءَ في سِقاية الحاجِّ).

* * *

١٣٤ ـ بابُ

رَمْيِ الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِـرٌ: رَمَى النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(باب رَمْي الجِمَار) سبْعَ حصَياتٍ.

الجِمار: جمع جَمْرة، والمراد: الثلاث الجمَرات، وأصْل الجمرة الحصَاة.

(وقال جابر) رواه مسلم، وابن خُزَيمة، وابن حِبَّان.

* * *

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ ﷺ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ

فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(يتحين): يتفعَّل من الحين، أي: يُراقب الوقْتَ.

(فإذا زالت)؛ أي: في غير يوم النَّحْر.

* * *

١٣٥ - بابُ
رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

(باب رَمْي الجِمَار مِن بطْن الوادي)

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُالله مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُالله بن الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا.

(يا أبا عبد الرحمن) هي كُنية ابن مَسعود.

(سورة البقرة) خُصَّت بالذِّكْر؛ لأن مُعظَم المَناسِك فيها خُصوصاً وقْت الرَّمي؛ فإنه في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ففيه جَواز أنْ يُقال: سُورة البقَرة.

قال (ن): نَدْبُ كون الرَّمي مِن بطْن الوادي، وأنْ تكون مكَّة عن يَساره إنما هو في رمي يوم النَّحر، ورمي التَّشريق يُستحبُّ من فَوقها.

* * *

١٣٦ - بابُ
رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابن عُمَرَ ﭭ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله ﭬ: أَنَّهُ انتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

(باب رمي الجِمَار بسَبْعِ حصَيَاتٍ، ذكَره ابن عُمر)

وكذا قال في (باب: يُكبر مع كلِّ حصَاةٍ)، وفي (باب: مَن رمَى الجِمَار)، ولم يقِفْ، وقد وصلَه البخاري في (باب: إذا رمَى الجمرتين يقوم).

(الجمرة الكبرى)؛ أي: جمْرة العقَبة، وهي آخِر الجمَرات بالنِّسبة للمُتوجِّه من مِنَى إلى مكَّة.

* * *

١٣٧ ـ بابُ
مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابن مَسْعُودٍ ﵁، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(باب رمي جَمْرة العقَبة)

سبق شرح الحديث فيه.

* * *

١٣٨ ـ بابٌ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابن عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب يُكبر معَ كلِّ حَصاةٍ)

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

(اسْتَبْطَن)؛ أي: دخَل في بطْن الوادي.

(يُحاذي بالشجرة)؛ أي: قابلَها، فالياء زائدةٌ.

(قام)؛ أي: للرَّمي.

* * *

١٤٠ - بابُ
إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(باب: إذا رمَى الجَمْرتين)، (ويُسْهِلُ) بضمٍّ أوله، وإسكان ثانيه، أي: يَنزِل إلى السَّهْل من بطن الوادي، يُقال: أَسهَلوا: نزَلُوا من الجبَل إلى السَّهْل.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بن يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(الجمرة الدنيا)؛ أي: التي تَلي مَسجِد الخَيْف، وهي أقرب الجمَرات إلى مِنَى، وأبعدُها من مكَّة.

(ذات الشمال) بكسر الشِّين، أي: جانِب الشِّمال.

(جمرة ذات العقبة)؛ أي: جمرة العقَبة.

* * *

١٤١ ـ بابُ
رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنيَا وَالْوُسْطَى

(باب رَفْع اليدَين)

١٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بن يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِالله: أَنَّ عَبْدَالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(أَثَر) بفتحتين، وبكسرٍ، ثم سُكونٍ.

* * *

١٤٢ ـ بَابُ
الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

(باب الدُّعاء عند الجَمْرتَين)؛ أي: الدُّنيا والوُسطى، فاللام للعَهْد.

١٧٥٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بن عَبْدِالله يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(وقال محمد) قال ابن السَّكَن: هو ابن بَشَّار، وقال الكَلاباذِي: إما هو، وإما ابن المُثنَّى، وقال غيرهما: وصلَه الإِسْماعِيْلِي مِن حديث ابن المُثنَّى.

(إن رسول الله ﷺ) هو مِن مَراسِيْل الزُّهْري.

قال (ك): ولا يَصير مُسنَداً بما ذكَره آخراً؛ لأنه قال: يُحدِّث بمثله، أي: لا به نفْسِه.

قلتُ: فيه نظَرٌ، فإنَّهم إنما يُطلِقون المثل غالباً على الشَّيء نفسه.

* * *

١٤٣ ـ باب
الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

(باب الطِّيْب عند رمي الجِمَار، والحَلْق قبْل الإفاضة)؛ أي: طَواف الرُّكن، فالمُحرِم يتحلَّل باثنين من الثَّلاث، وهو أَول تحلُّلَي الحجِّ.

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ـ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

(عبد الرحمن بن القاسم) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق.

(حين أحْرَم)؛ أي: حين أراد الإحْرَامَ.

(حين أحل)؛ أي: حقيقة الحِلِّ؛ لأنَّ التَّطيُّب إنما هو خبر كان، أي: طَواف الوداع واجبٌ إلا على الحائِض.

* * *

١٤٤ ـ بابُ
طَوافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا سُفيانُ، عَنْ ابن طَاوسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄، قال: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بن الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الثاني:

(المُحَصَّب) بفتح المشدَّدة: مكانٌ متسِعٌ ما بين مِنَى ومكَّة بين الجبَلين إلى المقابـر؛ لاجتِماع الحصَا فيه بحمْل السَّيل.

(تابعه الليث) وصلَه الطَّبَراني في «الأوسط»، وسمويه في «فوائده»، والفَرق بين هذا والطريق السابقة: أنَّ في تلك قال: (حدَّثه أن النبي ﷺ)، وفي الثاني: (عن النبي ﷺ).

* * *

١٤٥ ـ بابٌ

إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ

(باب: إذا حاضَت المرأَة بعدَما أفاضَت)

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِـسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلاَ إِذاً».

الحديث الأول:

(فلا إذن)؛ أي: فلا تَحبسنا، فننتظِرَها حتى تطُوف؛ فإنها قد طافت طواف الركن.

* * *

١٧٥٨ و١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابن عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.

رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

الثاني:

(فتدع) بالنَّصب جواب النَّفي، وكذا على روايةِ: (وندَع) بالواو.

(زيد)؛ أي: ابن ثابت، فإنَّه أفتى بوجوب طَواف الوداع على الحائض.

(أم سُليم)؛ أي: أم أنَس، وكانت من فاضلات الصَّحابيات، وفي بعضها: (أُم سلَمة)، أي: أُم المؤمنين.

(خالد)؛ أي: الحَذَّاء، وصلَه البَيْهقي.

(وقتادة) وصلَه الإسماعيلي، وسبق شرح الحديث في (باب: المرأة تحيض).

* * *

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبـيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

الحديث الثالث:

(قال)؛ أي: ابن عبَّاس.

* * *

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبـيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبـيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابـِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُـولَ الله! كُلُّ أَصْحَـابـِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْـرِي؟ قَـالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَـذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ، انْفِرِي»، فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِـطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِـطٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لاَ.

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لاَ.

الرابع:

(ليلة الحَصَبة) بفتح المهملَة، وفتح الصَّاد أيضاً، وكسرها وسكونها.

(النَّفَر) بفتح الفاء، وسكونها، أي: يوم يَنفِر الناس من مِنَى، وهو بعد يوم القَرِّ.

(تطوفين) في بعضها: (تَطُوفي) بحذف النُّون تخفيفاً، وقيل: حَذْفُها بلا ناصبٍ وجازمٍ لغةٌ فصيحةٌ.

(قلت: لا)؛ أي: لمَّا سأَلها أكانتْ متمتِّعةٌ؟؛ قالتْ: لا، ونفْي التمتُّع وإنْ كان لا يلزم منه الحاجة للعُمرة لجَواز القِرَان، وهي قد كانتْ قارنةً عند الأكثَر كما هو صريحٌ في رواية مسلم، لكنْ أمرَها ﷺ بالعُمرة تطييباً لقَلْبها حيث أرادت عُمْرَةً منفردةً، أما إن كانت مُفْرِدَةً فأمرها بالعُمْرَة على سبيل الإيجاب، نعم في بعضها: (قلت: بلَى)، وتوجيهه: أنها قد تُستعمل كـ (نعَمْ) عُرْفاً، فيكون تقريراً للنَّفي السابق، فيكون حينئذٍ بمعنى (لا).

(عَقْرَى حَلْقَى) سبَق إيضاحه في (باب: التمتُّع).

(مصعداً)؛ أي: صاعِداً، فـ (أصعَد) لغةٌ في (صَعِدَ).

* * *

١٤٦ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

(باب مَنْ صلَّى العصْر يوم النَّفْر بالأَبْطَح)

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

الحديث الأول: سبق في (باب: أين يُصلِّي الظُّهر يوم التَّرْوية؟).

* * *

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بن طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

الثاني:

(المُحَصَّب) سبق تفسيره مرَّاتٍ.

* * *

١٤٧ ـ بابُ
الْمُحَصَّبِ

(باب المُحَصَّب)؛ أي: الأَبْطَح.

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

(منزلاً) في بعضها: (منْزِل).

قال ابن مالك: وفي فيه ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن (ما) بمعنى: الذي، واسم كان ضميرٌ يعود على المُحَصَّب، والخبر محذوفٌ، أي: إيّاه، كما سبق في: «أَلَيس ذُو الحِجَّة؟».

الثاني: أن (ما) كافَّةٌ، و(منْزِل) اسم كان، وخبره ضميرٌ يعود على المُحَصَّب، فحذف الضمير، وكون الاسم يصير نكرةً جائزٌ، كقوله:

كَأَنْ سَبِيئَةٌ مِن بيتِ رأْسٍ ... يَكُونُ مِزَاجَها عَسلٌ وماءُ

الثالث: أنه منصوبٌ، لكنْ كُتب بلا ألفٍ على لغة ربيعة.

(بالأبْطَحِ) متعلِّق بـ (نزَل)، وفي بعضها: (الأبْطَح).

(أسْمَح)؛ أي: أسْهَل؛ لخُروجه راجعاً إلى المدينة.

(التحصيب): قال (خ): أن يَهجَع ساعةً بالمُحصَّب إذا نفَر من مِنَى إلى مكَّة للتَّوديع، ثم يدخل مكَّة.

(وليس بشيء)؛ أي: ليس بشيءٍ من مَناسِك الحجِّ، إنما نزلَه النبي ﷺ للاستراحة.

* * *

١٤٨ - باب
النُّزُولِ بِذِي طُوى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

(باب النُّزول بذِي طَوى)

بفتح الطاء على الأفصح، وبكسرها وضمِّها، يُصرف ولا يُصرف.

(البَطْحَاء) بالمَدِّ: التُّراب الذي في مَسِيْل الماء، أو هو مَجرى السَّيْل إذا جَفَّ واستحْجَر.

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ

الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

١٧٦٧/ م ـ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلاَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً؛ ثَلاَثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٦٧/ م ـ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

الحديث الأول:

(الثنيتين)، الثَّنِيَّة: طريقُ العقَبة.

(سجدتين)؛ أي: ركعتَي الطَّواف.

* * *

١٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُالله عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُالله، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ وَعُمَرُ وَابن عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ ﵄ كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لاَ أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(نزل بها) هو مُرسَل تابعيٌّ.

(وأحسبه)؛ أي: أظنُّه، والشكُّ إنما هو في المغرب لا العِشاء.

(يَهْجَع)؛ أي: يَنام.

* * *

١٤٩ - باب

مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوى إِذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بن عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(باب مَن نزلَ بذي طَوى)

حديثه في معنى حديث الذي قبله.

* * *

١٥٠ - بابُ

التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

(باب التِّجارة أيَّامَ المَوسِم)، سُمي مَوْسِماً؛ لأنه مُعَلَّم من السِّمة،

أي: العَلامة يجتمع إليه النَّاس.

* * *

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو ابن دِينَارٍ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(ذو المَجَاز) كلفْظ ضدِّ الحَقِيْقة: مَوضعٌ بمِنَى كان له سُوقٌ في الجاهليَّة.

(عُكَاظ) بضمِّ المهملَة، وخِفَّة الكاف، وبالمعجمة، غير منصرف: سُوقٌ للعرَب بناحية مكَّة في كلِّ سنةٍ يُقيمون به شَهْراً يتبايَعون، ويتناشَدون الشِّعر، ويتفاخَرون، فهَدَم الإسلام ذلك.

(في مواسم الحج) ذكَره الرَّاوي تفسيراً للآية.

* * *

١٥١ ـ بابُ

الإِدِّلاَجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

(باب الإِدْلاج مِن المُحَصَّب)

(الإِدْلاج) بسكون الدَّال: سَيْر أوَّل اللَّيل، وبكسرها مشدَّدةً: آخِر اللَّيل.

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِـسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانفِرِي».

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِالله: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِـرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى! مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِـسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجاً، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

(عَقْرَى) سبق شرحه في (باب التمتُّع).

وفيه أن للرجل تَوبيخ أَهْله على ما يدخُل بسببها على النَّاس، كما وبَّخَ أبو بكرٍ عائشةَ في قصَّة العِقْد.

(وزادني محمد) قال الغَسَّاني: أي: ابن يَحيَى الذُّهْلِي، وقال ابن السَّكَن: هو ابن سلام.

(لم أَكُنْ حَلَلْتُ)؛ أي: لم أتمتَّع، بل كنْتُ قَارِنَةً، والمراد: أنه طيَّب قلْبَها بعُمرةٍ منفردةٍ كسائر أُمَّهاتِ المؤمنين، وأما كَونه من التَّنعيم ـ

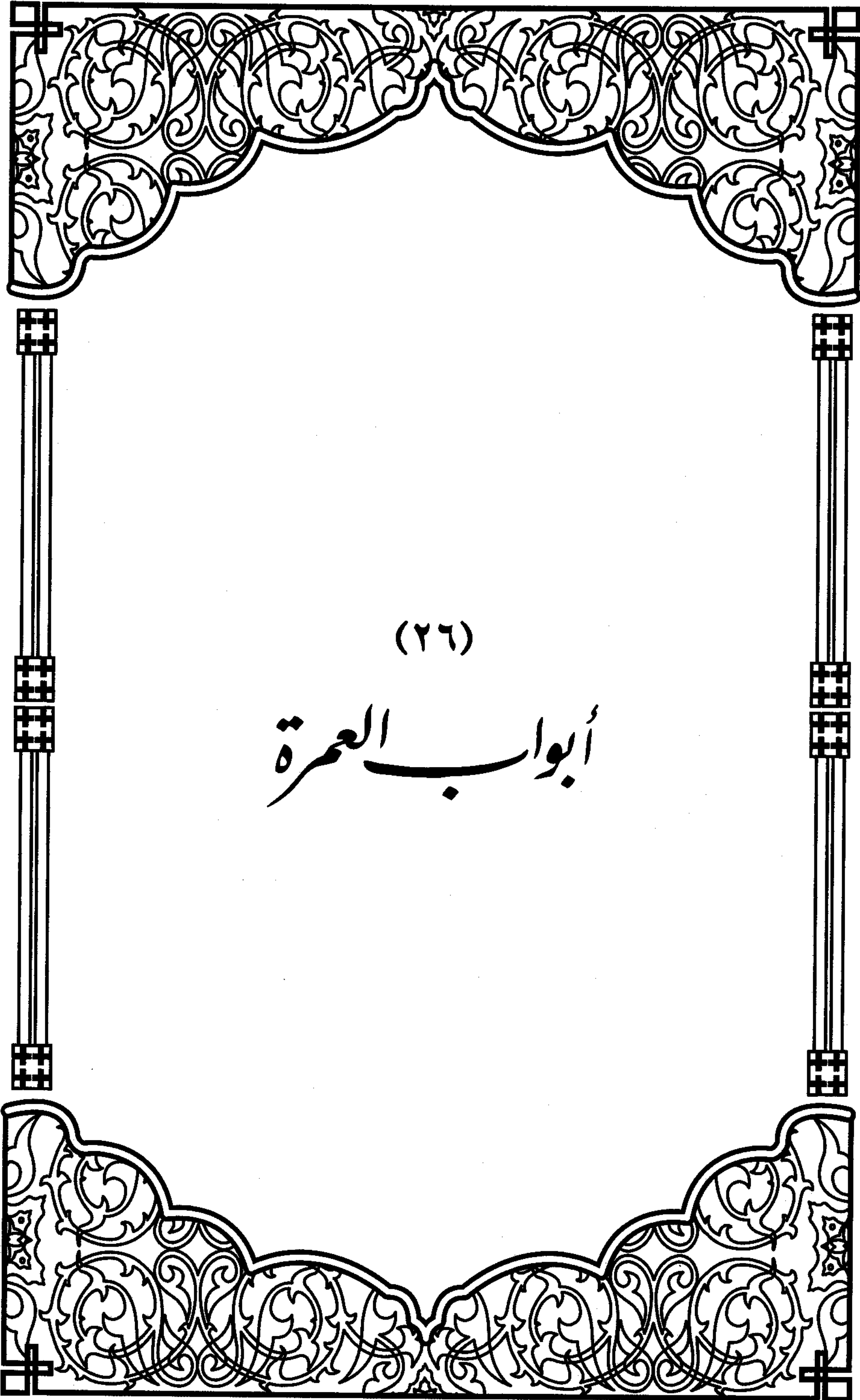
وإنْ كان أَطْراف الحِلِّ كلُّها سواءً ـ فإما لأنَّه كان أسْهَل، وإما لغرَضٍ آخر.

وقال (ع): يجب الإحرام منه، وجعَله مِيْقات المعتمِر من مكَّة.

(مُدْلِجاً) بسكون الدال.

(مكان) بالرفع خبرٌ عن مَوعِدك، وهو مصدرٌ بمعنى المَوعود، والمكان مقدَّرٌ، أو ـ الوَعْد الذي في ضِمْن اسم المَكان ـ بمعنى المَوعود.





(٢٦)

أبواب العمرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٦)

أبواب العمرة

١ ـ بابُ

العُمْرَةِ

وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا.

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(أبواب العُمْرةِ)

(باب وُجوب العُمْرَة وفضْلها)

(لقرينتها)؛ أي: في إيجاب إتمامها، وذلك يقتضي وجُوب الشُّروع؛ لأنَّ ما لا يتِمُّ الواجِب إلا به واجبٌ.

* * *

١٧٧٣ ـ حدَّثنَا عبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبـي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبـي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا

بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

(المبرور)؛ مِنْ بَرَّهُ: أحسَن إليه، وبَرَّ الله عمَلَه، أي: قَبِلَه، كأنه أحسَن إلى عمَله إذْ قَبِلَه ولم يَرُدَّه، وسبق ذلك مرَّاتٍ.

(إلا الجَنَّة)؛ أي: لا يقتصر لصاحبه من الجَزاء على تكفير ذُنوبه، بل لا بُدَّ أن يدخل الجنَّة.

* * *

٢ - بابُ
مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

(باب مَن اعتَمَر قبْل الحجِّ)

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ سَأَلَ ابن عُمَرَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابن عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَنِ ابن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بن خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، مِثْلَهُ.

١٧٧٤/م - حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بن خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ ﷺ، مِثْلَهُ.

(لا بأس)؛ أي: جائزةٌ.

(وقال إبراهيم) وصلَه أحمد.

* * *

٣ ـ بابٌ
كَمِ اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ؟

(باب: كم اعتمَرَ النبيُّ ﷺ؟)

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُالله بن عُمَرَ ﷺ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَجَبٍ.

الحديث الأول:

(أُناس) في بعضها: (نَاسٌ)، وهما بمعنًى.

(بِدْعَة) إنما قال ذلك مع أن البـدْعَة ما لم يكُن في عهده ﷺ، وقد صلاَّها في بيت أم هَانِئ، إما لأنَّ ذلك لم يثبُت عند عمر، أو أنَّها من البـدَع المُستحسَنة كما قال في صلاة التَّراويح: نِعْمَت البـدْعة هذه، والبـدْعَة تكون واجبةً، ومندوبةً، ومباحةً، ومكروهةً، وحراماً كما سبق بيانها، أو أن مُراده ـ وهو الظَّاهِر ـ أن إظهارها والاجتِماع لها في المسجِد هو البـدْعَة لا أنَّ نفْس الصلاة بِدْعَةٌ.

(أربع) خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: عُمَرُهُ أربعٌ، وفي بعضها: (أربعاً).

قال ابن مالك: الأكثر في جَواب الاستفهام بأسمائه مُطابَقَةُ اللَّفظ والمعنى، وقد يُكتفَى بالمعنى في الفَصيح، فمِن الأوَّل: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨]، جواباً لقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾[طه: ١٧]، ومن الثَّاني: قوله ﷺ: (أربعَين يوماً) جَواباً لقَول السَّائل ما لبـثَه في الأرض، فأضمر: (يلبث)، ونصب به (أربعين)، ولو قصد تكميل المطابقة لقِيْل: أربعون؛ لأنَّ اسم المُستفهم به في مَوضـع رفْعٍ، فالوجهان جائزان إلا أنَّ النَّصب أقيَس وأكثَر نظائِر.

قال: ويجوز أنْ يكون: أربع كُتبت بالألف على لغة ربيعة في الوقْف بالسُّكون على المنصوب المنوَّن إنْ قُدِّرت على نية الإضافة، أي: أربع عُمَرٍ، فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليُستدلَّ به على الإضافة[1].

ثم قيل: قَول البَراء: (أنَّه ﷺ اعتَمر عُمْرَتين) أشبَه مِن قول أنَس: (أربع)، على أنَّه كان قَارِناً، وفيه خلافٌ طويلٌ.

(اسْتِنَان)؛ أي: استياكها مأخوذ من السن.

(يا أُماه) في بعضها: (يا أُمَّهْ)، بسكون الهاء فيهما.

(أبو عبد الرحمن) هو كُنية ابن عُمر.

(في رجب)، **قال (ن)**: سُكوته عن هذا لمَّا ردَّت عليه عائشة دليلٌ على أنه اشتبَهَ عليه، أو نسِيَ، أو شَكَّ.

قال: وفي الحديث دليلٌ أنه كان قِراناً، هذا الصَّواب، وإنما اعتمَر في ذي القَعْدة؛ لفَضيلة هذا الشَّهر، ولمخالفة ما كان الجاهلية يَرَونه أنه مِن أفْجَر الفُجور.

* * *

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بن حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَساً رضي الله عنه: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ؛ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ

(١) «الإضافة» ليس في الأصل.

فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

١٧٧٩ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بن عَبْدِ الْمَلِكِ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قالَ: سَأَلْتُ أنساً ﷺ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بن عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

الحديث الثاني:

في معنى الذي قبله.

* * *

الثالث:

(الحُديبية) بتخفيف الياء على الفَصيح.

(القَعْدَة) بسكون العَين.

(من العام المقبل) هي عُمْرَة القَضاء.

(الجِعْرَانَة) بسُكون العين على الأصحِّ.

(حُنين) منصرِفٌ.

(أراه) اعتراضٌ بين المُضاف والمُضاف إليه، والعُمْرَة الرَّابعة إنْ كان قَارِناً؛ فهي مع حَجَّته كما هو قَول الأكثر، أو مُفْرِداً؛ فالأفضل أن يعتمِر من عامهِ، وهو ﷺ لا يترُك الأفضل.

(ردوه)؛ أي: ردَّه المشركون عامَ الحُدَيْبِيَة.

قال (ن):

الأولى: في ذي القَعْدة سنة ستٍّ، تحلَّلوا وحُسبت لهم عُمْرَة.

والثانية: في ذي القَعْدة سنة سبعٍ، وهي عُمْرَة القَضاء.

والثالثة: في ذي القَعْدَة سنة ثمانٍ، وهو عام الفتح.

والرابعة: مع حَجَّته إحرامها في ذي القَعْدة، وأعمالها في ذي الحِجَّة.

(مرتين) لا يدلُّ على نفي غيره؛ لأن مَفهوم العدَد لا اعتِبارَ له.

* * *

٤ ـ بابُ
عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

(باب عُمْرَةِ رمَضان)

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابن عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابنهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابنهَا ـ وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ.

(لامرأة من الأنصار) هي أُمُّ سِنَان كما عند البخاري، ومسلم، والزَّوْج أبو سِنَان، والابن سِنَان، وفي «النَّسائي»، و«الطَّبَراني»: في قصَّة نسبة هذه اسمها أم مَعْقِل زينب، واسم أبي سنان مَعْقِل: الهيثم، ووقع مثله لابن أبي شيبة، وابن السَّكَن: أنها أم طَليق، وأبي طَليق، وفي «ابن حِبَّان»: (قالت أم سُلَيم: حجَّ أبو طَلْحة وابنه وتركاني)، ونحوه في «ابن أبي شَيبة»، وحينئذٍ فالظاهر أن المرادَ بالابن أنَسٌ مجازاً؛ لأنَّ أبا طَلْحة لم يكُن له ابن كبيرٌ يحجُّ، ويُؤيِّده ما في حديث البخاري أنها من الأنصار، ولم تكُن أم مَعْقِل أنصاريَّةً، بل وفي أبي داود: أنَّ أبا مَعْقِل لم يحجَّ معهم، بل تأخَّر في مرَضه فمات، وأما أُم سِنَان فأنصاريةٌ، وبالجُملة فيحتمل أنها وقائع متعدِّدةٌ، وقال (ش): أُم سِنَان هي أم مَعْقِل، لها كُنيتان.

(أن تحجي) في بعضها: (أَنْ تحجِّين) بدون النَّصب على إهمالِ (أنَّ)، قراءة: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣] بالرفْع، ونحوه: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧] على قراءة تَسكين الواو.

(ناضح)؛ أي: بعيرٌ نَستَقي عليه، ويَسقي الأرض.

(كان رمضان) برفعه على أنَّ (كان) تامةٌ.

(عُمْرَة في رمَضان حجة)؛ أي: كحَجَّةٍ في الفَضْل، أي: عند كون ذلك تطوُّعاً، وإلا فالنَّفْل دون ثواب الفَرْض قطعاً، فالظاهر أنَّ الذي ندبَها إليه كان تطوُّعاً؛ لأن العُمْرَة لا تجزئ عن حَجَّة الفَريضة.

* * *

٥ ـ بابُ
الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

(باب العُمْرَة ليلةَ الحَصْبة)

هي ليلة النَّفر الأخير؛ لأنها آخِر أيام الرَّمي، وقد سبَق بيان ذلك.

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ

أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِـي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِـي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

(موافين)؛ أي: مُكمِلين ذا القعدة مُستقبِلين ذا الحِجَّة.

قال الجَوْهَرِي: وافَى فُلانٌ إليَّ، ووَفَّى: تَمَّ.

(وأهلي بالحج)؛ أي: مع عُمْرَتك، فتكونين قَارِنةً.

(مكان عمرتي)؛ أي: التي أَحرمتُ بها من سَرِف، وسبق شرح الحديث مرَّاتٍ في (الحيْض)، في (باب: نقض المرأة شَعْرَها)، وغير ذلك.

* * *

٦ - بابُ
عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

(باب عُمْرة التَّنْعيم)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بن أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِـي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

الحديث الأول:

(عن عَمرو)؛ أي: ابن دِيْنار.

(سمع عَمراً)؛ أي: ابن أَوْس، أي: تحمَّل بلفظ السَّماع لا بالعَنْعنة، وإنْ كان العَنْعنات في البُخاري كلُّها سماعٌ.

* * *

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بن عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ،

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».

الثاني:

(لأحللت) كذا للحَمُّوي، أي: لأَحْلَلتُ من حَجَّتي، وأهلَلْتُ بعُمْرَة، ولغيره: (لأهلَلْتُ) بالهاء، وهو بمعناه.

قال (ك): (لو) الأُولى لتمنِّي ما فاتَ، و(لولا) الثَّانية لحُكْم الحال.

(ألكم هذه)؛ أي: الفِعْلة، وهيَ القِرَان، أو العُمرة في أشهر الحجِّ، أو فَسْخ الحجِّ إلى العُمْرَة، ويُروى أنه ﷺ شبَّك أصابعَه بعد سُؤاله، وقال: «دخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ للأبَدِ».

وفي الحديث جَواز تعليق الإحرام بإحرام الغَير، والتمتُّع، ولو في التأَسُّف على فَوات أمرٍ في الدِّين، وأما حديث: (لَو تَفْتَحُ عمَلَ الشَّيْطانِ)، فذاك في حُظوظ الدُّنيا.

* * *

٧ ـ باب
الاِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

(باب الاعتِمار بعدَ الحجِّ بغير هَدْيٍ)

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ.

(فأدركني) في بعضها: (فأَظَلَّني).

قال (ش): أي: قُرب مِنَى، فقال: أظلَّني فُلانٌ، فكأنَّ ظِلَّه من قُربه وقَع عليه.

(ولم يكن في شيء من ذلك هَدْي) يجب تأويله لمَا في «مسلم» التَّصريح بأنها قارِنةٌ، بأن المنْفيَّ دمُ مَحظورات الإحرام ونحوه، وسبَق أن هذه العُمْرَة إنما كانت لموافقة سائر أُمَّهات المؤمنين في تحصيل عُمْرَةٍ مستقلةٍ لنفسها.

قال (ش): أو يكون هذا إخبارٌ عن نفسها أنَّها أَحرمَت بالحجِّ، ثم فسَختْه إلى عُمْرَةٍ، فلمَّا حاضتْ رجَعتْ إلى حَجِّها، فلمَّا أكملَتْه اعتمَرت، ومَنْ قال: (إنَّها قارِنةٌ) حَمَلَ قَولها في صدْر الحديث:

(فكُنْتُ فيمَن أهَلَّ بعُمرةٍ) على أنها أشارتْ إلى الوقْت الذي نوَتْ فيه الفَسْخ.

* * *

٨ - بابُ
أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

(باب أَجْر العُمْرَة على قَدْر النَّصَب)؛ أي: التَّعَب.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله عَنْهَا: يَا رَسُولَ الله! يَصْدُرُ النَّاسُ بنسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بنسُكٍ؟! فَقِيلَ لَهَا: «انتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِـكِ».

(يَصْدُر) بضمِّ الدال: يَرجِع.

(طَهَرت) بفتح الهاء وضمِّها.

(أو نصبك) هذا إما تَنويعٌ من كلامه ﷺ، أو شكٌّ من الرَّاوي، أي: الثَّواب في العِبادة يكثُر بكثْرة التَّعب أو النَّفَقة، فالمراد تعَبٌ أو نفَقةٌ لا يذُمُّها الشَّرْع.

* * *

٩ - باب
الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

(باب المُعْتَمِرِ إذا طاف طَواف العُمْرَة، ثم خرَجَ)

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي. قَالَ: «فَلاَ يُضَرَّكِ؛ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى الله أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ.

(وحُرُم الحج) بضمٍّ الحاء والراء، أي: الحالات، والأماكن، والأوقات التي للحجِّ، ويُروى بفتح الراء جمع: حُرْمة، أي: مُحرَّمات الحجِّ.

(سَرِف) بفتح المهملة، وكسر الراء: موضع بقُرْب مكَّة.

(فلم يكن لهم عُمْرَة)؛ أي: مُستقِلَّة؛ لأنهم قَارِنون.

(الحرم)؛ أي: مِن الحرَم، فنصَبه على نَزْع الخافض.

(فأتينا) لا يُخالِف هذا رواية: «فلقِيتُه مُصعِداً وأنا مُنْهبِطةٌ»؛ لأنه كان خرَج بعد ذهابها ليَطُوف للوداع لقِيَها وهو صادرٌ بعد الطَّواف، وهي داخلةٌ لطواف عُمرتها، ثم لقِيتُه بعد ذلك وهو في منْزِله بالمُحصَّب.

(بالرحيل) في بعضها: (الرَّحِيْلَ) بالنَّصب على الإغراء.

(ومن طاف) مِنْ عطْف الخاصِّ على العامِّ؛ لأن الناس أعمُّ من الذين لا طَوافَ وداعٍ عليهم كالحائض، أو هو صفةٌ للنَّاس، ويجوز توسُّط العاطِف بين الصِّفة والموصوف؛ لتأكيد لُصُوقها بالموصوف، نحو: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[الأنفال: ٤٩].

قال سِيْبَوَيْهِ: هو مثْل: مرَرتُ بزيدٍ وصاحبك، إذا أردتَ بالصَّاحب زيداً، وصرَّح في «الكشَّاف» بجوازه في مواضع، نحو: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾[الحجر: ٤].

قلتُ: ولكنْ ضعَّفوا قولَه في ذلك.

* * *

١٠ - بابٌ
يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

(باب: يفْعَلُ بالعُمْرة ما يَفعلُ بالحجِّ)

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ؛ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكِ».

الحديث الأول:

(الخَلُوق) بفتح المعجَمة، وخِفَّة اللام المضمومة، وبالقاف: ضَرْبٌ من الطِّيب.

(صفرة) بالجرِّ، والرفع عطْفاً على المُضاف إليه، أو المضاف.

(أيسُرك) بضمِّ السِّين.

(غطيط)؛ أي: نَخِيْرٌ وصوتٌ فيه بُحُوحةٌ.

(البَكر): الفتيُّ من الإبـل، والأُنْثى بَكْرةٌ، والقَلُوص كالجارِية، والبَعير كالإنسان، والجمَل كالرَّجل، والنَّاقة كالمرأة.

(سُرِّيَ) بضمِّ السين، وكسر الراء مشدَّدةً ومخففةً، أي: كُشِفَ.

(وأنق) من الإنْقاء، أي: طَهِّرْ، وبالمثنَّاة المشدَّدة بعد همزةِ الوَصْل، أي: احْذَرْ، وسبق الحديث بشرحه في (باب: الخَلُوق) أوائل (كتاب الحجِّ)، وأنَّ الرَّجُل قيل: اسمه: عَطاء.



١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثاني:

(كما يقول)؛ أي: مِن عدم وُجوب السَّعي.

(يتحرجون) وهو تجنُّب الحرَج، أي: الإثْم الذي في الطَّواف باعتِقادهم، أو يتحرَّزون عنه لأجْلِ الطَّواف، أو يتكلَّفون الحرَج في الطَّواف، ويَرَونه فيه.

(زاد سفيان) قال (ك): هو ابن عُيَيْنة، وقال غيره: هو الثَّوري، قال: ورويناها في «جامعه».

(وأبو مُعاوية) وصلَه مسلم.

* * *

١١ - بابٌ
مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

(باب: متَى يَحِلُّ المُعتمِر؟)؛ أي: مِن إحرامه.

(وقال عطاء) وصلَه البخاري في (باب: تَقضي الحائِضُ المَناسِكَ

كلَّهــا إلا الطَّــواف).

* * *

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِالله بن أَبِـي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِـبَيْتٍ منَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ».

الحديث الأول:

(قال: لا)؛ أي: لم يَدخُل الكعبة في تلك العُمْرَة وإنْ كان قد دخَل في غيرها.

ووجْهُ مطابقة الحديث للتَّرجمة: أنَّ المعتمِر لا بُدَّ له من الطَّواف والسَّعي حتى يَحِلَّ.

(قَصَب)؛ أي: قصْرٌ من دُرٍّ مُجَوَّفٍ.

(لا صَخَب)؛ أي: صِيَاحٍ؛ إذ ما مِن بيتٍ في الدُّنيا يجتمع فيه أهلُه إلا وفيه صخَبٌ وجَلَبَةٌ.

(ولا نَصَب)؛ أي: كبُيوت الدُّنيا، فإنَّ في بنائها وإصْلاحها

التَّعَب، فقُصور الجنَّة ليس فيها شيءٌ من ذلك.

* * *

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بن عَبْدِالله ﷺ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبنهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الحديث الثاني:

(لا يقربنها)؛ أي: لا يُباشِرها، وسبق الحديث في (أبواب الطَّواف).

* * *

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ».

فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ الله، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

الثالث:

سبق أيضاً في (باب: الذَّبح قبل الحَلْق)، وأنَّ (فَلَتْ) بوزْن رَمَتْ؛ بمعنى: فتَّشَتْ واستَخرجَت القَمْل.



١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عِيسَى، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَالله مَوْلَى أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

الرابع:

(الحَجون) بفتْح الحاء، وخِفَّة الجيم، وبنون: جبَلٌ بمكَّة، وهو مقبرةٌ.

(خفاف) جمع خَفيفٍ.

(ظهرنا)؛ أي: مَراكبنا.

(مسحنا البيت)؛ أي: طُفْنا؛ لأنَّ الطَّواف فيه مَسْحٌ، وسبَق أنه حُذف من الحديث السَّعي والحَلْق؛ للعِلْم به، كما يُقال: لمَّا زَنَا رُجِم، أي: وأُحصِنَ رُجِم.

* * *

١٢ ـ باب
مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

(باب ما يقُول إذا رجَعَ)

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِنا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(قَفَلَ)؛ أي: رجَع، ومنه القافِلة.

(الشَرَف): المكان العالي.

(آيِبُون)؛ أي: نحن، فحذف المبتدأ، أي: راجعُون إلى الله،

وفيه إيهام الرُّجوع إلى الوطَن.

(لربنا) إما متعلِّقٌ بـ (ساجِدون)، أو عامٌّ لسائر الصِّفات على سَبيل التَّنازُع.

(الأحزاب)؛ أي: الطَّوائف المتفرِّقة الذين تجمَّعوا عليه ﷺ على باب المدينة، فهزَمَهم الله بلا مُقاتَلةٍ.

* * *

١٣ ـ بابُ
اسْتِقْبالِ الْحاجِّ الْقادِمِينَ، وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ ـ حدَّثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ، حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حدَّثنا خَالدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

(باب استِقبال الحاجِّ القادِمين)

صفةٌ للحاجِّ باعتبار الجِنْس، نحو: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧].

(والثلاثة) عطفٌ على استقبالٍ، وفي بعضها: (الغلامين)، وتوجيهه مع إشكاله: أن يقرأ (الحاج) بالنَّصب، ويكون (استقبال) مضافاً للغلامين، نحو قراءة: ﴿قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾[الأنعام: ١٣٧]،

بنصب أولادهم وجَرِّ الشُّركاء، ويكون الاستقبال مضافاً للحاجِّ، والغلامين مفعولٌ، وذلك لأنَّ الاستقبال يكون من الطَّرَفين، مَن استقبلَك فقد استَقبلتَه.

(أُغَيْلِمَة) قال الجَوْهَرِي: تَصغير غِلْمة على غير مُكَبَّرِه، كأنهم صغَّروا أَغْلِمةً، وإنْ كانوا لم يقُولوه.

وقال (خ): وكان قياسه: غُلَيْمة، لكنْ رَدُّوه إلى أَفْعِلة كما في أَصبيَة تصغير صِبْيَة.

وفيه أنه لا حرَجَ في الحمْل على الدَّابة ما أَطاقَتْ.

* * *

١٤ ـ بابُ
الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بن عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

(باب القُدوم بالغَداة)

سبق شرح الحديث فيه.

* * *

١٥ - بابُ
الدُخُولِ بِالْعَشِيِّ

(باب الدُّخُول بالعَشِيِّ)

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابن عَبْدِالله بن أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(يَطْرُق) بضمِّ الراء من الطَّرْق، وهو الإتْيانُ لَيلاً.

(عشية)، قيل: من صلاة المغرب إلى العَتَمة، وقيل: من الزَّوال.

* * *

١٦ - بابٌ
لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً.

(باب: لا يطْرُق أهلَه إذا بلَغ المَدينةَ)

هو بمعنى حديث ما قبلَه، والنَّهي فيه للتَّنزيه لا للتَّحريم، وذلك لئلاَّ يكون فيه تَطلُّب عثَراتها، أو كشْفُ أستارها.

* * *

١٧ ـ باب
مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

(باب مَنْ أَسْرَعَ ناقتَه)؛ أي: بناقته، فنصبَه بنزع الخافِض، قال (ش): وأنكَر عليه الإِسْماعِيْلي تعديتَهُ بنفسه، ورُدَّ بأنَّ في «المُحكَم»: أسْرعَ يتعدَّى بحرفٍ وبغير حرفٍ.

١٨٠٢ ـ حدَّثنا سَعيدُ بن أبي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِالله: زَادَ الْحَارِثُ بن عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّـهَا.

١٨٠٢/ م ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُدُرَاتٍ.

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بن عُمَيْرٍ.

(دوحات) جمع دَوْحَة بمهملتين: الشَّجَرة العَظيمة، وفي بعضها: (دَرَجات)، براءٍ، وجيمٍ، أي: طرُقها المرتفِعة.

(أَوْضَع)؛ أي: أَسْرَعَها وحَمَلَها على السَّيْر السَّريع، ووضَع البعيرُ: أسْرعَ في مَشْيه.

(حُبـهَا)؛ أي: المدينة.

(زاد الحارث) وصلَه أحمد، وابن أبي شَيبة.

(جدرات) جمع جُدُر، بضمَّتين وهو جمع الجِدار.

* * *

١٨ ـ بابُ

قَولِ اللّه تعَالَى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

(باب قَول النبي ﷺ: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[البقرة: ١٨٩])

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبـي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ؓ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابـهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

(قِبَل) بكسر القاف، وفتح الموحَّدة.

(عُيِّرَ) مبنيٌّ للمفعول، من التَّعيير، وهو التَّعْييب.

قال الجَوْهَري: يُقال: عَيَّرَه كذا، والعامة تقول: عيَّره بكذا.

* * *

١٩ ـ بابٌ
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

(باب: السَّفَر قِطْعةٌ من العَذاب)

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(طعامه)؛ أي: لذَّة طَعامه، قال (خ): أي: في الوقْت الذي يَستوفيه منه لعَشائه وغَدائه، قال: (ونومه)؛ أي: كذلك، واستِيفاء القَدْر الذي يحتاجه من ذلك.

(نَهْمَته) بفتح النون، وسكون الهاء، أي: هِمَّته، والمراد الحَاجة التي قصَدها.

ففيه الترغيب في الإقامة، وتَرْك الإكثار من السَّفَر لئلا تَفوتَه الجمُعة، والجماعات، والحُقوق الواجبة للأهل، والقرابات، وهذا في غير الأسفار الواجبة.

* * *

٢٠ ـ بابُ
الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ
(باب المُسافِر إذا جَدَّه السَّفَر)

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبـي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ ﵄ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ أَبِـي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(صَفية) هي زوجة عبدالله بن عُمر.

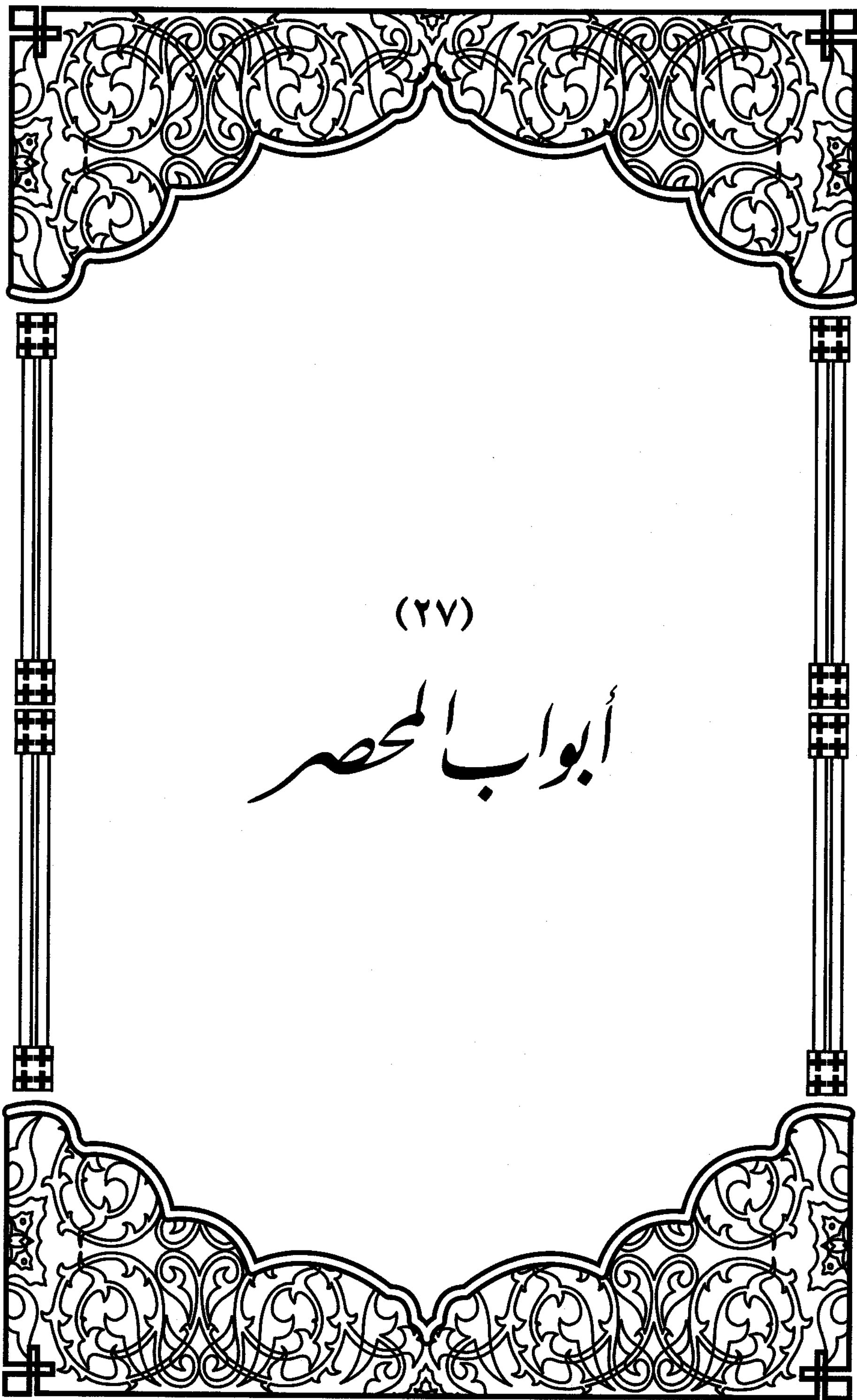
(السير)؛ أي: في السَّيْر.

(الشفق): بقيَّة ضَوء الشَّمس وحُمرتها في أول الليل.

(وجمع) إما جملةٌ حاليةٌ، أو استئنافيةٌ، ومرَّ الحديث في (باب: تقصير الصلاة).

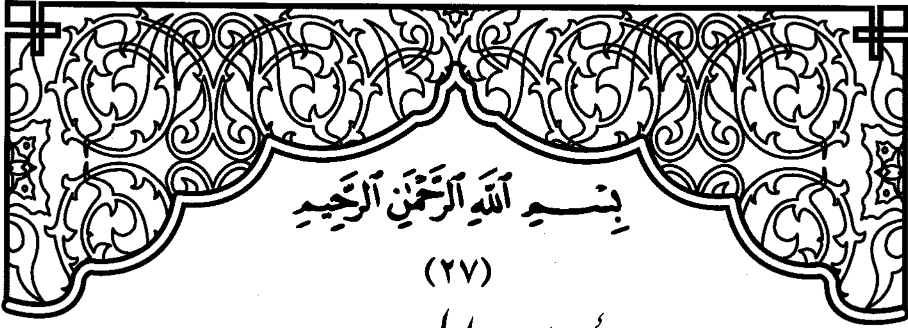
وفيه دليلٌ للشَّافعي في جَواز الجمع في السفَر.





(٢٧)

أبواب المحصر



(٢٧)

أبواب المحصر

١ - بابُ

الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾، وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

(أبواب المُحْصَر)؛ أي: الممنوع من الحجِّ والعُمْرَة.

(كل شيء)؛ أي: لا يختصُّ بمنع العدوِّ فقط، وقال أبو حنيفة: كلُّ منْعٍ من عدوٍّ أو مرَض أو غيرهما، فهو إحصارٌ، وخصَّه الشافعيُّ ومالكٌ بمنْع العدوِّ فقط.

* * *

١/م - بابٌ

إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

(باب إذا أُحْصِرَ المُعْتَمِر)

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ

عَبْدَالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِـيَةِ.

الحديث الأول:

(في الفتنة)؛ أي: فتنة مُقاتلة ابن الزُّبَير والحَجَّاج.

(صنعنا)؛ أي: أحْلَلْنا كما أحلَّ النبيُّ ﷺ عامَ الحُدَيبـيَة من عُمْرَته.

* * *

١٨٠٧ ـ حَدَّثنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدِ بن أَسْمَاءَ، حَدَّثنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَالله بن عَبْدِالله، وَسَالِمَ بن عَبْدِالله أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نزَلَ الْجَيْشُ بِابن الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِـيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ الله أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ:

لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بني عَبْدِالله قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهَذَا.

الحديث الثاني:

(عبيدالله) في بعضها: (عبد) بالتكبير، وهي موافقةٌ للرِّواية الآتية في (باب: النَّحْر قبْل الحَلْق)، والمُصغَّر أكبر سِنّاً من المُكبَّر.

(الجيش)؛ أي: القادمين مع الحجَّاج من الشَّام لمكة على ابن الزُّبَير وهو فيها.

(إن شاء الله) قالَه تبرُّكاً؛ لأنه كان جازماً بالإحرام بقرينة: (أُشهدُكم)، ويحتمل أنه منقطِعٌ عما قبلَه، وهو شرطٌ، والجزاء: انطلق.

(شأنهما)؛ أي: الحج والعُمرة.

(واحداً)؛ أي: فإنَّ القَارِن لا يحتاج لطَوافين، وسبق الحديث مرَّاتٍ.

(بهذا)؛ أي: في هذا المكان، أو في هذا العام، وهو إما شرطٌ جزاؤه محذوفٌ، أو تَمنٍّ.

* * *

١٨٠٩ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن صَالِحٍ، حَدَّثنا

مُعَاوِيَةُ بن سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﵄: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِـلاً.

الثالث:

(محمد) قال الغَسَّاني: إنه ابن يحيى الذُّهْلي، وقال الكَلابَاذِي: هو أبو حاتم بن إدريس الرازي، وقال أبو مَسْعود الدِّمَشْقي: هو محمَّد ابن مُسلِم الرَّازي.

(فقال) عطفٌ على مقدَّرٍ، أي: قلت، أو سألتُ عنه، فقال.

* * *

٢ - بابُ
الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

(باب الإِحْصار في الحَجِّ)

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِـالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِـلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

١٨١٠/ م ـ وَعَنْ عَبْدِالله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، نَحْوَهُ.

(**أحمد**) هو ابن محمد السِّمْسَار.

(**سنة**) بالرَّفْع خبر: (حسبُكم)، أو فاعلٌ بمعنى: يَكفيكُم، ويكون ما بعدَه تفسيراً للسنَّة، لكنْ قال (ع): ضبَطناه بالنَّصب على الاختصاص، أو على إضْمار فعْلٍ، أي: تمسَّكوا، وشبهه، وخبرُ حسْبُكم: طافَ بالبيت.

وقال السُّهَيْلي: من نصَبَ (سنَّةَ)، فالكلام أمرٌ بعد أمرٍ، كأنه قال: الْزَمُوا سُنَّةَ نبيِّكم ﷺ، كما قال:

يــا أَيُّهــا المَــائِحُ دَلْــوي دُونَكَــا

فـ (دلوي) عندهم منصوبٌ بإضمار فِعْل الأمر، و(دونك): أمرٌ آخر.

(**طاف**)؛ أي: لأنــه إنمــا هو مُحْصَــر عن الوقُوف بعرَفة، وقد جاء: «الحجُّ عرَفة».

(**فيهدي**)؛ أي: يَذبَح شاةً؛ إذ التحلُّل لا يحصُل إلا بنيَّة التحلُّل، والذَّبح، والحَلْق، وإن لم يجد الهَدْي فيَصومُ بدلَه بعدَدِ أمدادِ الطَّعام الذي يحصل من قيمته.

* * *

٣ ـ بابُ
النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بن الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

(باب النَّحْر قبل الحَلْق في الحَصْر)

لا يُقال: قضيَّة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦]، فأخَّر الحَلْق عن النَّحْر، فكيْف يكون متقدِّماً؟ لأنَّ ذاك في غير الإحْصار، أما نَحْر هدْي المُحصَر؛ فحيثُ أُحصِر، وهناك قد بلَغ مَحِلَّه، فقد ثبَتَ أنَّه ﷺ تحلَّل بالحُدَيْبِيَة، ونحرَ بها بعد الحَلْق، وهي من الحِلِّ لا من الحرَم.

قال التَّيْمِي: قال مالك: لا هَدْيَ على المُحصَر، ودليلنا الحديث

حيثُ نُقِل فيه حُكمٌ وسبَبٌ، فالسَّبَب الحَصْر، والحُكم النَّحْر، فاقتضَى الظَّاهر تعلُّق الحكم بذلك السببَ.

* * *

٤ ـ بابُ

مَنْ قَالَ: لَيسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

(باب مَن قال: لَيْسَ على المُحْصَر بدَلٌ)، أي: قَضاءٌ.

١٨١٢/ م ـ وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابن أَبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ـ وَهُوَ مُحْصَرٌ ـ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ ﷺ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ

صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ نظَرَ فِي أَمْرِهِ فقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(بالتلذذ)؛ أي: بالجِماع.

(عذر) ما يَطرأُ على المكلَّف يقتضي التَّسهيل، ولعلَّ المُراد به هنا نَوعٌ منه كالمرَض؛ ليصحَّ عطف أو غير ذلك عليه.

(ولا يرجع)؛ أي: لا يقضي، وهذا في النفل، إذ الفريضة ثابتة في ذمته كما كانت، فيرجع لأجلها في سنة أخرى وإنما وجب قَضاء الذي يَفسُد بالجِماع؛ لتقصيره بخلاف الإحصار.

قال التَّيْمِي: قال أبو حنيفة: يلزم المُحْصَرَ إذا تحلَّل القَضاء نفْلاً كان أو فرضاً.

(يبعث)؛ أي: إلى الحرَم.

(في أي موضع كان)؛ أي: الحصْرُ لا الحَلْق.

(قبل الطواف) لا يقال: إن ظاهره يقتضي وُجود طوافٍ، ووصولَ هَدْيٍ للحرَم، والفرض أنهم نَحروا بالحُديبية، ولا طوافَ ولا وُصولَ؛ لأنَّا نقول: لا يَلزم ذلك؛ لأنه يصدُق بأنْ لا طوافَ

ولا وُصولَ، ويصدُق بوجودهما متأَخِّرَين، والواقِع هو الأوَّل.

(ولا يعودوا)، (لا) زائدةٌ، كما في: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢].

(الحُديبية) بتخفيف الياء الأخيرة عند المحقِّقين كالشافعي وغيره، وقيل: مشدَّدة، وهي على مَرحلَةٍ من مكَّة، وهذه الجُمْلة يحتمِل أن تكون من تَتمَّة كلام مالك، وأن تكون من كلام البخاري رداً على مَن قال: لا يجوز النَّحْر حيثُ أُحْصِرَ، بل يجب البَعْثُ إلى الحرَم، فلمَّا أُلزموا بنحره ﷺ بالحُدَيْبِـيَة؛ أجابوا: بأنَّها من الحرَم، فرَدَّ ذلك بقوله: **(والحُديبية خارجة من الحرم)**، وأما عُمْرَة القَضاء، فإنها سُميت بذلك من المُقاضاة؛ لأنه كان كتَب: (هذا ما قاضَى رسولُ الله ﷺ)، لا أنها تقضي عن العُمرة التي أُحْصُروا فيها، وهي عُمْرَة الحُديبية، وعلى تَقدير أنها قَضاءٌ، فهو على وجه الاستِحباب، ولا نِزَاعَ فيه؛ إذْ لا دليلَ على الوُجوب، بل عدَم الأمْر بذلك للصَّحابة دليلُ عدَمِ الوجوب.

(أن ذلك مجزئاً) وهو على نصْبِ (أنَّ) الجُزأَين، أو خبر (كان) محذوفةً، أي: يكون مُجزِئاً، ويجوز الرَّفْع على أنه خبرٌ، والمُجزِئ بضمِّ الميم: مِن الإجْزاء، وهو الأداء الكافي لسُقوط التعبُّد.

ووجْهُ ذكْرِ حديث ابن عُمر في هذا الباب: استِغناؤُه بشُهرة قصَّة صَدِّ النبي ﷺ بالحُدَيبيَة، وأنهم لم يُؤمروا بالقَضاء في ذلك.

* * *

٥ ـ بابُ

قَوْلِ الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

(باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة: ١٩٦])؛ أي: مرضاً يضرُّه تَرْكُ الشَّعر على رأْسه من جِراحٍ، أو صُداعٍ، أو به أَذًى من رأْسه من هامَّةٍ فتُؤْذيه.

(فأما الصوم) حُذف منه مُعادِلُ (أمَّا)، أي: وأمَّا النُّسُك فأقلُّه شاةٌ، وأما الصَّدقة فإطعامُ ستَّة مساكين.

* * *

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

(هوامك) جمع هامَّةٍ بالتَّشديد، وهو المَخُوف، والمراد هنا القَمْل؛ لأنَّه يَهِمُّ على الرأس، أي: يَدِبُّ، والهَمِيم: الدَّبيب.

* * *

٦ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَهْيَ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

(باب قول الله ﷻ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾[البقرة: ١٩٦])

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بن عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

(بـفَرْق) بفتح الفاء، وسكون الراء وفتحها: مِكْيالٌ معروفٌ بالمدينة، وهو سِتَّة عشَر رِطْلاً، قاله التَّيْمي.

قال الأَزْهَري: هو بالفتح في كلام العرَب، والمحدِّثون يسكِّنونه.

(أو انسك)؛ أي: اذْبَح، وفي بعضها: (نُسُك) بلفظ الاسم، والأوَّل هو المُناسِب لأخوَيه إلا أن يقدَّر: أو انسُك بنسُكٍ، أو هو من باب:

عَلَفْتُهـــا تِبنـــاً ومَـــاءً بَـــارِداً

* * *

٧ ـ بابٌ

الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

(باب الإطعام في الفِدية)

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَصْبهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بن مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

(نزلت)؛ أي: الآيةُ، والقَصْد أنه مِن باب خُصوص السَّبَب وعُموم اللَّفْظ.

(أُرَى) الأوَّل بضمِّ الهمزة، أي: أَظُنُّ، والثاني بفتحها، أي: أُبصِرُ.

(أو) شكٌّ من الراوي.

(الجهد) بفتح الجيم: الطَّاقة والمشَقَّة.

(فصم ثلاثة أيام) بيانٌ لقوله في الآية: ﴿صِيَامٍ﴾، وكذا التصدُّق على ستة مساكين بالفَرْق بيانٌ لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، لا يُقال: الفاء تدلُّ على التَّرتيب، والآية تخييرٌ؛ لأن عنْد عدَم الشَّاة إنما التَّخييرُ بين أمرَين لا بين ثلاثةٍ.

قال (ن): ليس المراد أنه لا يُجزئ كالصَّوم إلا لعادِمِ الهَدْي، بل سأله عن النُّسُك، فإنْ كان موجوداً فالتَّخيير بين ثلاثةٍ، وإلا فبين اثنين.

(نصف صاع)؛ أي: لأن الصَّاع أربع أَمْدادٍ، والمُدُّ رِطْلٌ وثُلُثٌ، فهو موافقٌ لرواية الفَرْق الذي هو ستَّة عشَر رطلاً، وكذا قاله الشَّافعي، إنما يُشكِل على من يُفسِّر الصَّاع بغير ذلك.

* * *

٨ - بابٌ
النُّسُكُ شَاةٌ

(باب النُّسُك شاةٌ)

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابن أَبـي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبـي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْـبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ: أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ

يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

الحديث الأول:

(وإن قمله) بكسر الهمزة، وفي بعضها: (وإنَّ دوابَّه)، وفي بعضها: (وإنه) فالضمير للقمل يدلُّ عليه السِّياق، أو لكَعْب كأنَّ نفْسه تسقُط مبالغةً في كثْرة القمل، أو كثرة الوجَع والأذَى.

(ولم يتبين)؛ أي: لم يَظهر لهم بعد في ذلك الوقْت أنهم يحلون بها؛ لأنهم كانوا على طمَعٍ أنْ يدخلوا مكة.

* * *

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ ابن عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ.

الثاني:

في معنى الأول الذي قبله.

* * *

٩ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

(باب قَول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]): هو الجِمَاع، والفُسوق: الخُروج عن حُدود الشريعة.

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(يَرْفُث) بضم الفاء وكسرها وفتحها، وهو عطفٌ على الشَّرط، وجوابه: (رجَعَ).

(كيوم) بالفتح والكسر، وهو حالٌ، أي: مُشابهاً لنفْسه في البراءة من الذُّنوب في يوم الولادة، أو رجَع بمعنى: صارَ، والظَّرف خبَره.

وإنما أُمر باجتناب ذلك في الحج وإنْ كان حراماً في جميع الحالات؛ لأنه في الحج أسمج كلُبْس الحرير في الصلاة، وإنما لم يذكُر الجِدال في الحديث اعتماداً على أنَّه في الآية، ثم المراد بالذُّنوب ما لم يكُن حقَّ آدميٍّ؛ فإنه يحتاج لاستِرضائه.

* * *



(٢٨)

أبواب جزاء الصّيد ونحوه

(٢٨)

أبواب جزاء الصّيد ونحوه

١ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

وَلَمْ يَرَ ابن عَبَّاسٍ وَأَنسٌ بِالذَّبْحِ بَأْساً، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإبِلِ وَالْغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ؛ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ (عِدْلٌ) فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. قِيَاماً: قِوَاماً. يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

(باب قَول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٥])

(بالذبح)؛ أي: بذبح المحرِمِ غيرَ الصَّيد.

(عَدْل)؛ أي: بالفتح.

(زِنة)؛ أي: مُوازِن.

قال في «الكشَّاف»: الفَرْق أنه بالكسر: ما عادل الشَّيءَ من غير جنسه كالصوم، وبالكسر: ما عُدِلَ به في المِقْدار.

(قِواماً) بكسر القاف، أي: نِظَام الشيء وعِمَاده، وهو تفسيرٌ لـ (قِيَاماً) في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾ الآية [المائدة: ٩٧]، قال في «الكشَّاف»: أي: مَعاشاً لهم في أمر دينهم ودُنياهم، ويُقال: القَوام بالفتح: العَدْل بين الشَّيئين، وبالكسر: ما يُقام به الشيء.

(يعدلون)؛ أي: من آية الأنْعام، ذكَره هنا لمناسبة: (أو عَدْل).

* * *

٢ ـ بابٌ
إذا صاد الحلالُ فأهدى للمُحرمِ الصَّيدَ أكلَه

(باب: إذا صادَ الحَلالُ فأهدَى للمُحرِم الصَّيدَ أكَلَه)

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعاذُ بن فَضَالَةَ، حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِالله بن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بني غِفَارٍ

فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(ولم يُحرم)؛ أي: أبو قَتادة، إما لأنَّ المواقيت لم تكُن وُقِّتت حتى يُقال: إنه جاوَز ميقات المدينة بلا إحرام، أو أن النبيَّ ﷺ بعثَه لكشف حال عَدوٍّ لهم بجِهَة السَّاحل، أو لم يكُن خرَج مع النبيِّ ﷺ، إنما بعثَه أهل المدينة لإعلام النبيِّ ﷺ أن بعض العرَب يقصِدُ الإغارةَ على المدينة.

(يغزوه)؛ أي: يقصده.

(إلى بعض)؛ أي: منتهياً، أو ناظِراً إليه، وإنما كان ضحكُهم تعجُّباً من عُروض الصَّيد مع عدَم تعرُّضهم له.

(أثبتَهُ)؛ أي: جعلَه ثابتاً، المعنى: أسقَطَه لا حَراكَ به، يقال: رماه فأَثْبتَه، أي: حبَسَه مكانَه.

(ننقطع)؛ أي: نصير مقطوعين منه ﷺ.

(أرفع) من رفَعت الفرس ـ مشدَّداً ـ، أو مخفَّفاً: كلَّفته السَّير.

(شأْواً) بمعجمةٍ، وهمزةٍ ساكنةٍ، وواوٍ، أي: مقدار عدوه، أي: راكضةً شديداً تارةً، وأسوقه بسهولةٍ أُخرى.

(غِفَار) بكسر الغين، وخفَّة الفاء، يصرف ولا يصرف.

(بِتِعْهِنَ) بكسر المثنَّاة فوق وفتحها، وسكون المهملة، وكسر الهاء، وبالنُّون: عينُ ماءٍ على ثلاثة أميالٍ من السُّقْيا ـ بضم المهملة، وإسكان القاف ـ: قريةٌ بين مكة والمدينة مِن أعمال الفُرْع بضم الفاء، وسكون الراء، وبالمهملة، وقيل: على مِيْلٍ من السُّقْيا، وهو وادي القَباديد، على ثلاثة مراحل من المدينة، والموضع الذي ذلك الماءُ فيه يُسمَّى القَاحة، وصحَّفه بعضهم بالفاء.

قال أبو ذَرٍّ: وسمعْنا أهلَ ذلك الماء ـ أي: تَعْهِن ـ يفتحون الهاء، وقال غيره: وقد سُمع من العرَب من يضمُّ التاء، ويفتَح العين، ويكسر الهاء.

وقال أبو مُوسَى المَدِيْنِي: بضمِّ التاء، والعين، وتشديد الهاء، منهم مَن يكسر الهاء، وأهل الحديث تقولُه بكسر التاء، وسكون العين، انتهى.

(قائل) اسم فاعلٍ من القَيلولة، **قال (ش)**: مِن القَول، هو المراد هنا.

(السُّقْيا) مفعولٌ بفعلٍ مضمَرٍ، كأنه قال: اقصِدُوا السُّقْيا، وقال **(ك)**: المراد تركته بِتِعْهِن، وفي عزمه أن يُقيل بالسُّقْيا، وروي بالموحَّدة، وهو غريبٌ، فإنْ صحَّ فمعناه: أن تِعْهِن موضعٌ مقابل للسُّقْيا[1].

---

(١) في الأصل و«ب» و«ت»: «السقيا» والمثبت من «ف».

(فاضلة)؛ أي: فضَلتْ قطعةٌ.

وفيه أن لحم الصَّيد مباحٌ للمُحرِمِ إذا لم يُعِنْ عليه، وفيه أنهم لم يُخبروه بمكان الصَّيد، ولم يدلُّوه عليه إنما هو رآهُ.

* * *

٣ ـ بابٌ
إذا رأى المُحْرِمُونَ صَيْداً، فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلالُ

(باب: إذا رأَى المُحرِمون صَيْداً)

١٨٢٢ ـ حدثنا سَعِيدُ بن الرَّبِيعِ، حدَّثنا عِلِيُّ بن المُبَارَكِ، عنْ يَحْيَى، عنْ عَبْدِالله بن أبي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بني غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ

اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعُدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِـلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابـِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(أنبئنا)؛ أي: أخبرنا.

(بـغَيْقَة) بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، وبالقاف: موضـعٌ من بلاد بني غِفَار بين الحرَمين.

(فانظُرهـم) بضم الظاء، أي: انتَظِرهم، قال تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ﴾[الحديد: ١٣].

(صدنا) في بعضها: (اصْطَدْنا)، وفي بعضها: (اصَّدْنا)، بوصل الألف وتشديد الصاد، وأصله: اصتدنا، وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد ويقال: أصدني الصيد مخففاً، أي: أرنيه، وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب.

قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، وعلى المرسل إليه رد الجواب.

* * *

٤ ـ بابٌ

لاَ يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

(باب: لا يُعين المُحْرِم الحلال)

المُحْرِم مفعولٌ مقدَّم.

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابن كَيْسَانَ، عَنْ أَبِـي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِـي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ (خ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بن كَيْسَانَ، عَنْ أَبِـي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِـي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ ـ فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِـي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلاَلٌ».

قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا.

(عن أبي محمد) هو نافع مَولى أبي قَتادة.

(القاحة) سبق بيانه.

(يَتَرَاءَوْن) بصيغة جمع، مضارع التَّفاعل.

(يعني) من كلام الرَّاوي، تفسيرٌ لمَا يدلُّ عليه: (لا نُعينُكَ عليه)، أي: على أخذ السَّوط حين وقَع.

(فأخذته)؛ أي: تكلَّفتُ الأَخْذ.

(أمامنا)؛ أي: قُدَّامنا.

ففيه جَواز الاجتهاد في المَسائل الفُروعية والاختِلاف فيها.

(عمرو) هو ابن دِيْنار، وقائلُ ذلك هو سُفيان.

* * *

٥ - بابٌ

لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلاَلُ

(بابٌ: لا يُشير المُحْرِمِ إلى الصَّيْد)

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابن مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟

فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

(إلا أبا قتادة) وفي بعضها: (أبو) بالرَّفع مبتدأٌ، خبره: (لم يُحْرِم)، و(إلا) بمعنى: لكنْ، ونظيره ـ لكنْ مع حذْف الخبَر ـ قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[البقرة: ٢٤٩]، وقيل: هو فاعل المحذوف، أي: وامتنَع قليلٌ، وقال ابن مالك: وهذا مما أغفَلوه، ولا يعرف أكثرهم فيه إلا النَّصب، أو هو على مذهب من جَوَّز: قال علي بن أبو طالِب.

قال ابن مالك: وللكوفيـين في مثله مذهبٌ آخر، وهو أن يكون (إلا) حرف عطْفٍ، وما بعدَها عطْفٌ على ما قبلَها.

(أتاناً) فيه أنَّ المراد بحمار في سائر الرِّوايات الأُنثى منه.

* * *

٦ ـ بابٌ

إذا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ

(باب: إذا أَهدَى للمُحرِم حِماراً)

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عَبَّاسٍ، عَنِ

الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

(**بالأبْواء**) بفتح الهمزة، وسكون الموحَّدة، والمدِّ: جبَلٌ من عمَل الفُرُع، بينه وبين الجُحْفة مما يَلي المدينة ثلاثةٌ وعشرون مِيْلاً، قيل: سُمي بذلك لوبائه على القَلْب، والأصل: أَوْباء، وقيل: إن السُّيول تتبوَّأه، أي: تَحلُّه، وهناك تُوفيت آمنة أُم النبيِّ ﷺ.

(**بـوَدَّان**) بفتح الواو، وتشديد الدَّال المهملة، وبالنون: هو مِن الجُحْفة، فهو من أعمال الفُرُع، بضمِّ الفاء، والراء، ثم عينٍ مهملةٍ.

(**إنا**) الأُولى مكسورةٌ ابتداءً به، والثانية مفتوحةٌ؛ لتقدير لام التَّعليل قبلَها.

(**لم نردده**)؛ وفي بعضها: (لم نَرُدَّهُ) بالإدغام.

قال (ع): رواية المحدِّثين بفتح الدال، وقال المحقِّقون من النُّحاة: غلَطٌ، والصَّواب ضم آخر المضاعَف من كلِّ مضاعفٍ مجزومٍ، أو موقوفٍ اتصَلَ به ضميرُ المذكَّر مراعاةً للواو المتولِّد عن ضمةِ الهاء، وكأنَّهم قالوا: رُدُّوا، كما فَتحوها مع هاء المؤنَّث مراعاةً للألف، وكأنهم قالوا: رَدُّوا، ومنه حديث: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيْحانٌ فلا يَرُدَّهُ»، وقال ابن الأَثِيْر: يجوز بالفتح، والكسر، والضمِّ.

(**حُرُم**) بضم الحاء، والراء، أي: مُحرِمون، والتَّقدير: لم نَردَّه

لعلَّةٍ من العِلَل إلا أننا حُرُمٌ.

واعلم أنَّ تبويب البخاري يدلُّ على أنه فَهِمَ من الحديث أنه كان حيَّاً، وأكثَر الرِّوايات تُصرِّح بأنه كان ميْتاً، وأنه أَتاه بعُضْوٍ منه، فيحتمل أنه أَتاهُ به حيَّاً، فرَدَّه، ثم أرسَل إليه بعضْوٍ منه، فردَّه إعلاماً بأن حُكم الجُزْء حُكم الكُلِّ، وحينئذٍ فالقَبول من صيْد أبي قَتادة دون الصَّعب، إما لأنه كان حيَّاً، والمُحْرِم لا يتملَّك صيداً أصلاً، وأما على ما قال (ن): إنَّ أكثر أهل الحديث على أنه على حَذْف مضافٍ، أي: لحم حمار، أو جُزْء حمار، كما هو صريحٌ في رواية مسلم، وتَواترتْ عليه الرِّوايات أنه ظَنَّ أنه صِيْدَ لأجله؛ فإنَّ الصَّعْب قصدَهم باصطياده.

قال: وأما قولهم: إنه علَّل بأنَّا حُرُمٌ، فلا يمنَع كونَه صِيْدَ له، إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صِيْد له بشرط أنه مُحْرِمٌ، فبيَّن الشَّرط الذي يَحرم به.

وفيه أنه يُستحبُّ لمن امتنَع من قَبول الهدية أن يَعتذر للمُهدي تطييباً لقلبه.

* * *

٧ - بابُ
مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

(باب: ما يقتل من الدواب)

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِالله بن دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـــالَ.

١٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بن جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِـيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ».

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُـرَابُ، وَالْحِـدَأَةُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْعَقْـرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سُـــلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(وعن عبدالله) عطفٌ على نافعٍ.

(إحدى نسوة) تعيَّن في الطريق الآخر أنها حَفْصة، على أن جَهالة عين الصَّحابي لا تضرُّ؛ لأن الصحابة عدولٌ.

(الغراب) قيل: المراد به الأَبْقَع الذي في ظَهْره وبطْنه بياضٌ.

(والحِدَأَةُ) بكسر المهملة، مهموزٌ، والجمع حِدًا ـ بلا همزٍ ـ كعِنَبَة وعِنَب، وأما رواية: (الحُدَيَّا)، فقال ثابت: صوابه الهمز على معنى التَّذكير، وإلا فحقيقته الحديئة، وكذا قُيِّد في البخاري؛ قاله صاحب «المُفهِم».

(العَقُور)؛ أي: الجارِح، والعَقْر الجَرْح، فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: هو مفترِسٌ كالنَّمِر والذِّئْب.

(كُلُّهُنَّ فَاسِق)؛ لأن الفِسْق هو الخُروج، وهذه خرجتْ بالإيذاء والإفساد عن معظَم الدوابِّ، فالغُراب يَنقُر ظَهْر البعير، ويَنزِع عينَه، ويختلِس، وكذا الحِدَأَةُ أَطعِمَةَ النَّاسِ واللَّحم، والعَقْرب تَلْدَغ وتُؤلم، والفَأْرة تَسرِق وتأْخُذ الفَتِيْلةَ، فتُضرِمُ البيت، والعَقُور يَجرَح.

وتذْكير (فاسقٍ)؛ لأنَّ: (كلُّ) مذكَّرٌ، وقوله بعدُ: (يُقْتلن) إما على معنى: (كلُّ)، لا لفظِه، أو خبرٌ عن (خمْسٌ).

والاتفاق على جواز قتلهنَّ في الحِلِّ، والحرَم، والإحرام، قال مالك: لأنهنَّ مُؤذِيات، فكلُّ مُؤْذٍ يُقتَل قياساً عليهنَّ.

* * *

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصِ بن غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

الحديث الثاني:

(لأتلقاها)؛ أي: أتلقَّنُها من فَمِه وأتعلَّمُها منه.

(لرطب) قال التَّيْمِي: الرَّطْب: الغَضُّ الطَّرِيُّ، كأنَّ معناه: قبْل أن يَجِفَّ ريقُه بها.

(شركم) مفعولٌ ثانٍ لـ (وُقي) المبنيِّ للمفعول، أي: سلَّمها الله منكُم كما سلَّمكم منها.

(الوَزَغ) بفتح الواو، والزاي، وبالمعجمة، قيل: إنها تأْخُذ ضَرْع النَّاقة، فتشرَب من لبنها، قيل: وكانتْ تنفُخ في نار إبراهيم ـ عليه السلام ـ لتَلْتهب.

(فُوَيْسق) تصغير فاسقٍ للتَّحقير والذمِّ.

* * *

٨ ـ بابٌ

لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِـي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بن سَعِيدٍ، وَهْوَ يَبْعَثُ الْبعُوثَ إلَى مَكَّةَ: إئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْك قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ الله ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِـي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إنَّهُ حَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِـي شُـرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

(باب: لا يُعضَدُ شجَر الحرَم)

سبق في (كتاب العِلْم)، في (باب: لِيُبلِّغ الشَّاهد) شرْح الحديث.

(عمرو بن سعيد) هو الأَشْدَق، كان أمير المدينة أيَّامَ مُعاوية.

(البعوث) جمع بَعْثٍ، وهو الجَيْش، أي: الجُيوش التي جهَّزَها يزيد بن مُعاوية إلى عبدالله بن الزُّبَير.

(ولا يُعْضَد)، (لا) زائدةٌ لتوكيد النَّفْي.

(يُعيذ)؛ أي: يَعصِم.

(بخربة) بتثليث المعجمة، وسُكون المهملَة: العَيْب، والمراد هنا: الذي يفِرُّ بشيءٍ يُريد أن ينفرد به، ويغلِبَ عليه مما لا تُجيزه الشَّريعة، قال صاحب «الأَحْوَذي»: ولو رُوي بكسر الخاء والزاي والياء باثنتين من تحتٍ كان عائداً للمعنى، وأيضاً، أي: شيء يُخزي.

* * *

٩ - بابٌ
لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله! إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

(باب: لا يُنَفَّر صَيْدُ الحَرَم)

(يُخْتَلا)؛ أي: يُجزُّ، ويُؤخَذ.

(خَلاها) بفتح المعجمة، مقصورٌ: الرُّطَب مِن الكَلأ.

(تُلتقط) بالبناء للمَفعول، أو للفاعل.

(لُقَطَتُهَا) قال القُرْطُبي: المحدِّثون يفتحون القاف، وهو غلَطٌ عند أهل اللِّسان؛ لأنه بالسُّكون: ما يُلتَقط، وبالفتح: الأَخْذ كصَرْعه، وصَرَعه.

(لمعرف): اللام زائدةٌ، أو ضُمِّن: (لا يُلتَقط) معنى: لا يَحلُّ الالتِقاط، ثم المُراد: إلا لمُعرِّفٍ فقط لا يتملَّكُ بعدَه بخلاف لُقَطة سائر البلاد؛ فإنَّه إذا عَرَّف وقصَد التملُّك كان له ذلك.

(الإِذْخِر) بكسر الهمزة، والمهملة، ثم معجمةٍ: نبْتٌ معروفٌ.

(لصَاغَتِنا) جمع صائِغ، والاستِثناء مِن: (لا يُختَلى)، ويُسمَّى مثلُه: الاستِثناء التَّلْقيني، وسبَق مباحث الحديث في (كتاب العلم).

(ما لا يُنَفَّر) استفهامٌ عن مضمون ما بعدَه.

* * *

١٠ ـ باب
لاَ يَحِلُ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَماً».

(باب: لا يَحِلُّ القِتالُ بمكَّة)

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله! إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(لا هجرة)؛ أي: من مكة، وإلا فالهجرة مِن بلاد الكُفر للإسلام حكمُها باقٍ، ففيه معجزةُ الإخبار عن بقائها دار إسلامٍ لا يُتصوَّر منها هجرةٌ.

(ولكن)؛ أي: لكنْ لكم طريقٌ إلى تحصيل الفَضائل في معنى الهجرة، وذلك بالجِهادِ، ونيَّة الخيْر في كل شيءٍ من لِقَاء رسول الله ﷺ،

ونحوه، وقال الطِّيْبِي: هو عطْفٌ على مَحلِّ مَدْخُولِ: لا.

(وإذا استنفرتم)؛ أي: طَلبَكم الإمامُ للخُروج للغَزْو؛ فاخرُجوا، في معنى الخُروج للجهاد وهجْر الوطَن لطلَب العِلْم ونحو ذلك.

(لقينهم) بفتح القاف، وسكون الياء، وبالنُّون: الحَدَّاد.

(يُعْضَدُ شوكه)؛ أي: الذي فيه نفْعٌ، وعلى روايةٍ: بناء (يَعْضد) للفاعل، قال أبو الفَرَج: أصحاب الحديث يضمُّون الضَّاد، وقال لنا ابن الخَشَّاب: بكسرها.

(ولبيوتهم)؛ أي: لسُقوفها يجعل فوق الخشَب، وقال التَّيْمِي: معناه يُوقِدونه في بُيوتهم.

(الإِذْخِر) قال التَّيْمِي: نبتٌ طيِّبٌ إذا يبِسَ دُقَّ، وغُسِلتْ به اليد.

* * *

١١ ـ بابُ
الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابن عُمَرَ ابنهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

(باب الحِجَامة للمُحرِم)

أي: يكون المُحرِم مَحجُوماً، والحديث يدلُّ على هذا وإنْ كانت الترجمة محتملةً.

(ويتداوى) فاعلُه إما المُحرِم، وإما ابن عُمر.

* * *

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

الحديث الأول:

(أول شيء)؛ أي: أَوَّل مرَّةٍ بقرينةِ: (ثم سمعته يقول)؛ أي: سمعتُ عَطاءً يقول، أي: ففي الأَوَّل: روى عن ابن عبَّاس بلا واسطةٍ، وفي الثاني بواسطة طاوُس.

* * *

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابن بُحَيْنَةَ ﷺ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

الثاني:

(بلحى جمل) بفتح الجيم، والميم: اسم موضعٍ قُرب المدينة، وأما لَحَى بفتح اللام، وكسرها مُفرَداً، وعلى لفْظ المثنَّى، قيل:

المراد به عَقَبة الجُحْفة، وقيل: ماءٌ.

قال الرَّاجز:

لَـوْلا رَسُـولُ الله مـا زُرْنـا مَلَـلْ ... ولا الرُّوثيـات ولا لَحَـى جَمَـلْ

ووَهِمَ مَن ظنَّه فكَّي الجمَل، أي: الحيَوان.

(وسط) بفتح السين: مِن مركَز الدَّائرة، وبسُكونها أعمُّ من ذلك، فالأول اسمٌ، والثاني ظرفٌ، فالمراد هنا بتوسُّطه، وهو ما فَوق اليافُوخ بينه وبين القَرنَين.

* * *

١٢ - بابُ
تَزْويجِ الْمُحْرِمِ

(باب تَزْويج المُحرِم)

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بن الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بن أَبِـي رَبَاحٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

سيأتي بيان اختلاف روايةِ: أنه تزوَّجها حَلالاً، أو مُحْرِماً.

* * *

١٣ ـ بابُ

مَا يُنْهى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله عَنْهَا: لاَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(باب ما يُنْهَى من الطِّيْب)

١٨٣٨ ـ حَدَّثنا عَبْدُالله بن يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثنا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بن عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ بن عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابن إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُالله: وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ

لَيْثُ بن أَبـي سُلَيْمٍ.

الحديث الأول:

(**الوَرْس**) نبْتٌ أصفَر يُصبَغ به.

قال أصحابنا: النَّبات ثلاثةٌ: ما ينبُت للطِّيب ويُتخذ منه كالوَرْس، والزَّعْفُران، وما في معناهما، فيحرُم، وفي استعمال المُحْرِم له الفِدْية، وما لا يَنبُت له، ولا يُتخذ منه، فهو حلالٌ، وما ينبُت له ولا يُتخذ منه، وفيه الفِدْية على الصَّحيح.

(**يلبَس**) بفتح الموحَّدة.

(**القَمُص**) بضمِّ الميم، وبسُكونها.

(**البرانس**) جمع بُرنُس: ثوبٌ رأْسه مُلتزِقٌ به، وقيل: قَلَنْسُوة، وسبق ذلك آخر (كتاب العلم)، وأول (الحجِّ).

(**القُفَّازين**) بضمِّ القاف، وتشديد الفاء: لِبَاسٌ للكَفِّ يُتخذ من الجُلود تلبَسُه نِساءُ العرَب؛ ليَحفَظ نُعومة اليَد، وتلبَسُه أيضاً حمَلة الجَوارح من البُزَاةِ وغيرها.

(**وتابعه**)؛ أي: وتابَع اللَّيثَ هؤلاء الأربعةُ في الرِّواية عن نافِع، وقد وصَلَ مُتابعة (**موسى**) النَّسائيُّ.

(**وإسماعيل**) أبو الحُسَين بن بِشْران في «فَوائده».

(**وجُويرية**) البُخاري في (اللِّباس)، لكنْ ليس فيه القَصْد من التَّرجمة، نعَمْ، وصلَه أبو يَعْلى بتَمامه.

(وابن إسحاق) أحمد، وأبو داود، والحاكم.

(وقال عبيدالله)؛ أي: ابن عُمرَ، وصلَه النَّسائيُّ، وابن خُزَيمة.

(وكان يقول) كأنَّه كان يُكرِّر ذلك، فإنَّ (كان) تُشعِر بالدَّوام بخلاف ما سبَق من أنَّه قالَ؛ فإنَّه يصدُق بقَول ذلك مرَّةً، والفَرْق بين المرَّتين: إما مِن جِهَة حذْف لفظِ المرأة، أو أن الأوَّل بلفْظ تنقَّبَتْ من التَّفعُّل، والثاني مِن الافتِعال، أو أن الثَّاني بضمِّ الباء على سبيل النَّفْي لا غير، والأول بالضَّمِّ والكسر: نفياً، ونهياً.

(وقال مالك) هو في «الموطَّأ».

* * *

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُـولُ الله ﷺ فقَالَ: «اغْسِـلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

الحديث الثاني:

(وقصت)؛ أي: كَسرَت رقَبتَه.

(يهل)؛ أي: مُهِلاً قائلاً: لبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيك، وسبق الحديث في (أبواب الكفَن).

* * *

١٤ ـ بابُ
الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابن عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْساً.

(باب الاغتِسالِ للمُحرِمِ)

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِالله بن حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّ عَبْدَالله بن الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُالله بن عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُالله بن الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِـي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُالله بن حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُالله ابن الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(الأبواء) قُربَ مكَّة، سبق.

(القرنين) هما جانِبَا البِـنَاءِ على رأْس البـئْر تُوضَع خشَبة البَكَرة عليها.

(طأطأ)؛ أي: خفَضَ.

(الخفين) سيأتي التَّقييد بقَطْع الأسفَل، فيُحمَل المطلَق على المقيَّد.

* * *

١٥ ـ بابُ
لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

(باب لبس الخفين)

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِـرَ بن زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ

يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المُحْرِمِ) بالرفع فاعل لبس، وفي بعضها: للمُحْرِمِ، بلام البيان كالتي في نحو: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣].

(عن سالم عن عبدالله) في بعضها: (ابن)، والصَّواب: (عن).

(نعلين) مفهومُه أنَّه لا يَلبَس في إحدى رجلَيه نَعْلاً، والأُخرى خُفّاً، كما لا يجوز أن يغْسِل في الوُضوء رِجْلاً، ويمسَح على الخُفِّ الأُخرى.

* * *

١٦ - بابٌ

إِذا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عَنْ جَابرِ بن زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبنا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

(بابٌ: إذا لم يَجِد الإزارَ)

الحديث فيه بمعنى ما سبَق.

* * *

١٧ ـ بابُ
لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلاَحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

(باب لُبْس السِّلاح للمُحْرِمِ)

(ولم يُتابَع) بفتح الموحَّدة، أي: لم يقُل به غيره، وقال (ن): لعلَّه أراد إذا كان مُحْرِماً فلا يكون مُخالِفاً للجماعة.

* * *

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ فِي الْقِرَابِ.

(يدعوه)؛ أي: يتركُوه.

(قاضاهم) من القَضاء، يعني الفَصْل والحُكْم.

(القِراب) هو جِرابٌ يُوضَع فيه السَّيْف بغِمْده، وقال (ش): شِبْهُ جِرابٍ يُطرَح فيه الزَّاد إذا كان راكِباً من تمرٍ وغيره.

* * *

١٨ - بابُ
دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابن عُمَرَ. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(باب دُخُول الحرَم ومكَّة بغَير إحرامٍ)

(ودخل ابن عُمر)؛ أي: حَلالاً.

(وغيرهم) ممن يتكرَّر دُخوله للحاجَة كالحشَّاشين، والسَّقَّائين، ونحوهم.

* * *

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

الحديث الأول:

سبَق شرْحه كثيراً، وأنَّه يُقال فيه: يَلَمْلَم، وألَمْلَم.

ووجْهُ دلالته على التَّرجمة من قوله: (لِمَنْ أَرادَ)، كأنَّ مَفهومَه

أنَّ مَن لم يُرِد يدخُلْ بلا إحرامٍ إذا لم يعيِّن له ميقاتاً.

* * *

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

الثاني:

(المِغْفَر): ما يُلبس تحت القَلَنْسُوة، وهو زَرَدٌ يُنسج من الدُّروع على قَدْر الرأس.

(رجل) قال بعض العصريين: لم يُسَمَّ، وقال (ك): هو أبو بَرْزَة الأَسْلَمي.

قلتُ: كذا ذكَره ابن طاهر وغيره، وقيل: سعيد بن حُرَيث، وقيل: أبو بُرْدة، كما أَوضحتُ ذلك في «شرح الزهر في رجال العمدة».

(ابن خَطَلٍ) بفتح المعجَمة، والمهملة، بعدها لامٌ، اسمه: عبدالله، أو عبد العزيز، كانَ ارتدَّ، وقتَل مسلماً كان يخدمُه، وكان يهجُو النبيَّ ﷺ والمُسلمين.

ووجْهُ دلالته على الترجمة: دُخوله بالمِغْفَر؛ إذ لو كان مُحرِماً لكشَفَ رأْسَه، والقاتِل لابن خَطَل: سعيد بن حُرَيث، بضمِّ المهملة،

وفتح الرَّاء، وبالمثلَّثة.

وفيه جَواز إقامة الحَدِّ، والقِصَاص في حـــرَم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأَوَّل الحديث بأنَّه كان في الساعة التي أُبيْحت له، وأجاب أصحابنا: بأنه إنما أُبيحت له ساعةَ الدُّخول حتى استولى عليها، وقتَل ابن خَطَلٍ بعد ذلك.

قلتُ: في كتاب «الأَمْوال» لأبي عُبَيد: أنها كانتْ من ضَحْوة العَصْر، فلا يستقيم الجواب بذلك.

(بأستار) لا يُنافي حديثَ: «مَنْ دخَلَ المَسجِدَ فو آمِنٌ»، بل يكون فعلُه ﷺ تخصيصاً لهذا العامِّ، وقيل: يمتنِع دُخول مكة بغير إحرامٍ، ولكنَّه ﷺ دخلَها كذلك يوم الفتْح؛ لأنه كان خائِفاً.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِـسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(باب: إذا أَحْرَمَ جاهلاً وعليه قَميصٌ)

* * *

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ:

حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بن يَعْلَى، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ـ يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ فَأَبْطَلَهُ النَّبِـيُّ ﷺ.

(به أثر صفرة)؛ أي: بالرَّجل، وفي بعضها: (عليها)، أي: على الجبَّة.

(سُري) بضم السين، أي: كُشِفَ.

(وَعَضَّ رَجُل) هو يَعلَى.

(يَدَ رَجُلٍ) أي: [أجيره][١] كما في «مسلم».

(ثنيته)؛ أي: سِنه.

(فأبطله)؛ أي: حَكَم بأنه هَدَر، لأنه نزعها دفعاً للصائل، بل وذكر هذا هنا، لأنه من تتمة الحديث، وذكره في الحديث: الجبة، والترجمة: القميص، لأن حكمهما واحد[٢] لاسيما والجبة قميص وزيادة، وسبق شرح الحديث بطوله في أول (الحج)، في

(١) بياض في الأصل، وانظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٢٧٦).

(٢) في الأصل: «حكمهما داخل».

(باب: غَسل الخَلُوق).

* * *

٢٠ ـ بابُ

الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

(باب المُحْرِمِ يَمُوت بعرَفةَ)

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ ـ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

الحديث الأول:

(أو) شكٌّ من الرَّاوي.

(فأَقْعَصَتْهُ) بالقاف، ومهملَتين، أي: قتلَتْه في مكانه.

(تخمروا): تُغطُّوا.

(تحنطوا) تجعلوا فيه حَنُوطاً، وهو أخلاطٌ من الطِّيب للميت مِن

كافورٍ، وذَرِيْرةِ قصَبٍ، وصَنْدَلٍ.

* * *

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبـيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبـياً».

الثاني:

بمعناه، وفيه أنَّ التَّلْبية لا تُقطَع حتى يَرميَ الجمْرة.

* * *

٢١ ـ بابُ
سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

(باب سنَّة المُحْرِمِ إذا ماتَ)

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبـيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبـياً».

الحديث فيه بمعنى ما سبق.

* * *

٢٢ ـ بابُ

الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

(باب الحجِّ والنُّذُور عن المَيِّت، والرَّجُل يحُجُّ عن المَرأَة)

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ: نعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا الله، فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(اقضوا الله)؛ أي: حقَّ الله.

(فالله أحق بالوفاء)؛ أي: بوفاءِ حقِّه من غيره.

فيه جَواز القِياس، وأنَّ الحجَّ الواجِب كالدَّين الواجِب يُقضَى وإنْ لم يُوص به.

ووجْهُ مطابقة الحديث التَّرجمة: أنَّه إذا جاز حجُّ المرأة عن الرجل، فالرجل عن المرأَة أَولى، وفي بعضها: (المرأَة تحجُّ عن المرأَة)، وقال (ط): خاطَب بلفْظٍ يعمُّ الرِّجالَ والنِّساء، وهو: (اقضُوا الله).

* * *

٢٣ - بابُ
الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(باب الحجِّ عمَّن لا يَستطِيعُ)

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً (خ).

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ».

* * *

(يقضي)؛ أي: يُجزىء، أو يَكفِي، أو يَنفُذ.

وفيه جَواز الإرْداف، وسماع صَوت الأجنبيَّة عنْد الحاجة في الاستِفتاء وغيره، وتحريم النَّظَر إليها، وإزالة المُنكَر باليَدِ، وجَواز النِّيابة، والحجُّ عن العاجِز، وبرُّ الوالدَين بالقِيام بمصالحهما من قَضاء

دينٍ، وحجٍّ، وخدمةٍ، وغير ذلك، ووُجوب الحجِّ عن المَعضُوب، وحجُّ المرأَة بلا محرمٍ عند الأَمْن، وقال مالكٌ: لا تحجُّ إلا عن الميِّت الذي لم يحجَّ حَجَّة الإسلام.

* * *

٢٥ ـ بابُ

حَجِّ الصِّبْيَانِ

(باب حَجِّ الصِّبْيان)

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله ابن أَبي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي ـ أَوْ: قَدَّمَنِي ـ النَّبيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

الحديث الأول:

(الثقَل) بمثلَّثةٍ، وقافٍ مفتوحتين: الأَمتِعة، والمراد هنا آلاتُ السَّفَر، ومتَاع المُسافِرين.

(جمع)؛ أي: من مُزدلِفة.

* * *

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَالله بن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ،

أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نزَلْتُ عَنْهَا فرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقالَ يُونُسُ، عنِ ابـنِ شِهَابٍ: بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

الثاني:

(ناهزت)؛ أي: قاربْتُ.

(الحُلُم) بضمِّ اللام وسُكونها: البُلوغ.

(فرتعت)؛ أي: الأَتَان.

(وقال يونس) وصلَه مسلم.

* * *

١٨٥٨ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن يُونُسَ، حدَّثنا حاتِمُ بن اسْماعِيلَ، عنْ مُحَمَّـدِ بن يُوسُـفَ، عنِ السَّـائِبِ بن يَزِيدَ، قالَ: حُـجَّ بي مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابن سَبْعِ سِنِينَ.

الثالث:

(حُج بي) بالبناء للمفعول.

* * *

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بن مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ لِلسَّائِبِ بن يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الرابع:

(يقول) معمولُه يأتي بعدَ هذه الجُملة الاعتراضية، وهي: (للسائب بن يزيد)؛ أي: لأجْله، وفي حقِّه ذلك.

(وكان السائب قد حج به) والواو كأنها عطفٌ على مقولٍ آخرَ سبَق من عُمر بن عبد العَزيز.

* * *

٢٦ - بابُ
حَجِّ النِّسَاءِ

(باب حَجِّ النِّساء)

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

الحديث الأول:

(إذن)؛ أي: في خروجهنَّ للحج.

(بعث معهن) المَبعُوثان وإنْ لم يكونا مَحْرَمَين، والمرأَة منهيةٌ عن السَّفَر بغير مَحْرَمٍ أو زوجٍ، لكنْ كان معهنَّ نسوةٌ ثِقاتٌ، فقُمْنَ مَقام المَحْرَم، أو أنَّ كل الرِّجال مَحْرَمٌ لهنَّ؛ لأن المَحْرَم مَن حَرُمَ نكاحُها على التَّأْبيد بسببٍ مُباحٍ لحُرمتها، فخرَج بالتَّأْبيد أُخت المرأَة، وبمباحٍ

أُمُّ الموطوءَة بشُبهةٍ، ولحُرمتها المَلاعَنة؛ لأنَّ تحريمها تغليظٌ وعُقوبةٌ، بل قال الشَّافعي: لا يُشترط المَحْرَم بل الأَمْن على نفْسها، ولو كانتْ وحدَها في القافلة آمنةً مطمئنةً، وكأنَّه نظَر للعلَّة.

* * *

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بن أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بنتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثاني:

(نغزو ونجاهد) جمع بينهما لتَغايُرهما، فإنَّ الغَزْو القَصْدُ إلى القِتال، والجِهاد بذْل المقدُور في القتال، ويحتمل الترادُف، فيكون تأْكيداً.

(لكنّ) بتشديد النُّون ضميرِ النِّسوة، وهو خبرٌ عن المبتدأ، وهو (أحسَن)، و(الحجُّ) بدَلٌ، و(حجٌّ) بدلُ البدَلِ، وقال التَّيْمِي: هو بتخفيف النُّون وسُكونها، و(أحسَن) مبتدأٌ، و(الحجُّ) خبره.

* * *

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِـي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

الثالث:

(مَحْرَم) يحتمل محْرَم لها، وأن يُرادَ لها أوله، والحديث مخصوصٌ بالزَّوج لما في آخِر الحديث، فإنه إذا كان معها لا تحتاج لِمَحْرَمٍ من بابٍ أَولى، فتجويز الفقهاء الدُّخولَ عليها إذا كان زوجٌ أو نسوةٌ ثقاتٌ فبالقياس أيضاً على المَحرَم لعلَّة وُجود الأَمْن، ولذلك عمَّمَ الشافعي في قولٍ سفَرَها عند الأمْن كما سبق.

(أخرج معها) فيه تقديم الأهمِّ عند المُعارَضة، فرجَّح الحج؛ لأن الغَزْو يقوم غيره فيه مَقامَه بخلاف الحجِّ معها.



١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِـي حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٣/ م ـ وَقَالَ عُبَيْدُالله: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرابع:

سبق في أول (كتاب العُمْرَةِ)، وأن المراد بأنها تُجزئ: محمولٌ على الثَّواب.

(رواه ابن جُريج) وصلَه البخاري في (باب العُمْرَة في رمضان).

(وقال عبيدالله) وصلَه أحمد، وابن ماجه.

* * *

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابن عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ؛ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

الخامس:

سبق شرحه في (كتاب الصلاة)، في (باب: فضْل الصَّلاة بمَسجِد مكَّة).

(وآنَقْنَنِي) بفتح النُّون الأُولى، وسُكون القاف، وفتح النُّون الثانية، أي: أعجَبنني.

قال (ن): تُكرِّر العرَب تكريرَ المعنى باختلاف اللَّفْظ كقوله تعالى: ﴿صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة: ١٥٧].

(أن لا تُسافر) بالرفْع لا غيرُ، فـ (أنْ) مُفسِّرةٌ لا ناصِبةٌ.

(زوج) عُلِمَ به أنه مفهوم: لا تُسافِر إلا مع مَحْرَمٍ عُمومُه مخصوصٌ بما جاءَ هنا من سفَرها مع زَوجٍ، أو أن مفهوم المُخالفة ساقِطٌ إذا كان ثَمَّ مُوافقةٌ؛ لأن ذلك من شُروط العمَل بالمخالفة، فإنَّ سفَر الزَّوج معَها أَولى من المَحْرَم.

(ذو مَحْرَم)؛ أي: مَحْرَم، فالمعنى فيهما واحدٌ، كما قاله الجَوْهَرِي.

(ولا صوم يومين)، (صَوم) اسمُ (لا)، و(يومين) خبَرها، أي: لا صومَ في هذين اليومَين، ويجوز أن يكون صوم مُضافاً ليَومَين، أي: لا يصُوم صومهما، أو لا صومَ يومين ثابتٌ، أو مشروعٌ، وسبق كثيرٌ من مباحث الحديث.

* * *

٢٧ - بابُ
مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

(باب مَنْ نذَر المَشْيَ)

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابنيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ الله عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»؛ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

الحديث الأول:

(يُهادى) بالبناء للمفعول، أي: يمشي بينهما معتمِداً عليهما.

(أن يمشي)؛ أي: راجِلاً.

(فأمره أن يركب)؛ لأنَّ الوفاء بالنُّذور وإنْ كان واجِباً إلا أنَّ هذا معذورٌ، هذا إنْ قُلنا: المشي أفْضَلُ، فإنْ قُلنا: الرُّكوب أفْضَل، فيكون نَذْراً لغير الأفضل، فلا يصحُّ.

قلتُ: النَّذْر صحيحٌ كما صرَّح به أصحابنا، فيُكتفى بالجواب السابق.

* * *

١٨٦٦ - حدثنا إبْراهِيم بن مُوْسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن يُوسُفَ: أَنَّ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بن

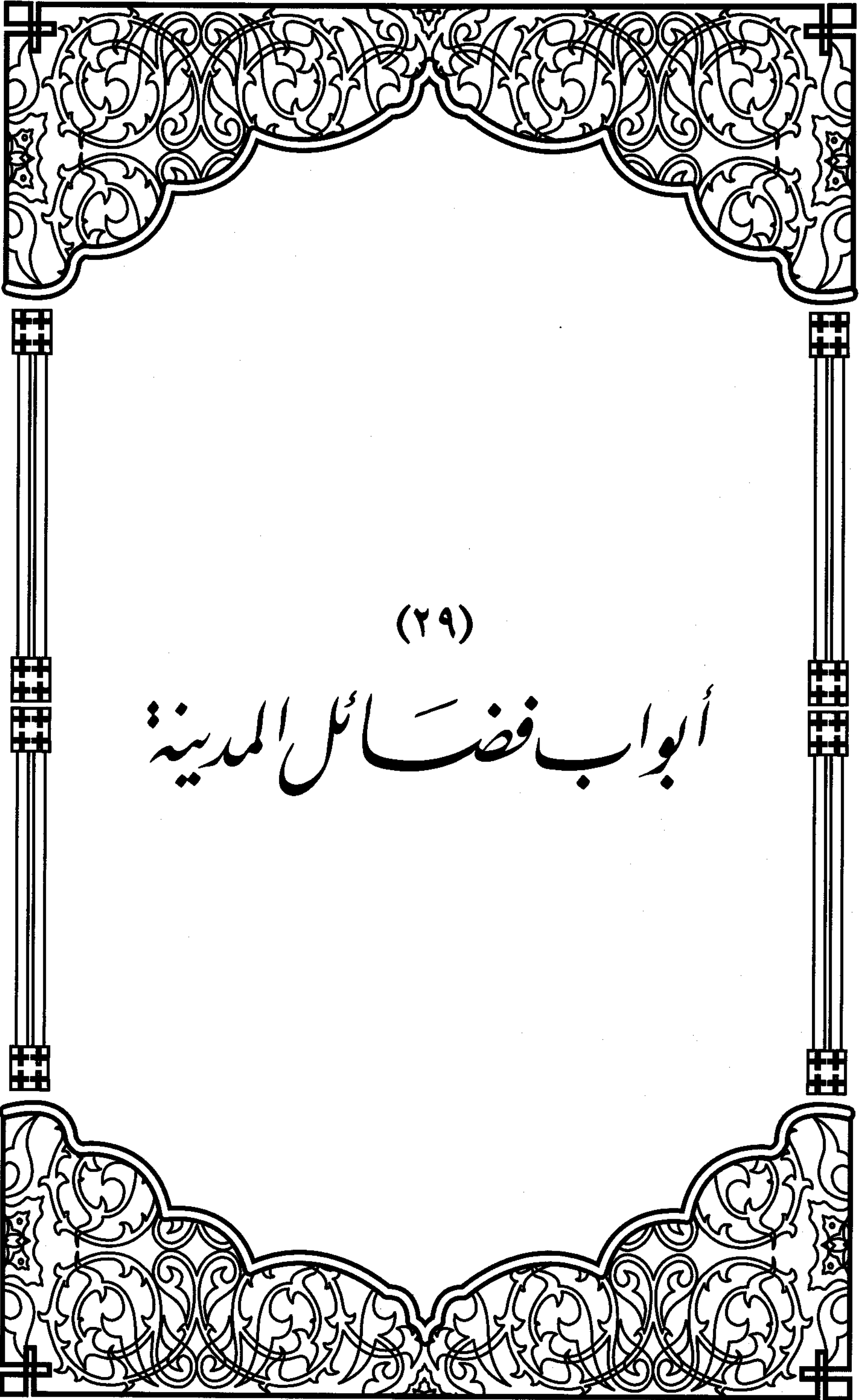
أبي حَبِيبٍ أخْبَرَهُ: أنَّ أبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

١٨٦٦/ م ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الثاني:

سبق شرحه.




(٢٩)
أبواب فضائل المدينة

(٢٩)
أبواب فضائل المدينة

١ ـ باب
حَرَمِ الْمَدِينَةِ

(باب حَرَمِ المدينة)

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بن يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بني النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى الله. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

الحديث الأول:

(لا يُحدث) بالبناء للمفعول، والفاعل، أي: لا يُعمل فيها عمَلٌ

مخالفٌ للكتاب والسنَّة.

(يا بني النجار) هم بطْنٌ من الأنصار.

(ثامنوني)؛ أي: بايعُوني بالثَّمَن.

(بالخَرِب) بفتح المعجمة، وكسر الراء: جمع خَرِبَة كنَبِق، وفي بعضها بكسرٍ ثم فتحٍ كنِعْمَة، ونِعَم، ورُوي بفتح المهملَة والثاء المثلَّثة، أي: الموضع المَحرُوث للزِّراعة، وسبق الحديث في (باب: هل تُنبش قُبور المشركين ليُتخذَ مكانُها مساجدَ؟).

* * *

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بني حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بني حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

الحديث الثاني:

(لابتي) اللاَّبَة بتخفيف المُوحَّدة: الحَرَّة، وهي أرضٌ لبِسَتْها حجارةٌ سُودٌ، والمدينة بين حَرَّتَين، شرقيَّةٍ وغربيةٍ، وقيل: المراد بذلك: حرَّمَ المدينة ولابتَيها جميعاً.

(يا بني حارثة) قَبيلةٌ من الأنصار ظنَّ أنهم خارجون من الحرَم،

فلمَّا تأَمَّل مواضعَهم رآهم داخلين، فقال: (بل أنتم فيه).

* * *

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ الله، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

الثالث:

(شيء)؛ أي: من أحكام الشَّريعة، أي: مكتوبٌ، وإلا فالشَّريعة كثيرةٌ إلا أن السُّنن في ذلك الوقت لم تكُنْ مكتوبةً في الكتُب مُدوَّنة في الدَّواوين، نعَمْ، تقدَّم في (كتاب العِلْم): أن في الصَّحيفة العَقْل، وفِكَاك الأَسير، وليس بمُنافٍ ما هنا أنَّ فيها المدينة حرَم. . .إلى آخره؛ لجَواز كون الكُلِّ فيها.

(عائر) بمهملةٍ، وألفٍ، وهمزةٍ، وراءٍ: جبَلٌ بالمَدينة، وفي

بعضها: (عَيْر) بلا ألف، **قال (ع)**: وأكثَر رُواة البخاري ذكَره.

وأما ثَوْر، أي: وهو ما في «مسلم»: ما بَيْن عَيْرٍ إلى ثَوْر، فمِن رُواة البُخاري مَن كنَّى عنه بكذا بذالٍ معجمةٍ، ومنهم من يَترك مكانَه بَياضاً؛ لأنهم اعتقَدوا أنَّ ذِكْر ثَوْرٍ خطأٌ؛ إذْ ليس بالمدينة موضعٌ يسمَّى ثَوراً، إنما ذلك بمكة، وقال بعضهم: الصَّواب: (مِن عَيْرٍ إلى أُحُدٍ).

قال (ش): قال مُصعب الزُّبَيري، وغيره: ليس في المدينة عَيْرٌ ولا ثَورٌ، إنما هو بمكَّة، وأجاب (ن) عن الإشكال: بأنَّه يحتمل أنَّه كان بالمدينة ثَوْرٌ اسماً لجبَل، إما أُحُد أو غيرُه، لكنْ خَفِيَ اسمه، وقال الطِّيْبـي: المُراد أنَّ حرَم المدينة قدْر ما بين عَيْرٍ وثَوْرٍ من حرَم مكة فهو بتقدير حذف المضاف.

قلتُ: وذكر ذلك أيضاً المُنذِري في «حَواشي السُّنن» قال: أو يكون المُراد أنَّه حرم من المدينة كالتَّحريم لمَا بين عَيْرٍ وثَوْرٍ من مكة، أو يكون (إلى) هنا بمعنى: (مع)، أي: حرامٌ ما بين عائِرٍ مع ما حُرِّم في مكَّة إلى ثَورٍ، انتهى.

(آوى) بالمدِّ على الأفْصح في المُتعدِّي، وعكسه في اللازِم.

(مُحدثاً) قال (خ): ـ بفتْح الدال ـ الرأي المُحْدَث في أمْر الدِّين والسُّنَّة، وبكسرها، أي: صاحِبُه الذي أحدَثَه وابتدَعه، وقال التَّيْمِي: مَن ظَلَم فيها، أو أعانَ ظالماً.

(صَرْف)؛ أي: فَرِيضَة.

(عَدْل)؛ أي: نافِلَة، وقال الحسَـــن: بالعكـــس فيهما، وقال الأَصْمَعي: الصَّرْف: التَّوبة، والعَدْل: القُرْبة، قالوا: معناه: لا يَقبَل قَبولَ رِضًا، وإنْ قُبلتْ قَبول جَزاءٍ.

(لعنة) المراد بها هنا: البُعْد من رحمة الله، وعن الجنَّة أوَّل الأَمْر بخلاف لَعْنة الكافِر؛ فإنها البُعد أوَّلاً وآخِراً.

وفيه وَعيْد شَديدٌ، فَيُستدلُّ بها على أنها كبيرةٌ.

(ذمة)؛ أي: العَهْد والأَمان، أي: أَمان المسلم للكافِر صحيحٌ، والمسلمون كنفْسٍ واحدةٍ، وشُروط الأمان مذكورةٌ في الفِقه.

وفيه أمانُ العبد والمرأَة جائزٌ.

(أخفر)؛ أي: نقَضَ عَهْدَه، ويُقال: خفَرتُ الرجلَ: أمنتَه، وأَخْفَرتُه: نقضْتُ عَهْدَه، فالهمزة للإزالة.

(تولى)؛ أي: اتخذَهم أولياءَ.

(بغير إذن) ليس بقَيْدٍ على الغالِب.

قال (خ)[1]: أو أنه تأْكيدٌ للتَّحريم؛ لأنه لو استأْذنَهم في ذلك منَعُوه، وحالُوا بينه وبين ما يَفعل.

وفيه تحريم انتِماء الإنسان إلى غير أبيه، أو العَتِيْق إلى غير

---

(١) «خ» ليس في الأصل.

مُعْتقِه؛ لمَا فيه من كُفْر النِّعمة، وتضييع حُقوق الإرث، والوَلاءِ، وغير ذلك، مع ما فيه من قَطيعة الرَّحم والعُقوق.

* * *

٢ ـ بابُ
فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

(باب فَضْل المَدينة)

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بن يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهْيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(بقرية)؛ أي: بالهجرة إليها، والنُّزول بها.

(تأكل) كنايةٌ عن كَون أهلها تَغلِبُ أهلَ سائر البلاد؛ لأن الآكِل غالبٌ على المأكول، قال (ن): لأنها مركَز جُيوش الإسلام في أوَّل الأمر، عنها فُتِحت البلاد، وغُنِمت أموالُها، وأن أكْلها يكون من القُرى المُفتتَحة، وإليها تُساق غنائمُها.

(يثرب)؛ أي: كانوا يسمُّونها يثْرِب، ولكن كَرِه النبيُّ ﷺ

تسميتَها به؛ لأنها من التَّثْريب الذي هو التَّعيير، فأَحَبَّ النبيُّ ﷺ أن يُقال لها: المَدينة، أي: فهي الكامِلة التي تَستحقُّ أن يُقال لها: المَدينة على الإطْلاق كالبَيْت للكَعْبة، وأما تسميتها في القُرآن: يَثْرِب؛ فإنما هو حكايةٌ عن المُنافقين.

(تَنْفِي الناس)؛ أي: الخَبِيْثَ الرَّديءَ منهم، وقَرينتُه التَّشبيه بخَبَث الحديد.

و(الكِيْر): هو ما يَنفخ به الحدَّاد، معروفٌ.

قال (ك): وأما المبنيُّ من الطِّين، فهو الكُور.

(الخَبَث) بفتح الخاء، والباء، ويُروى بضمٍ، ثم كسْرٍ.

* * *

٣ ـ بابٌ
الْمَدِينَةُ طَابَةُ

(باب المَدينة طَابَة)

تأْنيث طَاب، وكذا طَيْبة تأْنيث طيب غير منصرفَين.

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابن يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

(تبوك) بطرَف الشَّام بينه وبين المدينة أربعةَ عشَر مَرحلةً، غير منصرفٍ.

* * *

٤ ـ بابُ
لابَتَيِ الْمَدِينَةِ

(باب لابَتَي المَدينة)

١٨٧٣ ـ حدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

(ذَعَرْتُهَا) بمعجمةٍ، ثم مهملةٍ، وراءٍ، أي: أَفْزعتُها ونفَّرتُها.

* * *

٥ ـ باب
مَنْ رَغِبَ عَنِ المدينةِ

(باب مَنْ رَغِبَ عن المَدينة)

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِ ـ يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

الحديث الأول:

(على خير ما كانت)؛ أي: أعمَرَها وأكثَرَها ثماراً.

(لا يغشاها)؛ أي: لا يسكُنها.

(إلا العَوَاف) جمع: عافِيَة، وهو كلُّ طالبِ رزْقٍ من إنسانٍ، أو بهيمةٍ، أو طائرٍ، وعافية الماء، وارِدتُه، والمراد هنا السِّباع والطُّيور.

(يُحشر)؛ أي: يُساقُ، ويُجلَى من الوطَن، وقيل: آخِر مَن يموت يُحشر؛ لأنَّ الحشْر بعد الموت، ويحتمل أن يتأخَّر حشْرُهما لتأخُّر موتهما، والقَول الأوَّل هو لفْظٌ رواه مسلم، وفي «كتاب العُقَيلي»: هما عافِيَا هذه الأُمة وآخرُها حشْراً، وهما يَنزِلان بجبَلٍ من جبال العرَب يُقال له: ورقان.

(مُزَيْنَة) بضمِّ الميم، وفتح الزاي: قَبيلةٌ من مُضَر.

(يَنْعِقَان) بكسر العين وفتحها، مِن النَّعيق: هو صَوت الرَّاعي، ونَعِقَ ـ بالكسر ـ: صاحَ بها وزجَرها.

(يَجِدَانها)؛ أي: يجدان أهلَها وُحوشاً، أو يجدان أنَّ المدينة ذاتُ وُحوشٍ، وقيل: تصير غنَمُها وُحوشاً، إما بانقِلاب ذاتها، أو أنها

تتوحَّش وتَنفِر من أصواتهما، وقال ابن الجَوْزِي: الوَحوش بفتح الواو، والمعنى: أنها خاليةٌ، ويُروى: (وَحْشاً)، أي: كثيرة الوحوش لمَّا خلَتْ من سُكَّانها.

(الوداع) عقَبَةٌ عند حرَم المدينة؛ لأن المودِّعين يمشُون إليها في الوداع لمن يخرُج من المدينة، وهذا سيقَع عند قُرب الساعة، وقال (ع): هذا جرَى في العَصْر الأول وانقضَى، وقد تُركت المدينة على أحسَن ما كانتْ حين انتقلَت الخِلافة عنها إلى الشَّام، وذلك الوقْت خير ما كانت للدِّين لكثْرة العُلماء بها، وللدُّنيا لعِمارتها واتساع حال أهلها، وذكَر الأخْباريُّون في بعض الفِتَن التي جرَت بالمدينة: أنه رحَلَ عنها أكثَرُ النَّاس، وبقِيَتْ أكثَر ثمارها للعَوافي، وخلَتْ مدَّةً، ثم تراجَع الناس إليها.

* * *

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بن الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بن أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي

قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

الحديث الثاني:

(يُبِسون) بمثنَّاةٍ مضمومةٍ، ثم موحَّدةٍ مكسورةٍ، وسينٍ مهملةٍ رُباعيًّا، وبفتْح أوله، وكسْر ثانيه ثُلاثياً، قال ابن مالك: أي: يَسيرون، وحكَى (ط) عن أبي عُبَيد: أن أهل اليمَن إذا ساقُوا حماراً وغيرَه يقولون: بَسْ بَسْ، وفيه لُغتان مشهورتان: بَسَّ وأَبَسَّ، وقال الحَرْبي: بَسَسْتُ الغنَم: دعَوتُها، فالمعنى: يَدعُون النَّاسَ إلى بلاد الخِصْب، وهذا أَلْيَقُ بمعنى الحديث، أي: يسُوقون أموالَهم، وهو أحَد الأقوال في قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾[الواقعة: ٥]، أي: سِيْقت، كما قال تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ﴾[النبأ: ٢٠]، والمعنى: أنَّهم يتحمَّلون من المدينة إلى هذه البلاد المُفتَتحة لسَعَة العَيْش.

فالمراد: أن المدينة خيرٌ لهم؛ لأنها حَرَمُ الرسول ﷺ، ومَهْبط الوَحْي، ومَنْزِل البركات.

وجواب (لَو) محذوفٌ دلَّ عليه ما قبلَه، أي: لو كانوا من أَهل العِلْم لعرَفوا ذلك، ولَمَا فارَقُوا المدينة، أو هي للتَّمنِّي فلا جوابَ لها.

وفيه مُعجزةٌ للنبي ﷺ في إخباره بفتح هذه الأقاليم، وأنَّ الناس يتحمَّلون بأهاليهم، ويُفارِقون المدينة، وأنَّ هذه الأقاليم تُفتَح على هذا الترتيب، ووُجِد جميع ذلك.

وقال المطرِّزي: أخبر أن اليمَن تُفتَح فيأْتي منها قومٌ للمدينة، حتى يكثُر أهلُها، والمدينـةُ خيرٌ لهم من غيرها، وكـذا الشَّـام والعِراق.

* * *

٦ ـ بابٌ

الإيمَانُ يأْرِزُ إلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بن عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بن عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(باب: الإيمان يأرِزُ إلى المَدينة)

(يأرِز) بكسر الراء، وبالزَّاي: ينضمُّ، ويجتمِع بعضُه إلى بعضٍ.

* * *

٧ ـ بابٌ

إِثمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(باب إثْم مَن كادَ أهْلَ المَدينة)

(انْمَاع): انْفَعَلَ مِن الميَعان، ويجوز بإدغام النُّون في الميم، أي: ذابَ وجَرَى على وجه الأرض مُتلاشِياً.

قال (ن): يعني مَن أرادَ المَكْر بهم لا يُمهله الله، ولم يكُن له كما انقضَى شأْن مَن حاز بها أيَّام بني أُمية، مثْل مسلِم بن عقبة، فإنه هلَكَ في مُنصَرَفه عنها، ثم هلَك مَن أرسلَه إليها يَزِيْد بن مُعاوية على إثْر ذلك، وغيرهما ممن صنَع صنيعهما.

وقيل: المُراد: مَن كادَها اغتيالاً، وعلى غفْلةٍ من أهلها لا يتمُّ له أمرٌ.

* * *

٨ - بابُ
آطَامِ الْمَدِينَةِ

(باب آطَامِ المَدينة)

جمع أُطُم، بضمَّتين، أو بسكون الطَّاء، وهو جمعُ أَطَمَةٍ كأَكَمَةٍ وأُكُم.

قال (ع): الآطَام بالمدِّ واحدٌ وجمعٌ، ويُقال: إِطَام بالكسر: الأبنية المرتفِعة كالحُصون، وهي حُصون لأهل المدينة.

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ ﷺ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بن كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(خلال) جمع خَلَلٍ، وهو الفُرْجَة بين الشَّيئين.

ووجْهُ الشَّبَه العُموم والكثْرة.

(تابعه مَعْمَرٌ) وصلَه البخاري في (الفِتَن).

(وسليمان) وصلَه في كتاب «بر الوالدين» خارج الصَّحيح.

* * *

٩ - بابٌ

لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

(باب: لا يَدخُل الدَّجَّال المَدينةَ)، من الدَّجَل، وهو الكَذِب والخَلْط؛ لأنَّه كذَّابٌ خلاطٌ.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

الحديث الأول:

(رعب)؛ أي: خَوف، وإذا لم يدخُل رُعْبُه، فأَولى أنْ لا يدخُل.

(المسيح) سُمي بذلك؛ لأنه يمسَح الأرضَ، أو ممسُوح العَين؛ لأنه أَعْوَر.

(الدجال) ذكَر وصْفه بذلك ليُميَّز عن عيسى عليه السلام.

* * *

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بن عَبْدِالله الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

الثاني:

(أنقاب) جمع نِقْبٍ، وجمعه في الكثْرة: نِقَاب، والنِّقْب: الطَّريق في الجبَل، وقيل: الطَّريق على رأْس الجبَل.

قال الأَخْفَش: المراد هنا: طرُق المدينة وفِجَاجها.

(الطاعون): المَوت، والوَباء، وهذه الجُملة مستأنَفَةٌ بيانٌ لموجِب كون الملائكة على الأَنْقاب.

* * *

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بن مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِـهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ، يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

الثالث:

(إلا مكة) مستثنًى من المستثنى لا مِن بلَدٍ، أي: في اللَّفْظ، وإلا ففي المعنى منه؛ لأن الضمير في: (سيَطَؤُه) عائدٌ إلى بلَد.

* * *

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ـ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِـيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِـيهِ: وَالله مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ؟!».

الرابع :

(السِّبَاخ) جمع سَبْخَة، وهي أرضٌ تعلُوها مُلوحةٌ، والمُراد ينزِل خارجَ المدينة.

(رجل) قال مَعْمَر في «جامعه»: بلغَني أنه الخَضر عليه السلام.

(فيقولون لا) هم اليَهود، ومَنْ صدَّقه من أهْل الشِّقاوة، أو العُموم يقُولون ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له، أو قصَدوا بذلك عدَم الشَّكِّ في كُفْره، وأنه دجَّالٌ.

(أشد بصيرة) في بعضها: (أشَدَّ منِّي بَصيرةً)، فالمفضَّل والمفضَّل عليه واحدٌ باعتبارَين، وإنما يقول ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبر بأنَّ علامة الدَّجَّال أن يُحييَ المقتولَ، فزادتْ بصيرتُه بحصُول تلك العَلامة.

(فلا يُسلط عليه)؛ أي: لا يَقدِرُ على قَتْله بأن يجعل الله بدَنَه كالنُّحاس لا يَجري عليه السَّيْف ونحو ذلك، وفي بعضها: (فلا أُسَلَّطُ عليه)، أي: أقْتُله، ففيه همزةُ إنكارٍ مقدَّرةٌ، وفي بعضها ظاهرةٌ، وكأنه يُنكِر إرادتَه القَتْلَ، وعدَمَ تَسلُّطه عليه.

* * *

١٠ - بابٌ
الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

(باب: المدينةُ تنْفِي الخَبَثَ)

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا

سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَاءَ أعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى؛ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

الحديث الأول:

(أقلني)؛ أي: مِن المُبايَعة على الإسلام.

(ثلاث) تَنازَعَه الفِعْلان قبْلَه، أي: قال ذلك ثَلاثَ مرَّاتٍ، وهو ﷺ يأبى من إقالته.

(كالكير) إما المنفخ، فهو لشِدَّة نفْخه ينفي عن النَّار السِّخَام، والدُّخان، والرَّماد، حتى لا يبقَى إلا خالِصُ الجَمْر، وإما الموضع المشتمِل على النَّار، وهو المعروف في اللُّغة، فهو لشِدَّة حَرارته ينزعُ خَبَثَ الحديد، والذَّهب، والفِضَّة، ويُخرج خلاصةَ ذلك، فالمدينة كذلك؛ لمَا فيها من شِدَّة العَيْش، وضيْق الحال تُخلِّصُ النَّفْس من شَهواتها وشَرَهها.

(وينصع) من النُّصوع بمهملَتين، وهو الخُلُوص، والنَّاصِع: الخالِص، ويُروى أوَّله بمثنَّاةٍ فوق مفتوحةٍ، ومضمومةٍ، ومثنَّاةٍ تحت مفتوحةٍ.

(طَيِّبُهَا) بفتح الطاء، وتشديد المُثنَّاة تحت مرفوعاً، ويُروى بكسر الطَّاء، وتسكين الياء، وهو أَليَقُ بقوله: (وينصَع)، نعَمْ، قال القَزَّاز:

إنَّ (يَنْصَع) لم أجِدْ له في الطِّيْب وَجْهاً، وإنَّ الكلام يَضُوع، أي: يَفُوحُ، قال: ورُوي: (يَنْضَخ) بضادٍ، وخاءٍ معجمَتين، وبحاءٍ مهملةٍ، وفي «الفائِق»: يُبضع، بياءٍ مضمومةٍ، بعدها موحَّدةٌ، ثم ضادٌ معجمةٌ، أي: مِن بضَعْتُ اللَّحم، أي: قطَعتُه.

قال الصَّاغَاني: وخالَف بهذا جميعَ الرُّواة.

قال (ك): وفي بعضها بالموحَّدة مع المهملتين، من البَضْع، وهو الجَمْع.

* * *

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِالله بن يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ. فَنزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

الحديث الثاني:

(يقتلهم)؛ أي: يقتُل الرَّاجعين.

(تنفي الرجال) اللام فيه للعَهْد عن شِرارهم وأخْباثهم، والمراد بالنَّفْي: الإظهار والتَّمييز بقَرينة المشبَّه به، ويُروى: (الدَّجَّال) بالدال.

* * *

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، حَدَّثنا أَبِـي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِـعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بن عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

الثالث:

(ضِـعْفَي)؛ أي: مِثْلَيه كما قال الجَوْهَري، لكنَّ الفُقهاء قالوا: ضِـعْف الشَّيء: مِثْلاه، وضِـعْفاه: ثلاثَةُ أمثالِه، وسبَق بيانه في (الإيمان) في (باب حُسْن إسلام المَرء).

(البركة)؛ أي: كثرة الخَيْر، وهذا مُجمَلٌ فسَّره: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في صَاعِنَا ومُدِّنَا»، فَعُرِف منه أنها البركة الدُّنيوية، حتى لا يُقال: إنَّ مقتَضى إطلاق البركة أنْ يكون ثَواب صلاة المدينة ضِـعْفَي ثَواب الصَّلاة بمكة، أو المراد عُموم البركة، لكنْ خُصَّت الصَّلاة ونحوُها بدليلٍ خارجيٍّ.

(تابعه عُثمان) وصلَه صاحب «الزُّهْرِيات».



١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّـهَا.

الرابع:

(جُدُرات) بضمَّتين: جمع جُدُرٍ، وهو جمْع جِدار.

(أوضع)؛ أي: حَمَلَها على السَّير السَّريع.

* * *

١١ - بابُ
كَرَاهِيَةِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

(باب كَراهة النَّبي ﷺ أنْ تُعْرَى المدينة)

بضمٍّ أوَّل (تعرى)، أي: تُخْلَى، وأَعرَيْتُ المكانَ: جعلتُه خالياً، أي: يجعل حوالَيها خالياً، ورُوي: (تَعْرُو) بفتح أوله، أي: تَخلُو، وتصير عَراءً، وهو الفَضاء من الأرض الذي لا سُتْرةَ به.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَرَادَ بنو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بني سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

الحديث الأول:

(يا بني سَلِمة) بكسر اللام.

(تحتسبون)؛ أي: تعدُّون الأجْرَ في خُطاكم إلى المسجد؛ فإنَّ لكُل خُطوةٍ أجراً، وفي بعضها: (تحتَسِبُوا) بلا نُونٍ؛ لأن حذْفَها بدُون

جازمٍ وناصبٍ فصيحٌ.

* * *

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله بن عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بن عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

الثاني:

(بيتي)؛ أي: قَبْري، أو الحُجْرة، وهو بمعناه؛ لأنَّ فيها القبر.

(روضة)؛ أي: كرَوْضَةٍ في نُزول الرَّحمة، وحُصول السَّعادة؛ إذ العِبادة فيه تُؤدِّي إلى الجنَّة، أو الموضع يُنقَل بعينه إلى الجنَّة، فهو إما تَشبيهٌ، أو مجازٌ، أو حقيقةٌ.

(على حَوْضي) قال أكثر العلماء: أي: مِنْبَره بعَيْنه يُوضَع على حَوْضه، وقيل: يُوضَع له هناك مِنْبَر، وقيل: إنَّ مُلازَمة مِنْبره للأعمال الصَّالحة تُورِد صاحبَها الحَوْضَ، وهو الكَوثَر، فيَشرب منه.

* * *

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللهمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بن خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ الله. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً. تَعْنِي: مَاءً آجِناً.

الثالث:

(وُعِكَ) بضمِّ الواو، وكسر المهملة، أي: حُمَّ، والمَوعُوك المَحمُوم.

(مُصَبَّحٌ) بلفْظ المَفعول، أي: يُقال له: صبَّحَك الله بالخير، أنْعَم الله صباحَك، والحال أنَّ المَوت يَفجَؤُه، فلا يُمسي حيّاً، ويحتمل أنه صباح في أهله، أو يُسقى صباحه، وهو شُرْب الغَداة.

والبَيْت لحَكِيْم النَّهْشَلي، كان يَرتجزُ به في يوم الوقيط.

(شِرَاك) بكسر المعجمة: إحدى سِيُور النَّعْل التي على وَجْهها.

(أقلع)؛ أي: كَفَّ، وفي بعضها بالبناء للمفعول.

(عَقِيرَتُهُ) بفتح المهملة، وكسر القاف، أي: صوتَه، قيل: إنَّ رجُلاً قُطعت رجلُه، فكان يرفَع المقطوعة على الصَّحيحة، ويَصيح من شِدَّة وجَعها بأعلى صوته، فقيل لكُلِّ رافعٍ لصَوته من شدَّةٍ: رفَعَ عَقيرتَه، وهي فَعِيْلَةٌ بمعنى: مَفْعولة.

(بوادٍ) يُروى: (بفَيْح).

(وحولي) مبتدأٌ، وما بعدَه الخبَر، والجُملة حاليَّةٌ، نعم، أنشده الجَوْهَري: (بمكَّة حَولي) بلا واوٍ، وهو حالٌ أيضاً.

(إذْخِر) بمعجمَتين، وكسر الهمزة: نبْتٌ، سبَق بيانه.

(وجَلِيل) بفتح الجيم، وكسر اللام الأُولى: النَّمَّام، وهو نبْتٌ ضعيفٌ يُحشَى به خَصَاصُ البيت، وقيل: إذا عَظُم النَّمَّام وجَلَّ يُقال له: الجَلِيل، واحده جَليلة.

(مياه) بالهاء: جمعُ ماءٍ كجِباهٍ.

(مَجَنَّة) بفتح الميم، والجيم، والنُّون: موضع على أميالٍ من مكَّة كان سُوقاً في الجاهليَّة، وقال (ش): بفتح الميم وكسرها، والميم زائدةٌ: سُوق هَجَر.

(شامة) بالمعجمة.

(وطَفيل) بفتح الطَّاء: جبَلان بناحيةِ مكَّة.

قال (خ): كنْتُ أحـــسَبهما جبَلَين حتى مرَرْتُ بهما وجدتُهما

عينَيْن من ماءٍ، وكذا قال أبو الفَرَج: إنهما عَيْنان لا جبَلان، وفي «العُباب»: شابة ـ بموحَّدةٍ ـ: موضعُ بلاد هُذَيل، قال: والمحدِّثون يقولونه بالميم، وفي شِعْر أبي ذُؤَيب يُروى بالباء والميم، وقال الأسيري في «شرح أبيات النَّوادِر»: ويُروَى: (قَفيل) بالقاف بدلَ الطَّاء، وكلُّها مواضع بمكَّة وما يَليها.

(كما)؛ أي: اللهمَّ أبعِدْهم مِن رحمتِكَ كما أبعَدُونا من مكَّة.

(الوباء) بالقَصْر، والمدِّ: مرَضٌ عامٌّ، وقال (ن): الموت الذَّرِيْع، وقال الأطِبَّاء: عُفونة الهواء.

(صاعنا)؛ أي: صاع المدينة، وهو كِيْلٌ يسَع أربعة أمدادٍ، والمُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ عند أهل الحِجَاز، ورِطْلان في غيرهما، وقيل: يحتمل أنْ تَرجع البركة إلى التصرُّف بها في التِّجارة وأرباحِها، وإلى كثْرة ما يُكال بها من غَلاَّتها وثمارها، أو في المكيل بها؛ لاتساع عَيْشهم عند الفُتوح، حتى كثُر الحَمْل إلى المدينة، وزادَ مدُّهم وصار هاشمياً مثل مُدِّ الرسول ﷺ مرَّتين، أو مرَّةً ونصفاً.

وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ.

(الجُحْفة) بضمِّ الجيم، وسُكون المهملة: مِيْقات أهل مصر، وكان سكَّانها يومئذٍ يَهود.

وفيه دليلٌ من دلائل النبوَّة، لا يشْربُ أحدٌ من مائها إلا صارَ مَحموماً.

قال الأَصْمَعي: لم يُولد أحدٌ بغَدِيْر خُمٍّ ـ وهو من الجُحْفة ـ فعاشَ إلى أنْ يحتلِمَ إلا أن يتحوَّل منها.

فإنْ قيل: ما الجمْع بين قُدومهم على الوَباء وحديث النَّهي عنه؟.

قيل: إما لأنَّ القُدوم كان قبْل النَّهي، أو أن المنْهيَّ عنه الأمرُ العامُّ، والذي في المدينة كان للغُرَباء.

وفي الحديث الدُّعاء على الكفَّار بالأمراض، وللمسلمين بالصِّحة، وكشْفِ الضُّرِّ عنهم، وردٌّ لقَول بعض المتصوِّفة: إن الدُّعاء قَدْحٌ في التوكُّل، وقَولِ المعتزلة: لا فائدةَ في الدُّعاء مع سبْق القَدَر، والمَذْهب أنَّ الدُّعاء عبادةٌ مستقلةٌ، ولا يُستجاب منه إلا ما سبَق به التقدير.

(بُطْحَان) بضمِّ الموحَّدة، وسكون المهملة: وادٍ في صحراء المدينة.

(نَجْلاً) بفتح النون، وإسكان الجيم: الماءُ الذي يظهر على وجه الأرض، والآجِن: الماء المتغيِّر الطَّعْم واللَّون.

قال **(ش)** فيما سبق: إنَّه ضبطُ أكثرِهم، أي: يظهر، ويجري، وينبسط، وضبطها الأَصِيْلي: بفتح الجيم، وهو وهمٌ.

قال ابن السِّكِّيْت: النَّجْل: النَّزُّ حين يظهَر وينبُع عين الماء، وقال الجِرْمِي: نَجْلاً، أي: واسِعاً، ومنه عينٌ نجلاء، وقيل: الغَدِيْر الذي لا يَزال فيه الماء، وقول البخاري في تفسيره: **(يعني ماءً آجناً)** هو خطأٌ

في التفسير، وإنما الآجِن: الماء المُتغيِّر.

* * *

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بن يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللهمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

١٨٩٠/ م ـ وَقَالَ ابن زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بنتِ عُمَرَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

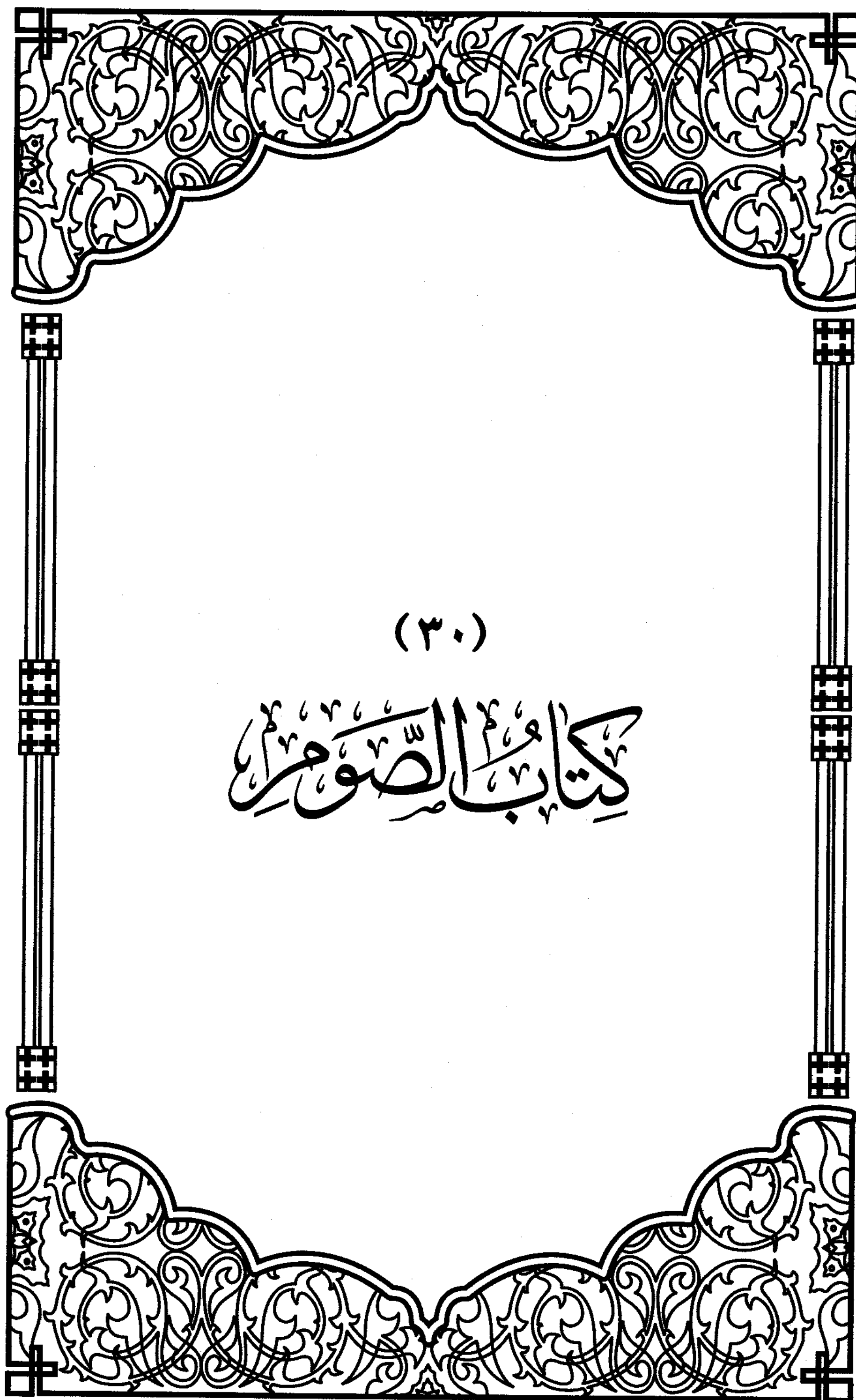
وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ.

الحديث الرابع:

(ارزقني الشهادة) قد استُجِيبتْ فيما حصَل له في قتْله من ثَواب الشهادة؛ لأنه قُتل مظلوماً.

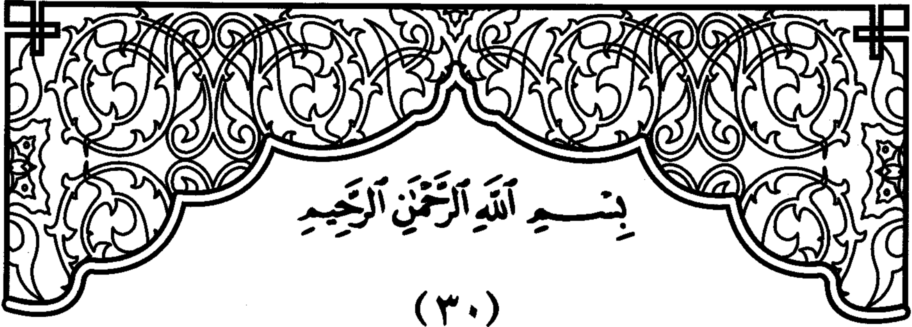
(عن أبيه)؛ أي: فالاختلاف بين ذلك والطَّريقِ الثَّانية: أنَّ في تلك: (عن أبيه)، وهي المشهورة.

◻◻◻



(٣٠)

كتاب الصوم



(٣٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

(كتاب الصَّوم)

هو لغةً: الإمساك، وشرعاً: إمساكٌ عن وُصولِ عينٍ جوفَه، واستِمناءٍ من الفجْر إلى الغُروب بنيَّةٍ مُعتبرةٍ.

١ - بابُ

وُجوبِ صوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

(باب وُجوب صَوم رمَضان)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِـي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِالله: أَنَّ أَعْرَابِـيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِـرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِـرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِـرْنِي بِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابن عُمَـرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِـيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَـانُ تُرِكَ. وَكَـانَ عَبْدُالله لاَ يَصُـومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

الحديث الأول:

(أعرابياً) واحد الأَعراب، وهم سكَّان البادية.

(ثائِر)؛ أي: منْتَفِشَ.

(تَطُّوع) بشدة الطاء وخفَّتها، واختُلف في الاستِثناء، هل هو منقطعٌ أو متصلٌ؟.

(شرائع الإسلام)؛ أي: كالحجِّ إنْ قُلنا: كان فُرِض مُطلقاً، أو

قلنا: فُرِض على غير السائل، ونُصُب الزكاة، ومقاديرها، وغير ذلك، وبهذا يزول الإشكال عن الإخبار بِفَلاحِهِ مع أنَّ للإسلام فرائض غير المَذكورة في الحديث.

وقيل: دلَّ على أن الفَرائـض تُوجِبُ الجنَّةَ، والسُّنَن تُوجب الزِّيادة فيها.

وسبَق الحديث في (الإيمان)، وأنَّ هذا الأَعْرابي هل هو ضِمَامُ ابن ثَعْلبَة، أو غيره.

(عاشوراء) ممدودٌ ومقصورٌ، وهو عاشِر المُحرَّم، وقيل: تاسِعُه، مِن أسماء الإبـل، فإنهم يُسمُّون خامس أولاد الإبـل ربْعاً، وهكذا، فيكون التَّاسِع عاشُوراً، وسبَق ردُّه.

ثم الاتفاق على أنَّ صومَهُ سُنَّةٌ في زماننا، وأما في زمانه فاختُلف فيه، كان واجباً أم لا؟، وعلى الأول فهل نُسِخَ برمَضان، فيكون ببدَلٍ أثقَل، أو نُسِخَ لا ببدَلٍ، وسبَق بيان ذلك.



١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بن مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

الحديث الثاني:

بمعنى ما قبله.

* * *

٢ ـ بابُ
فَضْلِ الصَّوْمِ

(باب فَضْل الصَّوم)

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

(جُنة) بضمِّ الجيم، أي: التُّرس، أي: فيكون مانِعاً من النَّار، أو من المَعاصي؛ لأنه يَكسِر الشَّهوة، ويُضعف القوَّة.

(يَرْفُث) بضم الفاء، وكسرها، على أنَّ ماضيه (رَفَثَ) بالفتْح، فأما على أنَّه بالكسر، فالمضارع: يَرفُث بالفتح رفْثاً بالسكون في المصدر، والفتح في الاسم، أي: يُفْحِش في الكلام.

(**يجهل**)؛ أي: يَفعل فِعْل الجُهَّال كالصِّياح والسُّخرية، أو يَسفَه.

(**فليقل**) أي: بقلبه، ولسانه: الأوَّل لكَفِّ نفْسه عن مُقاتلة خصمه، والثاني لكَفِّ خصمه عن الزِّيادة، وهو من أسرار الشريعة، فهو مِن حمل اللَّفظ على حقيقتيه، أو حقيقته ومَجازِه، وذلك واجبٌ عند الشَّافعي، وهذا وإنْ لم يختصَّ بالصَّائم إلا أنَّه في الصِّيام أَوْكَد.

وقال الأَوزاعي: يُفطِر بالسَّبِّ والغِيْبة، فقيل: معناه: يصير كالمُفطِر في سُقوط الأجْر لا أنه يُفطِر حقيقةً.

(**لَخُلُوف**) بضمِّ الخاء على الصَّحيح المشهور، وهو تغيُّر رائحة الفَمِ.

(**عند الله**) قال (**ط**): أي: في الآخِرة كما في: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾[الحج: ٤٧]، أي: مِن أيام الآخرة.

قال المَازَرِي: هذا استعارةٌ؛ لأنَّ استِطابةَ بعض الرَّوائح من صفات الحيَوان الذي له طبيعةٌ تميل إلى الشَّيء، وتَستطيبه وتنفِر عنه، فتَستقْذره، والله مُقدَّسٌ عن ذلك، لكنْ جرَتْ عادتُنا بتقريب الرَّوائح الطَّيِّبة، فاستُعير ذلك في تَقْريب الصَّوم.

وقيل: المعنى: لَجزاء خُلُوفه أطيَبُ منه، أي: فيُجازيه في الآخرة بكون نكْهته أطيَب من المِسْك، وقيل: المراد: عند ملائكة الله، فهو على حَذْف مضافٍ، وقيل: أكثَر له قَبولاً من قَبول رِيْح المِسْك عندكم؛ لأنَّ الطِّيب مُستلزِمٌ للقَبول عادةً، أو على وجْه

الفَرْض، أي: لو تُصوِّر الطِّيْب عند الله لكان الخُلُوف أَطيب، أو المقصود من التركيب زُبْدتُه، وهو الثَّناء على الصائم، والرِّضَا بفِعْله؛ لئلا يمنعَه الخُلُوف المتغيِّر من مُواظبة الصَّوم.

وقال (ن): الأصحُّ أن الخُلُوف أكثَر ثَواباً من المِسْك حيث نُدب إليه في الجُمَع والأعياد.

وقال البَيْضاوي: هو تفضيلٌ لمَا يُستكرهُ من الصَّائم على أطْيَب ما يُستلَذُّ من جنْسه، وهو المِسْك؛ ليُقاس عليه ما فَوقه من آثار الصَّوم[1].

(من أجلي) هذا يحتاج لتقديرٍ، حتى لا يتَّحِدَ المتكلِّم في: (والذي نفْسي) مع: (لأَجْلي)، أي: قال الله، وقَول الله في مثل ذلك، وهو المسمَّى بالقُدسي، والإلهي، والربَّاني، يُفارِق لفْظ القُرآن أنَّ ذلك معجزةٌ بقصده مُتعبَّدٌ بتلاوته.

وعبارة **(ك)** في نفي الإعجاز فيه بالكُلِّية، وأنَّه لم يأْتِ به جبريل ليس بجيِّدٍ فيها، نعَمْ، الفَرْق بينه وبين الأحاديث النَّبويَّة ـ مع أنَّه ما ينطِقُ عن الهَوَى، وكلُّها وَحْيٌ ـ أنَّ هذا أيضاً يُضاف[2] إلى الله تعالى

---

(١) نسبة الاستطابة إليه ـ سبحانه وتعالى ـ كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فكما أن ذاته ـ عز وجل ـ لاتشبه ذوات خلقه، فصفاته لاتشبه صفات المخلوقين وأفعالهم، فكذا يقال في نسبة الاستطابة إليه والرضا والغضب والكراهية وغير ذلك مما ورد في القرآن وصحيح السنة النبوية المطهرة.

(٢) «يضاف» ليس في الأصل.

بخلاف لفظ الأحاديث.

قال: ويُفرَّق بأن القُدسيَّ ما يتعلَّق بتنزيه ذات الله تعالى، وبصفاته الجَلاليَّة والجَمالية، منسوبٌ إلى الحَضْرة المقدَّسة.

قلتُ: إنْ أراد: غيرُهما لا يتعلَّق بتنزيه الله تعالى وصفاته؛ فليس بصحيحٍ، بل الأحاديث النبويَّة تتعلَّق بذلك، وإنْ أراد أنها لا تُضاف لله تعالى؛ فهو عين الفَرْق الأول.

ونُقل عن الطِّيْبي: أنَّ القُدسيَّ خاصٌّ بالمَنام، أو بالإلهام، والقُرآن نزَلَ به جِبْريل، [و] فيه نظَرٌ؛ فإنَّ الأحاديث القُدسية قد نزَل بها جِبْريل، لكنْ إنما يَفترقان في قَصْد الإعجاز، والتعبُّد بتلاوته.

(الصوم لي) بمعنى: لم يُتعبَّد به أحدٌ غيري، وإنْ كانت العبادات كلُّها لله تعالى، وإنْ كان الكفار يُعظِّمون آلهتهم بسجودٍ، وصدقةٍ، ونحو ذلك، أما بالصِّيام فلا، أو أنَّ الصَّائم ليس له فيه حظٌّ؛ إذ لا يطَّلِع عليه أحدٌ.

وفيه كَسْر النَّفْس، وتعرُّض البدَن للنَّقص، والصَّبر على حُرقة العطَش، ومضَضِ الجُوع.

وقيل: هو إضافة تشريفٍ كـ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾[الشمس: ١٣].

وقال (خ): الصَّوم عبادةٌ خالصةٌ لا يَستولي عليها الرِّياء والسُّمعة؛ لأنه عمَلُ سِرٍّ لا يطَّلِعُ عليه إلا الله، كما رُوي: «نيَّةُ المؤمِنِ خيرٌ مِن عمَلِه»؛ فإنَّ مَحلَّها القَلْب، أي: النيَّة منفردةً خيرٌ من عمَلٍ خالٍ عن النيَّة كما في: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣]، أي:

ألفٍ ليس فيها ليلةُ القَدْر.

قلتُ: وسبق أوَّلَ الكتاب تَقرير أنَّ لذلك لطيفةً.

قال: وقيل: إنَّ معناه الاستغناء عن الطَّعام مِن صفات الله تعالى، فإنه يُطْعِم ولا يُطْعَم، فكأنه يقول: الصَّائم يتقرَّب لي بأمرٍ هو متعلِّقٌ بصفةٍ من صفاتي، وإنْ كانت صفات الله تعالى لا يُشبهُها شيءٌ.

(وأنا أجزي به) معناه: مضاعَفة الجزاء من غير عددٍ ولا حِسابٍ، وإنما عقَّبه بقوله: **(والحسنة بعشر أمثالها)** إعلاماً بأن الصَّوم يُستثنى من هذا الحُكم كأنَّه قال: وسائر الأَعمال الحسنَة بعشر أمثالها بخلاف الصَّوم، فإنه كثيرُ الثَّواب جِدّاً؛ لأنَّ الكَريم إذا أخبَر بأنه يتولَّى بنفسه الجزاء اقتضَى عظمتَه وسعتَه، والتَّقديم في و(أنَا) يحتمل التَّخصيص، أي: بخلاف سائِر الأعمال، فإنَّ جزاءَها قد يُفوَّض للملائكة، وأما حذْفُ التاء من عشرٍ مع أن المِثْل مذكَّرٌ؛ فإنَّه بمنزلة حسَنةٍ، وهي مؤنَّثة كأنه قيل: بعَشْر حسَناتٍ، والمراد: أن هذا أقلُّ التَّضعيف، وقيل: يكون بسَبْع مئةٍ، والله يُضاعِف لمن يشَاءُ.

* * *

٣ ـ بابٌ

الصَّوْمُ كفَّارَةٌ

(باب: الصَّوم كفَّارةٌ)

١٨٩٥ ـ حَدَّثنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، حَدَّثنَا جَامِعٌ،

عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

(ذِه)؛ أي: ذي، فأتَى فيه بهاء السَّكْت.

(ذاك أجدر)؛ أي: الكسر أَولى من الفتْح في أنْ لا يُغلَقَ إلى يوم القيامة، أي: إذا وقَعت الفِتْنة، فالظَّاهر أنها لا تَسكُن.

وسبق الحديث في أول (مَواقيت الصلاة).

* * *

٤ ـ بابٌ

الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

(باب الرَّيَّان للصَّائمِين)

ريَّان بوَزْن فَعْلان، أي: كَثير الرِّيِّ نقيض العَطَش، سُمي به لأنَّه جَزاء الصَّائمين على عطَشهم، أي: وَجُوعهم، لكِن اكتفَى

بذلك عنه لاستِلزامه، ثم ليس ذلك قاصِراً على صائمِ رمضان، وكذا في الزكاة، والصلاة المَفروضة، بل مُلازَمة النَّوافِل وكثرتها من ذلك.

* * *

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

الحديث الأول:

(غلق) مخفَّفاً ومُشدَّداً، وأغلَق من الإغْلاق.

(فلم يدخل) إنما أتَى بـ (لم) وكان القِياس (فلا)؛ لأنَّه لمَّا عُطف على الجَزاء كان في حُكم المُستقبَل.

* * *

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَالله! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِـي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

الحديث الثاني:

(زوجين) دِرْهَمَين، أو دِيْنارَين، فالمراد اثنَين من أيِّ شيءٍ كانَ، صِنْفَين، أو مُتشابهَين، وقد جاءَ تفسيره مرفوعاً: «بَعيرَين، شاتَين، حِمَارَين، درهمين»، قيل: ويحتمِل تكرارَ الإنفاق مرَّةً بعد أُخرى، أي: يصير عادةً، كما في: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٣].

(سبيل الله) قيل: عامٌّ في أنواع الخَير، وقيل: المراد الجِهاد.

(خيرٌ)؛ أي: من الخَيرات، والتَّنوين فيه للتَّعظيم، وليس المراد به اسم التَّفْضيل.

(من أهل الصلاة)؛ أي: الذي الغالِب عليه ذلك، وإلا فكُلُّ المؤمنين أهلٌ للكُلِّ.

(ومن كان من أهل الصدقة) ليس تَكراراً لمَا في صَدْر الحديث؛ لأن ذاك في أنَّ الإنفاق ولو بالقَليل خيرٌ من الخيرات العَظيمة، وذاك حاصِلٌ من كلِّ أبواب الجَنَّة، وهنا استدعاءُ الدُّخول من بابٍ خاصٍّ.

ففيه فَضْل الإنْفاق حيث افتَتَح به وختَم.

(بأبي)؛ أي: مُفَدًّى.

(ما عَلَى)؛ أي: مَن لم يكن إلا مِن أهل خَصْلةٍ واحدةٍ، ودُعِيَ من بابها لا ضرَر عليه؛ لأن القصد دُخول الجنة.

(من ضرورة)؛ أي: ضرَرٍ وخَسارة، أي: قدْ سَعِدَ من دُعِيَ من أبوابها جميعاً.

قال (ط): هذا التَّقسيم فيمَن أنفَق زوجَين أَدخل فيه الصَّوم والصَّلاة باعتبار أنه أفنى فيهما نفسه ومالَه، وهما المراد بزَوجين، فالعرَب تقول: أنفَقْتُ في ذلك عُمُري، فجعَل إتْعاب الجسم في الصلاة والصوم إنْفاقاً، وبانضمام ما يُنفقه في قُوَّته وستْر عَورته يصير مُنْفقاً لزَوجَين نفسَه ومالَه، وقد يكون الإنْفاق في الصَّلاة ببناء المسَاجِد، وفي الصَّوم بتفْطير الصُّوَّام عنده.

(نعم)؛ أي: يُدعَى مِن كلِّها إكراماً بتخييره في الدُّخول مِن أيِّها شاءَ؛ لاستحالة الدُّخول من الكُلِّ معاً.

قال (ك): ويحتمل أن الجنَّةَ كقَلْعةٍ لها أسوارٌ يُحيط بعضها ببعضٍ، وعلى كل سُورٍ بابٌ، فمنْهم من يُدعَى من الباب الأوَّل فقط، ومنهم مَن يَتجاوَزُ عنه إلى الباب الدَّاخلانيِّ، وهَلُمَّ جَرّاً.

* * *

٥ ـ بابٌ

هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً، وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»

(باب: هل يَقول: رمَضان؟)

يُريد بذلك أنه لا يُكره أن يقول: رمضان، بدُون لفْظ: شَهْر، سواءٌ كان بقرينةِ إرادة الشَّهر كـ: صُمْتُ رمَضانَ، أو بدونها نحو: أُحِبُّ رمَضانَ، ومنَع المالكيَّةُ أن يُقال إلا شَهْر رمَضان؛ لأن رمضان اسمٌ من أسمائه تعالى، وقال أكثَر الشافعية: إنْ لم تكُن قَرينةٌ كُرِهَ، أو كانتْ قرينةٌ فلا.

وأما تسميته بذلك، فقيل: لأنه تُرْمَض فيه الذُّنوب، أي: تُحْرَق؛ لأن الرَّمْضَاء شِدَّة الحرِّ، وقيل: وافَق ابتداءُ الصَّوم فيه زَماناً حارّاً.

(وقال النبي ﷺ) وصلَه البخاري في الباب الذي بعد هذا.

(وقال: لا تقدموا) رواه مسلم، وأصْل تُقَدِّموا: تتَقَدَّموا، فحُذفت إحدى التاءين.

قلت: وهو في البخاري أيضاً بعد أبواب بلفظ: (لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمَضَان بصومِ يَومٍ، أو يومين)، والمعنى: لا تَتقدَّموا الشَّهر بصوم يومٍ تُقَدِّمونه منه، ويُروى: (لا تُقَدِّموا) بضمِّ أوله، وكسر

الدَّال، أي: لا تُقدِّموا صوماً قبلَه ليَكون منه تَجعلونَه احتياطاً.

* * *

١٨٩٨ ـ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».**

الحديث الأول:

(فُتِحَت) بتخفيف التاء وتَشديدها، والأظهر أنَّ المراد: فُتِحَ بالخفيفة لمَنْ مات فيه، أو عَمِل عملاً لا يُفسد عليه، وقيل: مجازٌ، أي: العمَل فيه يُؤدِّي إلى ذلك، أو كثرة الرحمة والمغفرة؛ بدليل رواية مسلم: «فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمَةِ» إلا أن يُقال: الرحمة من أسماء الجنَّة.

واعلم أن التِّرمذي رَوى هذا الحديثَ بترْك: شَهْر، وزيادةُ الثِّقَة مقبولةٌ، فتكون رواية البخاري مختصرةً منه، فلا يبقَى له حُجَّةٌ فيه على إطلاقه بدون: شَهْر.

* * *

١٨٩٩ ـ **حَدَّثَنِي يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا**

دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

الثاني:

(أبواب السماء) قال (ط): أي: الجنَّة بقَرينة ذكْر جهنَّم في مُقابلَته، وقال التُّورِبِشْتي: كنايةٌ عن تَنْزيل الرَّحمة، وإزالة الغَلْق عن مَصاعِد أعمال العِباد تارةً ببذْل التَّوفيق، وأُخرى بحُسْن القَبول، وقال في: **(وغلقت أبواب جهنم)** إنه كنايةٌ عن تنزُّه أنفُس الصُّوَّام عن رِجْس الفَواحش، والتخلُّص من البَواعث على المعاصي بقَمْع الشَّهوات، وكذا قال (ع): إنَّ التَّغليق والتَّصفيد مجازٌ عما ينكَفُّون عنه.

وقال الطِّيْبِي: فائدة الفتْح توفيق الملائكة على استِحْماد فِعْل الصَّائمين، وإنْ كان من الله بمنزلةٍ عظيمةٍ، وأنَّ المكلَّف إذا عَلِمَ ذلك بإخبار الصَّادق زادَ نشاطُه، ويتلقَّاه بأَريحيَّته.

(وسلسلت الشياطين) قال (ع): يحتَمِلُ أيضاً الحقيقة ليمتَنِعوا من إيذاء المؤمنين، والمجازَ إشارةً إلى أنهم تَقِلُّ أعوانُهم، فيَصيروا كالمسَلسَلِيْن.

* * *

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُـــولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُـــوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُـــوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهِلاَلِ رَمَضَانَ.

الحديث الثالث:

(رأيتموه)؛ أي: الهلال، وإنْ لم يَسبق له ذكْرٌ؛ لدلالة السِّياق عليه، وليس المراد رُؤيةَ جميع المُسلمين بل رجُلان، وكذا واحدٌ؛ لحديث ابن عُمر: تَراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخْبرتُه ﷺ بأَنِّي رأيتُه، فصامَ، وأمَر بصِيَامه.

قال (خ): أوجَب على كلِّ قومٍ أن يَعتبروه بوقْت الرُّؤية في بلادهم دُون بلادِ غيرهم؛ فإنَّ البلادَ تختلِفُ أقاليمُها بالارتفاع والانخفاض.

(غُمَّ) بضمِّ الغَين، وتشديد الميم، مبنيٌّ للمفعول، وفيه ضميرٌ للهِلال، أي: سُتِرَ، مِن غَمَمْتُ الشَّيءَ: سَتَرتهُ، وليس من الغَيْم، ويُقال فيه: غَمِيَ وغُمِّي، مخفَّفاً ومشدَّداً، رباعياً وثلاثياً.

(فاقدُروا) بهمزة وصلٍ، وضمِّ الدال وكسرها، أي: حقِّقوا مقاديرَ أيام شَعْبان، حتى تُكمِلُوه ثلاثين يوماً، كما فُسِّرَ في الرواية الأُخرى، ولذا أَخَّره البخاريُّ كمالكٍ في «الموطَّأ»؛ لأنه مُفَسِّرٌ له.

وقيل المعنى: قَدِّروا له مَنَازِل القمَر وَمَسِيْره؛ فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ الشَّهر تسْعٌ وعشرون، أو ثلاثون، فهو خِطَابٌ لمن يَعرِفُ هذا العِلْمَ.

والوجْهُ وقَولُ الجُمهور هو الأوَّل.

(وقال غيره) أي: عن يحيى، وقد وصَلَ ذلك الإِسْماعِيْليُّ من حديث كاتِب اللَّيث عنه، والذُّهْلي في «الزُّهْريات» عن أبي صالح، عن اللَّيث.

* * *

٦ ـ بابُ

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبـِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(باب مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً)

في نصبهما وجهان:

أحدهما: مصادر وقعت أحوالاً، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أي: ساعياتٍ.

ثانيهما: مفعولٌ لأجله، ومعنى (إيماناً): تصديقاً بوُجوبه، و(احتِساباً): من الحِسْبة، قال الجَوْهَري: هي بالكسر: الأَجْر، واحتَسبْتُ بكذا، أي: أجْراً عند الله، وقال البَغَوي: طلَباً للأجر في الآخِرة، وقال (خ): أي: عَزيمةً، أي: يصُومه على معنى الرَّغْبة في ثَوابه طيِّبةً نفْسه بذلك غير مُستثقلةٍ لصيامه، ولا مستطيلةً لأيامه.

(وقالت عائشة) هو طرَفٌ من حديثٍ ذكَره البخاري في (البُيوع).

(يبعثون)؛ أي: يوم القِيامة على حسَب نيَّاتهم إنْ كانوا مخلِصين يُثابون، وإلا فلا، قالوا: فالكافِر يخلُد في النَّار؛ لأنه على نيَّةٍ لَو عاشَ مخلَّداً كان كافراً.

* * *

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(من قام) سبق الحديث بشرحه في (الإيمان).

* * *

٧ ـ بابٌ
أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بن عَبْدِالله بن عُتْبَةَ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(باب أجْوَدُ ما كان النبيُّ ﷺ يكُون في رمَضان)

(ما) مصدريَّةٌ، أي: أجودُ أكوانه يكون في رمضان، والأَجْود الأَسْخَى، ومرَّ الحديث بشرحه في (كتاب الوحي).

* * *

٨ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بن أَبي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(باب مَنْ لَم يدَعْ قَول الزُّور والعمَلَ به في الصَّوم)

أي: لم يترُك، والزُّور: الكذب، والمَيْل عن الحقِّ، والعمَل به، أي: بمُقتضاه مما نهى الله عنه.

قال البَيْضاوي: ليس المراد من شَرعيَّة الصوم نفس الجُوع والعطَش، بل ما يتبَعُه من كسْر الشَّهوات، وتطْويع النَّفْس الأَمَّارة للنَّفس المطمَئنَّة، فإذا لم يحصُل له ذلك لا ينظر الله إليه نظَر القَبول،

فلذلك قال النبي ﷺ: (فليس لله حاجة) إلى آخره، فهو مجازٌ عن عدَم الالتفات والقَبول، فنفى السَّببَ، وأراد نفْيَ المسبَّب، وقال (ط): وضَع الحاجة موضع الإرادة؛ إذ الله تعالى لا يحتاجُ إلى شيءٍ.

* * *

٩ - بابٌ

هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

(باب: هل يقُول: إنِّي صائمٌ إذا شُتِم؟)

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن يُوسُفَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

(كُلُّ عمل ابن آدم) قال (خ): أي: كلُّ عمَله له فيه حَظٌّ ومَدخَلٌ لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجَّل به ثَواباً من الناس، ويحوز به حظَّاً من الدُّنيا جاهاً وتعظيماً ونحوه بخلاف الصَّوم، فإنَّه خالصٌ

لي لا يطَّلِع عليه أحدٌ.

(له) فالسَّيِّئات وإنْ كانتْ عليه لا له، لكن المُراد أنَّ أعمالَه مختصَّةٌ به، أو المراد هنا بعمَله الصَّالح.

(يَصْخب) بالصاد، والسين المهملتين، والخاء المعجَمة: الصِّيَاحُ والخُصُومة، وتقدَّم قريباً، وعند الطَّبَري: لا يَسْخَر، أي: بالنَّاس، ولكن المعروفُ الأوَّل.

(يفرحهما) فيه تَوسُّعٌ بحذف الجارِّ، والأصل: يفْرحُ بهما، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، أي: فيه، أو هو مفعولٌ مطلَقٌ، أي: يَفرَح الفَرحتين، فجَعَل الضَّمير بدلَه، نحو: عبدالله أظنُّه منطلِقٌ.

(إذا أفطر فرح)؛ أي: لإتمامه الصَّوم وخُلوِّه عن المُفسِد، أو لتَناوله الطَّعامَ.

(وإذا لقي ربه فرح)؛ أي: بلقاء ربه، أو برؤية ثَوابه على الاحتمالَين، فهو مسرورٌ بقَبُوله.

* * *

١٠ ـ بابُ
الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

(باب الصَّوم لمَن خافَ على نفْسه العُزوبَةَ)

قال الجَوْهَري: العَزَب: الذي لا أهلَ له، والعَزَبة: التي لا زَوْجَ

لها، والاسم العُزْبة، والعُزوبة.

* * *

١٩٠٥ ـ حَـدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِـي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِالله ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

(فقال) جواب (بيْنَ)، وإنْ كان أصله إمَّا بـ (إذا)، أو بالفِعْل المجرَّد، لكنْ أُقيمتْ الفاء هنا مقام إذا، أو أنَّ لفظ: (قال) مقدَّرةٌ، والمذكور تفسيرٌ له.

(البـاءة) سُـمي النِّكاح باءَةً؛ لأنَّ الرجل يتبوَّأُ من أهله، أي: يستَمكِنُ كما يَتبوَّأ مِن دَارِه.

قال التَّيْمِي: هو ممدودٌ، والمحدِّثون يقولونَه بالقَصْر والهاء.

قال (ن): فيه أربع لُغاتٍ: المشهورة، وهي بالمدِّ والهاء، وبلا مدٍّ، وبالمدِّ بلا هاءٍ، وباهَه بهائين بلا مَدٍّ، أصلها في اللُّغة: الجِمَاع، مشتقَّةٌ من المَباءَة وهي المنْزِل، ومَباءَة الإبـل مَعاطِنُها، ثم قيل: المُراد بقُدْرة الباءَة: قُدرة مُؤَن النكاح، وعجزها: العجز عنها.

(فعليه بالصوم) قيل: مِن إغْراء الغائِب، وسَهَّلَه تقدُّم المُغْرى به

في: (مَن استطاع منكم)، فكان كإغراء الحاضـر، وقال ابن عُصْفُور: الباء زائدةٌ في المبتدأ، ومعناه الخبر لا الأَمر، أي: فعليه الصَّومُ، وقيل: من إغراء المخـــاطَب على معنى: دُلُّوه على الصَّوم، أي: أَشيروا عليه به.

(أغض)؛ أي: أَدْعَى إلى غَضِّ البصَر.

(وأحصن)؛ أي: أَدْعَى إلى إحصان الفَرْج.

(وِجاء) بكسر الواو، والمدِّ: رَضُّ الخِصْيتين، وقيل: رَضُّ العُروق والخِصيتان بحالها، والمراد: أن الصَّوم يقطَع الشَّهوة كما يقطَعه الوِجَاء.

قال (ك): وقد يستدلُّ به على جواز العِلاج بقطْع الشَّهوة بكافورٍ ونحوه.

قلت: لكنْ فيه نظَرٌ؛ فلا قياسَ على ما لا ضررَ فيه.

* * *

١١ - بابُ

قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَـالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّـارٍ: مَنْ صَـامَ يَوْمَ الشَّـكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(باب قَول النبيِّ ﷺ: إِذا رأَيْتُمُ الهِلالَ)

كذا عبر عن الحديث في الترجمة، وهي رواية مسلم، وذكره البخاري كما سبق بلفظ: «إذا رأَيتُموهُ».

(وقال صِلَة) بكسر المهملَة، وفتح اللام الخَفيفة، غير منصرفٍ، وصلَه ابن خُزَيمة، وابن حِبَّان، والأربعة، وأحمد، والحاكم.

(يوم الشك) هو اليوم الذي يَشهَد فيه مَن لا يُقبَل بالرُّؤية، أو يجري على أَلْسِنَة الناس أنه رُئي الهلال.

(أبا القاسم) ذكر الكُنية إشارةً إلى أنه الذي يَقْسِم أحكامَ الله بين عباده زماناً ومكاناً وغيرهما.

* * *

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

الحديث الأول:

سبق شرحه.

* * *

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بن دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

الثاني:

(الشهر)؛ أي: الذي نحن فيه، أو جنس الشَّهر.

(العدة)؛ أي: شعبان، وهو كما سبَق مبيِّنٌ لإجمال حديث: «فاقْدُرُوا لَه».

وفيه التصريح بأنه لم يُرِد اعتبار ذلك بالنُّجوم.

* * *

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

الثالث:

(وخنس) بالمعجمَة، والنون، أي: قبَضَ، ويُروى: (فحبَسَ) بالمهملة، والموحَّدة.

* * *

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ،

فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

الرابع:

(غَبِيَ) بفتح المعجمة، وتخفيف الموحَّدة لأبي ذرٍّ، وقيَّده الأَصِيْلي: بضمِّ الغَين، وتشديد الباء المكسورة، والأُولى أبين، أي: خَفِيَ عليكم، وهو من الغَباوة، وهي عدَم الفِطْنة، وفي بعضها: (عُمِّي) من العَمَاء، يُقال: عُمِّيَ عليه الأمر، أي: التبَس، أو من التَّعمية، وفي بعضها: (أُغْمِي) من الإغْماء بالمعجَمة، يُقال: أُغْمِيَ عليه الخبَر، أي: استَعجَم، وفي بعضها: (غُمَّ)؛ أي: استتَر بالغَمام.

* * *

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْدِالله ابن صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

الخامس:

(آلى)؛ أي: حلَفَ لا يَدخُل عليهنَّ.

* * *

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ،

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نزلَ، فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! آلَيْتَ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

السادس:

(انفكت)؛ أي: انفَرجتْ قدَمه.

(مَشْرَبَة) بفتح الميم، وسكون المعجَمة، وفتح الرَّاء وضمِّها، وموحَّدة: الغُرفة.

* * *

١٢ - بابٌ
شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِالله: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهْوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجْتَمِعَانِ كِلاَهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ؛ رَمَضَانُ، وَذُوا الْحَجَّةِ».

(باب: شَهْرا عيْدٍ لا يَنقُصان)

أي: لو كان أحدهما تامَّاً لكان الآخَر ناقصاً، فلا ينقُصان معاً في سنةٍ واحدةٍ غالباً، وصحَّحه (ن)، وقيل: المعنى: لا ينقُص ثَواب ذي الحِجَّة عن ثَواب رمضان؛ لأنَّ فيه المَناسِك، وقيل: كامِلان في الأَجْر والثَّواب، أي: فإنَّهما وإنْ نقَص عدَدُهما في الحِسَاب، فحكمُهما على الكمال في العبادة، وذلك لئلا يقَع في صُدورهم إذا صاموا تسعةً وعشرين، أو إنْ وقَع الخطأ في عرَفة، ولم يكُنْ في حَجْمهم نقَص، نعَمْ، هذا في ذي الحِجَّة إنما هو في العَشْر الأوَّل، ولا عُلْقة له بمجيء الشَّهر ثلاثين، أو تسع وعشرين إلا بأنْ يُؤوَّل بأنَّ الزِّيادة أو النَّقْص إذا وقَعتْ في ذي القَعدة يلزَم منها نقص عشر ذي الحِجَّة الأوَّل أو زيادته، فيقِفُون الثَّامِنَ، أو العاشِر، فلا ينقُص أجرُ وُقوفهم عما لا غلَطَ فيه.

قلت: كذا قال (ك)، ولكن وقُوف الثامن غلَطٌ لا يُعتبر على الأصَحِّ.

* * *

١٣ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»

(باب قَول النبيِّ ﷺ: لا نكتُب)

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بن قَيْسٍ،

حَدَّثَنَا سَــــعِيدُ بن عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.

(أُمة)؛ أي: باقُون على الحالة التي ولَدتْنا عليها الأُمهات من عدَم الكتابة والقِراءة، وهو نِسْبةٌ إلى الأُمِّ، وصفتِها؛ لأن هذه صفة النِّساء غالباً، وقيل: النِّسبة إلى أُمة العرَب؛ لأنهم ليسُوا أهلَ كتابةٍ.

(لا نكتب)؛ أي: باعتبار الغالِب في العرَب، والكاتب فيهم نادرٌ.

(ولا نحسب)؛ أي: لا نعرف الحِسَاب، أي: حِسَاب النُّجوم، وقــال (ط): لا يحــسُبون بالقَــوانين الغــائبة عنَّا، ولكن يحــسُبون بالموجودات عِيَاناً.

* * *

١٤ ـ بابٌ
لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ

(باب: لا يتقدَّمُ رمضانَ بصَومِ يومٍ أو يومَين)

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ

كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(صومه)؛ أي: المعتَــاد من نَذْرٍ، أو قضاءٍ، أو وِرْدٍ، أو كفَّارةٍ، أي: لا تستقبلُوه بنيَّة رمضان.

فيُكره صوم يومٍ أو يومين لغير ذلك من آخِر شعبان؛ ليَدخُل في صوم رمضان بنشاطٍ وقوَّةٍ، فلا يثقُل عليه، وقيل: لئلاَّ يختلِطَ صَوم النَّفْل بالفرْض؛ فإنَّه قد يُورِث الشَّكَّ بين الناس، وقيل: إنه ﷺ لمَّا قيَّد الصَّوم بالرُّؤية كان كالعِلَّة للحُكم، فمن تقدَّم فقد حاولَ الظَّنَّ في العِلَّة، إما لقضاءٍ، أو نذْرٍ فضرورةٌ، أو لوِرْدٍ بعد إِلْفٍ، فحاصلُه أن ذلك ليس بتقدُّم رمضان بصومٍ.

* * *

١٥ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾

(باب قَول الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾[البقرة: ١٨٧])

١٩١٥ ـ حَــدَّثَنَا عُبَيْدُالله بن مُوسَــى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ،

حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بن صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، فَفَرِحُـــوا بِهَا فَرَحاً شَـــدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

(قيس بن صِرْمة) بكسر الصاد المهملة.

قال الدَّاوُدي، وابن التِّيْن: يحتمل أنَّ هذا غير محفوظٍ، وإنما هو صِرْمَة، أي: كما هو في «الصحابة» لأبي نُعَيم: صِرْمة بن أبي أنس، وقيل: ابن قَيْس الخَطْمي.

(فغلبته عيناه)؛ أي: فنامَ، وفي بعضها: (عينُهُ) بالإفْراد.

(خيبة)؛ أي: حِرْمان، وخابَ: إذا لم ينَلْ ما طلَبَ، وهو مفعولٌ مطلَقٌ حُذِف عاملُه وجوباً.

قال بعض النُّحاة: إذا كان بدُون لامٍ وجَب نصْبه، أو معها جازَ النَّصب.

(فنزلت) ووجْهُ المُناسبة في نُزولها مع حكاية قَيْس أنه إذا جاز الرَّفَثُ كان الأكل والشُّرب حلالاً بالأَولى، ثم نزل بعده: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾، ليُعلم ذلك بالمنطوق تصريحاً بتَسْهيل الأمر عليهم، ورفْعاً

لجِنْس الضَّرر الذي وقَع لصِرْمة، أو أنَّ المراد نُزول الآية بتَمامها، والغرَض: نزلَتْ ثانياً لفظ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

* * *

١٦ - بابُ

قَوْل الله تَعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

فِيهِ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ.

(باب قَول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾)

(فيه البراء) لكنْ لمَّا لم يكُن حديثه في الباب على شرْطه لم يذكُره، كذا قال (ك)، وهو عجيبٌ؛ فإن البخاري قد أخرجه في الباب الذي قبلَه، وفي غيره.

* * *

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبـيِّ، عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِـينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبـي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابن أَبـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أَبـي مَرْيَمَ، حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بن مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ (مِنَ الْفَجْرِ)، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

الحديث الأول، والثاني: بمعنى متقاربٍ.

(علموا)؛ أي: بعد نُزول: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وليس في هذا تأخير البَيان عن وقْت الحاجة؛ لأن استِعمال الخَيْطَين، أي: الأبيض الذي أوَّل ما يمتدُّ من الفجْر المعترِض في الأُفُق شبيهاً بالخَيْط، والأسود الذي يمتدُّ معه من غَلَسِ اللَّيل شبيهاً بالخَيْط أيضاً = كان شائعاً لا يحتاج لبَيانٍ، فاشتبَه على بعضهم، فحملَه على العِقَالَيْن.

قال (ن): فعل ذلك مَن لم يكن مُخالِطاً لرسول الله ﷺ، بل هو من الأعراب، ومَن لا فِقْهَ عنده، أو لم يكن مِن لُغته استِعمالهما في اللَّيل والنهار، انتهى.

وبالجُملة فاستعمال الخَيْطَين في الليل والنهار على ما قرَّرناه كان استعمالُه قبل نُزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وبعدها صار من

التَّشبيه؛ لأن الطَّرَفين مذكوران، والاستِعارة وإنْ كانت أبلَغَ من التَّشبيه، لكن الكامِل من التَّشبيه أبلَغ من الاستعارة الناقِصة، وهي ناقصةٌ لفَوات شَرْطِ جِنْسِها، وهو كَوْن المُستَعار والمُستَعار له جَليّاً بنفسه معروفاً بين سائر الأَقْوام، وهذا كان مشتَبِهاً على بعضهم، وإنما كان: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بياناً لهما مع أنه متعلِّقٌ بالخَيْط الأبيض؛ لأنَّ بيان أحدهما مُشعِرٌ ببيان الآخر.

قال (ش): حديث عَدِيٍّ يقتضي نُزول: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متصِلاً، وحديث سَهْل يقتضي نُزولها منفصلةً، فإنْ كان حَمْلاً على واقعتَين في وقتَين فلا إشْكالَ، وإلا فيحتمل أن حديث عَدِيٍّ متأخِّرٌ عن حديث سَهْل، وأن عَدِيّاً لم يسمَع ما جَرى من حديث سَهْل، وإنما سمع الآيَةَ مجرَّدةً، ففهمها على ما وصَل إليه ذهنُه حتى تبيَّن له الصَّواب، وعلى هذا فيكون: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متعلِّقاً بـ ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، وعلى حديث سَهْل يكون في موضع الحال متعلِّقاً بمحذوفٍ، قاله في «المُفْهِم».

(رِءيتهمَا) بكسر الراء، وهمزةٍ ساكنةٍ، ومثناةٍ تحت مرفوعةٍ: بمعنى النَّظَر كقوله تعالى: ﴿أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾[مريم: ٧٤]، **قال (ع)** وغيره: هذا صوابُ ضبْطه، ولبعضهم: بفتح الرَّاء، وكسر الهمزة، ولا وجْهَ له هنا؛ لأنه التَّابع من الجِنِّ، وحكى (ن) ثالثةً، وهي: راءٌ مكسورةٌ، وياءٌ مشدَّدةٌ بلا همزٍ، ومعناه: لَونهما.

* * *

١٧ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ:
«لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»

(باب قول النبي ﷺ:
لا يَمنَعنَّكُم مِنْ سَحُوركُم أَذانُ بِلالٍ)

السَّحور بفتح السين: ما يُؤكَل في السَّحَر، وبالضمِّ المصْدر.

قال (ش): قال (ط): لم يصحَّ عند البخاري لفظ الترجمة، فاستَخرج معناه من حديث عائشة، ولفظُها قد رواه الترمذيُّ، وقال: حسَنٌ.

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِـي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ.

١٩١٩ ـ وَالْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

(ابن أم مَكْتوم) هو عَمْرو بن قَيْس.

(ولم يكن) إلى آخره، هو مُشكِلٌ مع سياق الحديث؛ فإنَّه يقتضي أنَّ بين وقت أذان بلال والفَجْر زمنٌ طويلٌ، وتأْويل: بين

أذانهما أنَّ المراد بينهما كما في حديث ابن عُمر: لم يكُن بين نُزول بلالٍ وبين صُعود ابن أُمِّ مَكْتومٍ زمنٌ طويلٌ، بل بنفْس ما يَنزِلُ أحدُهما يصعَدُ الآخر.

(يَرْقَى) بفتح القاف، أي: يصعَد.

* * *

١٨ - بابُ
تَأخِيرِ السَّحُورِ

(باب تَعجيل السُّحور)(١)

قال (ط): أي: تَعجيل الأكل، ولو تَرجَم بتأْخير السُّحور لكان حسَناً، أي: لأنه المَسنُون، فالمعنى: تَعجيل الأكْل إذا خافَ أن يَدهمه الفَجْر، فعلى هذا يُقرأ بضم السِّين، وهذا الحديث، وحديث الباب الذي قبلَه تقدَّما في (باب: وقْت الفَجْر).

(باب إدْراك السُّجود)

أي: الصلاة.

١٩٢٠ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدِالله، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن أبي

---

(١) كذا وقع في جميع النسخ، وليس في «الكواكب الدراري» للكرماني (٩٧/٩) مايدل عليها إلا ماساقه المصنف هنا نقلاً عن ابن بطال كما ذكره الكرماني في الموضع المشار إليه.

حازِمٍ، عَنْ أَبـي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

(ثم تكون سُرْعَة بي)؛ أي: غاية ما يُفيد إسراعي إدراك الصَّلاة، أي: بقُرب سُجوده من الفجْر بقَدْر ما يصِل من مَنْزله للمَسجد، وأَورد (ع): (أنْ أُدرِكَ الصَّلاةَ)، وفي بعض النُّسخ: (السُّحور)، وهو قَريبٌ من المعنى المقصود.

* * *

١٩ ـ بابُ

قَدْرِ كَمْ بيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ

(باب: قَدْرُ كَمْ؟)

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بن ثَابـتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبـيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَـةً.

(قَدْرَ) بالنَّصب خبر كانَ مقدَّرةٍ في كلام زيد، وبالرفع خبر مبتدأ.

* * *

٢٠ - بابُ

بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إيجَابٍ؛ لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ

(باب بَرَكة السُّحور)

(واصَلوا)؛ أي: بين الصَّومَين من غير إفطارٍ باللَّيل.

(ولم يذكر) بالبناء للمفعول، أو: (يَذكُروا) بالبناء للفاعِل مِن ضمير الجمع.

قال (ط): نَفْي البخاريِّ أنَّه لم يذكُر غَفلةً منه؛ لأن حديث أبي سعيد الآتي في (باب: الوِصَال إلى السَّحَر) فيه: (فأَيُّكم أَرادَ أنْ يُواصِلَ فليُواصِلْ حتى السَّحَر)، فهو تفسيرٌ لهذا المُجمَل الذي لم يُذكر فيه السُّحور.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ؓ: أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

الحديث الأول:

(كهيئتكم)؛ أي: ليست حالي كحالِكُم، أو لفظ الهيئة زائدٌ، والمراد: لَستُ كأحَدِكم.

وسبَب النَّهي عنه ما فيه من حُصول الضَّعْف، والعَجْزِ عن مُواظَبة كثيرٍ من الطَّاعات، والقيام بحقوقها.

والأصحُّ أنَّ النَّهي فيه للتحريم، والفَرْق بين النبيِّ ﷺ وبينَهم: أنَّ الله تعالى يُفيض عليه ما يسُدُّ مَسَدَّ طَعامه وشَرابه، فلا يحسُّ بجوعٍ ولا عطَشٍ، ويُقوِّيه على الطَّاعة، ويحرُسُه من ضعف القُوى، وكَلالِ الحَواسِّ، أو أنه يُطعمه ويَسقيه حقيقةً من الجَنَّة.

قال (ن): الصَّحيح الأول؛ إذ لو أكَل حقيقةً لم يكُن مُواصِلاً، ويوضحه أنه قال: (أظل أُطْعَم وأُسْقَى) وأظَلُّ إنما يكون لمَا في النَّهار، ولا يجوز الأكل الحقيقيُّ في النَّهار.

قال (ك): ظَلَّ تأْتي بمعنى: صارَ كما في: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]، وقد يكُون بمعنى الوقْت المُطلَق لا المُقيَّد بالنَّهار، وأيضاً ففي الرِّواية الأُخرى: (أَبِيْتُ)، والجمْع بين الرِّوايتين أَولى.

* * *

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بن أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابن صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

الحديث الثاني:

(السحور) ينبغي أنْ يكون بالضَّم مصدراً بمعنى التَّسحُّر،

ولا يمتَنِعُ الفتح، بل منهم من يقول: إنَّ الفِعْل فيه الوَجْهان.

(بركة)؛ أي: أجرٌ وثَوابٌ، وقيل: لأنَّه يُقوِّي على الصَّوم، ويُخفِّف المشقَّة، ويُنشِّط، وقيل: لمَا يتضمَّنه من الاستيقاظ والذِّكْر والدُّعاء في ذلك الوقْت الشَّريف وقْتَ نُزول الرَّحمة، وقد أثْنى الله تعالى على المُستغفِرين بالأَسْحار.

قال (ط): خُصَّت الأُمة بالسُّحور ليَكون لهم قُوَّةً على صيامهم، فهو مُستحبٌّ لا إثمَ في تَرْكِه.

واعلم أن هذا الحديث يدلُّ على صَدْر التَّرجمة، والحديث الأول يدلُّ على آخِر الترجمة من حيثُ إنه لو كان السُّحور واجِباً لَمَا واصل ﷺ.

قال (ك): والأَولى أن يُقال: الأَصْل عدَم إيجاب السُّحور، وأما كَونه واصَلَ؛ فلأَنَّ إباحة الوِصَال من خَصائصه، فلا يدلُّ على عدَم الوُجوب مطلقاً، بل إذا حُمل الإطعام والسَّقْي[1] على الحقيقة لا يبقَى في ذلك دلالةٌ بالكليَّة، فإنْ قيل: لفْظ: نهاهم دليلٌ لإيجاب التَّسحُّر؛ لأن النَّهي أمرٌ بالضـدِّ، وضـدُّ الوِصَال الأَكْل؟، قيل: الأَكْل يَصْدُق على ما ليسَ بتَسحُّرٍ كالأَكل أوَّلَ اللَّيل.

* * *

(١) في الأصل و«ب»: «السعي» والمثبت من «ف» و«ت».

٢١ - بابٌ
إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابن عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهم.

(باب: إذا نوَى بالنَّهار)

اسمُ (أم الدَرْدَاء) خَيْرة، بسُكون الياء.

(وأبي الدَرْداء) عُوَيْمِر.

* * *

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بن أَبِـي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابن الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ».

(رجلاً) قال ابن بَشْكُوال: هو هِنْدُ بن أَسْمَاء السُّلَمي، وفي «مسند أحمد»: أنه أَسْماء بن جَارِيَة.

(فليتمَّ) بكسر اللام وسُكونها، وهو بلفْظ الأَمْر للغائِب، وبفتْح الميم تَخفيفاً، أي: ليُمْسِك بقيَّة يَومه حُرْمةً للوقْت كما يُمسِك لو أصبَح يوم الشَّكِّ مُفطِراً، ثم ثبَت أنَّه من رمضان، وكفاقِد الطَّهورَين يُصلِّي احتراماً للوقت.

قال (خ): يُستحبُّ تَشبيهاً بأهل الطَّاعة، فصوم بعض النَّهارلا يصحُّ، وقد استدلَّ بهذا أبو حنيفة أن الفَرْض يجوز بنيَّةٍ من النَّهار؛ لأنَّ صوم عاشوراء كان فرْضاً، ورُدَّ بأن ذلك إمساكٌ لا صومٌ، وأيضاً فصوم عاشوراء لم يكُن فَرْضاً عند الجُمهور، وأيضاً فليس فيه أنَّه لا قَضاءَ عليهم، بل في «أبي داود»: أنَّهم أتَمُّوا بقيَّة اليوم وقضَوه، وقال (ط): غرَض البخاري جَواز صوم النَّفْل بغير تبييتٍ، وقال مالك: يجب فيه التَّبييت كالفرْض؛ لإطلاق حديث: «مَنْ لم يُبيِّتِ الصِّيَامَ فلا صِيَامَ لَهُ»، ولحديث: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»، فالإمساك أوَّل النَّهار عمَلٌ بلا نيَّةٍ، وقياساً على الصلاة؛ إذ نفْلُها وفرضها في النيَّة سواءٌ، وحكم حديث عاشوراء مَنْسوخٌ.

قال: ولا دلالةَ في: (إنِّي صائِمٌ إذَنْ)؛ لاحتمال أنَّ المُرادَ من السُّؤال أن يجعل ذلك للإفْطار، حتى تطمئنَّ نفْسه للعبادة، ولا يتكلَّف لتحصيل ما يُفطر عليه، ولمَّا قالوا له: لا، قال: إنِّي صائمٌ كما كنت، أو أنه عزَم على الفِطْر لعُذْرٍ، فلمَّا قيل له؛ تمَّمَ الصَّوم، انتهى.

وهذا الحديث من ثُلاثيَّات البخاري.

* * *

٢٢ - بابُ

الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

(باب الصائم يُصبح جُنباً)

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى

أَبِـي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامِ بن الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِـي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِالله لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِـي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِـي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابن عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابن عَبْدِالله بن عُمَرَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ.

(لتفزعن) بالفاء، والزاي: من الفَزَع، وفي بعضها: بالقاف، وفي بعضها: (لَتُقَرِّعنَّ) بفتح القاف وكسر الراء المشددة، أي: يُعَنِّفُه، وذلك لأنّ أبا هريرة كان يَروي: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فلا صَوْمَ لَهُ»، ويُفتي به.

(على المدينة)؛ أي: حاكمٌ عليها.

(قُدِرَ) بالبناء للمفعول.

(كذلك)؛ أي: حديث: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فلا يَصوم».

(حدثني الفضل) في «النَّسائي»: حدَّثني أُسامة بن زَيْد، فليُحمل على أنه سمعَه منهما، وكان حديثُهما متقدِّماً.

(وهو أعلم)؛ أي: بروايته من غيره، فالعُهْدة عليه، والضَّمير راجِعٌ إلى الله، وفي بعضها: (وهُنَّ أَعلَمُ)؛ أي: أزواج النبي ﷺ، وصرَّح مسلم في روايته: أنَّه لمَّا حدَّث عن عائشة، وأم سلَمة قال: فما أَعلَمُ، وذكر أنَّ أبا هريرة رجَع عن ذلك، وقال: لم أسمعْه من النبيِّ ﷺ، فمعنى قوله: (أعلم): أنَّهنَّ صاحبات الواقِعة.

(وقال هَمَّام) وصلَه أحمد.

(وابن عبدالله) قال (ك): لعبدالله بن عُمر سِتُّ بنين، والظَّاهر أنَّ هذا سالم؛ لأنه يروي عن أبي هريرة، وقال غيره: إنه عُبَيدالله بن عبدالله، ووصلَ حديثَه الطَّبَرانيُّ في «مسند الشاميين»، وهو في «النَّسائي الكبير»، وقيل: عبدالله، ـ بالتَّكبير ـ بن عبدالله.

(والأوَّل)؛ أي: حديث أُمهات المؤمنين.

(أسْنَد)؛ أي: أصحُّ إسناداً.

قال (ن): رجَع أبو هريرة عن روايته عن الفَضْل لحديث عائشة، وأُمِّ سلَمة؛ لأنهما أعلَمُ بمثْل هذا من غيرهما، ولأنَّه مُوافقٌ للقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧]، وإذا جازت المباشَرة إلى الفجْر لَزِمَ

منه أن يُصبح جُنُباً، ويصحَّ صومه، وأُوِّل حديثُه، بأنه إرشادٌ إلى الأَفْضل، وهو الغُسل قبل الصُّبح، والنبي ﷺ قد يَفعل غيرَ الأفضل لبَيان الجَواز، ويكون بَياناً لناسٍ، وقد يجب عليه البَيان، أو محمولٌ على مَنْ أَدركَه الفجْر مُجامِعاً فاستَدامَ بعد طُلوعه عالماً، فإنَّه لا صومَ له، أو أنه كان في أوَّل الأمر حين كان الجِماع مُحَرَّماً في اللَّيل بعد النَّوم، ثم نُسِخ ذلك، ولم يَعلَمْه أبو هريرة، فلمَّا بلَغه النَّاسِخ رجَع، وأما كَراهة عبد الرَّحمن تبليغَ الحديث إلى أبي هريرة مع أن الكتْمان ممتنعٌ؛ لأن الكراهة إنما هي للتَّقريع، وأما الكِتمان فهو حيث يسأَله سائلٌ ولا يُبيِّن له.

* * *

٢٣ ـ بابُ

الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

(باب المُباشَرة للصَّائم)

المراد اللَّمْس باليد ونحوِه من التِقاء البشَرتين لا الجِماع.

* * *

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، قالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقبلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ

ابن عبَّاسٍ: ﴿مَـَٔارِبُ﴾: حاجةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: الأَحْمَقُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

(لإرْبـهِ) قال (ن): يُروى بكسر الهمزة، وإسكان الراء وبفتحها، أي: الحَاجَة، ولكنَّه يُطلَق على العُضْو، وقيل: المراد: أملَكُ لعَقْله، أي: ينبغي لكم التحرُّز عن القُبْلة، ولا تتوهَّموا أنكم مثْل النبيِّ ﷺ؛ لأنه يملِكُ نفْسَه، ويأْمَنُ الوقوعَ فيما يتولَّد منه الإنْزال، وأنتُم لا تملكون ذلك.

(مأْرَب) بسكون الهمزة، وفتح الراء.

(أولي الإربة: الأحمق)؛ أي: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور: ٣١]، فإن الأحمق تفسيرٌ له، فلو ذكَر البُخاري: (غير) لكَان أظهَر.

قلتُ: يُوجَد في بعض النُّسَخ ذلك.

* * *

٢٤ ـ بابُ
القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابـرُ بن زَيْدٍ: إِنْ نظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(باب القُبْلة للصَّائم)

١٩٢٨ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّـلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ.

الأول:

(بعض أزواجه) هي عائشة، كما في «مسلم»، وأُمُّ سلَمة كما عند البخاري.

(فضحكت)؛ أي: نبَّهتْ بضَحِكها أنها صاحبة القِصَّة؛ ليكون أبلَغَ في الثِّقَة بحديثها.

قال (ع): أو التَّعجُّب مما يُخالِف، أو من نفْسها حيث تجيء بحديثٍ يُستَحيا منه، لكنْ ذكَرتْهُ للاضطِرار، وقيل: ضَحِكتْ سُروراً بتذكُّر مَكانها من رسول الله ﷺ.



١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بن أَبِـي عَبْدِالله، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْـــتِ؟» قُلْتُ: نعَمْ. فَدَخَلْـتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ

وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

الثاني:

(الخَمِيْلة) هي ثَوبٌ من صُوفٍ له علَمٌ.

(نَفِسَت) بفتح النون، وكسر الفاء على الصَّحيح، وسبق شرح الحديث في (باب: مَن سَمَّى النِّفاس حَيْضاً).

* * *

٢٥ - بابُ
اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْباً، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ، أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ: يُفْطِرُ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

(باب اغتسال الصَّائم)

(يتطعَّم) بالتشديد، أي: يتعرَّف الطَّعم بذَوقه بطرف لسانه.

(القِدْر)؛ أي: ما فيها.

(أو الشيء) من عطف العامِّ على الخاصِّ.

(مترجلاً)؛ أي: متمشِّط الرأس.

(ويذكر أن النبي ﷺ استاك وهو صائم) يأتي بَيانُ وصْله في (باب: سِواك الرَّطْب واليابس).

(إن لي أبْزَن) هو شِبْه الحَوض الصغير، أي: يتبرَّد فيه وهو صائمٌ، يستعين به على الحَرِّ والعطش، **قال (ع)**: بفتح الهمزة وكسرها، ثم موحَّدة ساكنة، ثم نون، وهي كلمةٌ فارسيةٌ.

قال (ك): مركَّبٌ من: (أب) وهو الماء، (وزَنْ) وهو المرأة؛ لأن ذلك تتخذه النِّساء غالباً، وفي بعضها بقصر الهمزة، فهو يدلُّ على أنه بالمدِّ والقَصْر.

قال: وحيث عُرِّب أُعْرب.

قال (ش): بالنَّصب اسم (إنَّ)، وبالرفع على أنَّ اسمها ضميرُ الشَّأْن، والجملة بعدها الجزاء.

(أتقحم)؛ أي: أُلقِي نفْسي فيه، وأنغَمِس، وفي بعضها: (وأَقْتَحِم) أفتعل.

(والماء له طعم) قال في «المُجمَل»: الطَّعام يقَع على كلِّ

ما يُطْعَم حتَّى الماء، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ﴾[البقرة: ٢٤٩].

* * *

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامِ بن الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

(حُلُم) بضم الحاء واللام، وسكونها، أي: من جَنابةٍ غير حُلُمٍ، فاكتفَى بالصِّفة عن الموصوف لظُهوره، فيلزمه أنَّ الأنبياء يحتلِمُون، لكنْ الأشهر امتناعه؛ لأنه من تلاعُب الشَّيطان، وهم معصومون، وقولها: (غير احتِلامٍ) لا يَلزم منه أنه يقَع أصلاً منه، بل هو صفةٌ لازمةٌ مثل: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾[البقرة: ٦١].

* * *

٢٦ - بابُ
الصَّائِمِ إِذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لاَ بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِياً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

(باب الصَّائِم إذا أكَلَ أو شَرِبَ ناسياً)

(استنثر): هو إخْراجُ الماءِ من الأنْف بعد الاستنشاق، وقيل: هو الاستنشاق، وسبق بيانه.

(لم يملك) استئنافُ كلامٍ تعليلاً لمَا قبْلَه، وفي بعضها: (إنْ لم يملِك).

(لا بأس) ليس هو جوابَ الشَّرط، وإلا لكان بالفاء، بل هو مفسِّرٌ لجوابه المحذوف، والجُملة كقوله:

مَـنْ يَفعَـلِ الحـسَناتِ الله يَـشْكُرُها

* * *

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابن سِيْرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ».

(أطعمه الله) إشارةٌ إلى لُطف الله تعالى بعِباده بدَفْع الحرَج عنهم.

وفيه دليلٌ على مالك في قوله: إنَّ الصَّوم يبطُل بذلك نِسْياناً، نعَمْ، عند الشَّافعي بالأكل الكثير؛ لأنَّ التحرُّز عنه سَهْلٌ، ويَندُر النِّسيان فيه، فوُقوعه يُشعِر بالتَّفريط في التحفُّظ.

قال (خ): النِّسيان ضرورةٌ، والأفعال الضرورية غيرُ مُضافة في الحكم إلى فاعلها، ولا مُؤاخَذٌ بها، والقياس مُطَّرِدٌ إلا أنْ يكثُر النِّسيان، فإنَّه إذا تتابَعَ خرَجت العبادة عن حدِّ القُرَب.

قلتُ: رجَّح (ن) أنَّ النِّسيان لا يُفطر به قَلَّ الأكْلُ أو كثُرَ؛ لظاهر إطلاق الحديث.

* * *

٢٧ - بابُ

سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

(باب سِوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِس)

(ويُذكر عن عامر) وصلَه أحمد، وأبو داود، والتِّرْمِذي، وابن

خُزيمة، والدَّارَقُطْنِي، وغيرهم بسندٍ فيه ضعفٌ.

(وقالت عائشة) رواه النَّسائي، وابن حِبَّان، وغيرهما.

(وقال أبو هريرة) رواه ابن خُزَيمة.

(وجابر) رواه ابن عَدِي في «الإِكْليل».

(مِزيد) رواه أحمد، والثلاثة، وحكَى التِّرمِذيُّ أن البُخاري صحَّحه.

(مطهرة) بكسر الميم وفتحها: مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسم الفاعِل، من التَّطهُّر، أو اسمٌ للآلة.

(مرضاة)؛ أي: سببٌ للرِّضَا من حيث إنَّ المَندوب مُثابٌ عليه، أو أنه مقدِّمةٌ للصلاة، ومنها مناجاة الرَّب تعالى، فطيب الرائحة يقتضي رِضَا صاحب المُناجاة، أو أنَّ مَرْضاة بمعنى: مُرْضِيَة للرَّبِّ، أو بمعنى: مَظِنَّة، كما في: «الوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبنةٌ»، أي: السِّواك مَظِنَّةٌ للطَّهارة والرِّضَا، أي: يحمل الرجل على الطَّهارة، ورِضَا الله، ثم يحتمل التَّرتيب بأنْ تكون الطهارة به عِلَّةً للرضا، وأن يكونا مُستقلَّتين بالعِلِّية.

(لأمرتهم)؛ أي: أمر إيجابٍ؛ لأنَّه مندوبٌ.

قلتُ: فلا يُستدلُّ به على أنَّ الأمر للإيجاب؛ لأنَّ ذاك في صيغة: افْعَلْ.

وفيه جَواز اجتهاده ﷺ، ورِفقُه بالأُمَّة، وسبَق الحديث في (الجمعة).

(ولم يخص)؛ أي: هو مُتناوِلٌ للصائم أيضاً كما أنه عامٌّ في الرَّطْب واليابـس، وفي كلِّ وقتٍ، وقال الشافعي: يُكرَه بعد الزَّوال؛ لأنَّ الخُلُوف إنما يحصُل بعده، وقال مالك، وأحمد: يُكره أن يَستاك بخشبةٍ رطْبةٍ؛ لأنها تحلب الفَمَ، فهو كمَضْغ العِلْك.

* * *

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

حديث حمران عن عثمان: سبق في (باب: الوُضوء ثَلاثاً).

ووجه تعلقه بالترجمة: أن معناه: توضَّأَ وُضوءاً كاملاً جامعاً للسُّنن من جُملتها السِّواك، قال (ط): هو حُجَّةٌ واضحةٌ في إباحة السِّواك رَطْباً ويابـساً كما قدَّمَه عن ابن سِيرِين، وذلك لأنَّ الماءَ أَرَقُّ من رِيْق السِّواك، وقد أُبيحتْ المَضمَضة للصَّائم.

(غفر له) في بعضها: (إلا غُفِرَ له) فيكون استثناءً من الاستِفهام الإنكاريِّ المفيدِ للنَّفْي، ويحتمل: لا يُحدِّثُ نفْسَه بشيءٍ من الأشياء في شأْن الركعتَين إلا بأنَّه قد غُفِرَ له.

* * *

٢٨ ـ بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»
وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لاَ يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لاَ أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(باب قول النبي ﷺ: إذا توضَّأَ فليَسْتنْشِقْ)

هذا الحديث وصلَه مسلم.

(المَنخِر) بفتح الميم، وكسْر الخاء، وقد تُكسَر الميمُ إتْباعاً للخاء.

(السَّعَوط) بفتح السين، ويُروى بضمها: دَواءٌ يُصَبُّ في الأنْف.

(يضره) في بعضها: (لا يضُرُّه)، وهما بمعنًى.

(يزدرد)؛ أي: يبْتَلِع.

(وما بقي) جُملةٌ منفيَّةٌ وقَعتْ حالاً، وقيل: (ما) موصولةٌ.

قال (ط): أظنُّ أنه سقَطتْ كلمةُ: (ذا) مِن النَّاسِخ، وأصلُه: وماذا بقِيَ في فيه، وكذا رواه عبد الرَّزَّاق، وزاد عَطاء: أنَّه إذا تمضْمَضَ ثم انتَزع ما بقيَ في فيه من الماء لا يضُرُّه أنْ يَزدرِدَ ريقَه خاصَّةً؛ لأنه لا ماءَ فيه بعدَ تَفْريغه له، ولهذا قال: وماذا بقِيَ في فيه؟.

(لا يمضغ) في بعضها: (يَمْضَغُ) بدُون (لا)، وهو بفتح الضَّاد وضمِّها عند ابن سِيْدَه.

(العِلك) بكسر العين: ما يُمضَغُ كالمَصْطَكي.

قال الشَّافعي: يُكرَه؛ لأنه يُجفِّف الفَمَ ويُعطِّش، وإنْ وصَلَ منه شيءٌ للجَوف يُبْطِلُ الصَّومَ.

* * *

٢٩ ـ بابٌ

إِذا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابن مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابن جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

(باب: إِذَا جامَعَ في رمَضانَ)

(ويذكر عن أبي هريرة) وصلَه أصحاب السُّنَن، وفيه اضطِرابٌ.

(رفعه)؛ أي: رفَع الحديثَ الآتي، وهو: «من أفْطَر»، إلى آخره، وهو جملةٌ حاليةٌ متأخِّرةٌ رُتبةً عن مفعولِ ما لم يُسمَّ فاعلُه لقوله: (يُذكَر)، وفي بعضها: (رَفْعُه) بلفْظ الاسم مرفوعاً بأنه مفعول يُذكَر، فيكون الحديث بدلاً عن الضَّمير، نحو: ما متَّعتُ به سمعي وبصَري إلا بدُعاء رسول الله ﷺ؛ فإنَّ السَّمْع بدَلٌ عن الضَّمير، فيُجوِّز مثْلَه النُّحاة، والمقصود: أنه ليس مَوقوفاً على أبي هريرة، بل مرفوعٌ للنبيِّ ﷺ، والحديث سبَق في (باب: التَّشديد والمُبالَغة).

(يقضي يوماً) قال (ط): اختَلفوا فيما يجِبُ على الوَاطِئ عمْداً في نَهار رمضان، فنَقَل البخاريُّ عن جماعةٍ من التابعين: القَضاء بلا كفَّارةٍ.

* * *

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بن هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابن سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ بن خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بن عَبْدِالله بن الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ:

أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

(إن رجلاً) قيل: هو أبو سلَمة بن صَخْر، رواه ابن أبي شَيبة، وابن الجارُود، وجزم به عبد الغَنِيِّ، وانتُقِدَ بأَنَّ ذاك هو المُظاهِر في رمضان أتى أهلَه في اللَّيل، رأَى خلخالاً لها في القَمَر، وفي «تمهيد» ابن عَبْدِ البَرِّ، عن ابن المُسيَّب: أنَّ المُجامع في رمضَان سَلْمان بن صَخْر أحدُ بني بَيَاضَة. قال: وأظنُّه وهماً أَتَى من الرُّواة، أي: لأَنَّ ذلك إنما هو المظاهر، وأما المُجامِع فأعرابيٌّ، نعَمْ، اشتركا في أن ذلك في رمَضان، وإنْ كان ذلك نهاراً وهذا ليلاً، وأمرِهم بالكفَّارة والإتيان بالتَّمْر والإعطاء، وقولِ كلٍّ منهما: على أَفْقَرَ منِّي.

(احترق) يدلُّ على أنَّه كان عامِداً؛ لأنَّ الناسي لا إثمَ عليه إجماعاً، والاحتراق مجازٌ عن العِصْيان، أو المراد أنه يحترق يومَ القيامة، فجَعَل المتوقَّعَ كالواقِع، وعبَّر عنه بالماضي.

(المِكْتَل) بكسر الميم، وفتح المثنَّاة: شِبْهُ الزَّنْبِـيْل، يسَعُ خمسةَ عشَرَ صاعاً.

(العَرَق) بفتْح المهملَة، والراء، ويُروى بسكون الرَّاء: المنسوج من الخُوْص، واحدُه عَرَقَةٌ، وهو الظفيرة كَعَلَقةٍ وعَلَق.

(تصدق)؛ أي: على ستِّين مِسْكيناً كما في باقي الرِّوايات.

ففي الحديث وُجوب الكفَّارة على المُجامِع عَمْداً؛ لأنه ﷺ قال: «أَيْنَ المُحْتَرِق؟»، فإنْ قيل: الكفَّارة مُرتَّبةٌ، والإطعام إنما هو بعْدَ

العَجْز عن العِتْق، وصِيام الشَّهرين؟، قيل: الحديث مختصَرٌ من المُطوَّل الآتي، وفيه رَدٌّ على المالكيَّة في قولهم: الكفَّارة مخيَّرةٌ.

* * *

٣٠ ـ بابٌ

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

(بابٌ: إذا جامَعَ في رمَضان ولم يكُن له شيءٌ)

١٩٣٦ ـ حَـدَّثَنَا أَبُو الْيَمَـانِ، أَخْبَرَنَـا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟!». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِـعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكُثَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِـيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(أين السائل) سمَّاه سائلاً مع أنه إنما أخبَر بأنَّه احترَقَ إلا أنه تضمَّن سؤالَه عن حكم الله تعالى فيه.

(أعلى أفقر)؛ أي: أتصدَّقُ به على أفْقَر.

(لابتيها) سبق قريباً.

(أطعمُه) ليس المراد عن الكفَّارة، بل لأنَّه عجَز عن العِتْق لإعساره، [و]عن الصيام لضعفه، فلمَّا حضَر ما يتصدَّق به ذكَر أنه وعيالُه محتاجون، فتصدَّق به النبي ﷺ عليه؛ لشِدَّة حاجتهم حالاً، وصارت الكفَّارة في ذِمَّته.

قال (خ): كانتْ رخصةً له خـــاصةً، أو منســـوخٌ؛ لأنها على التراخي.

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث ألْفَ مسألةٍ وأكثر.

* * *

٣١ ـ بابُ
الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ: هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

(باب المُجامِع في رمَضان، هل يُطْعِم؟)

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بن أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبـيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِـعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبـيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِـيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(الأَخِر) بفتح الهمزة المقصورة، وكسر الخاء، بوَزْنِ كَتِف، أي: مَن هو في آخر القَوم، وقيل: المُدبـر المتخلِّف، وقيل: الأرذل، وعن ابن القُوْطِيَّة: بمدِّ الهمزة، وهو غريبٌ.

(الزَّبِـيل) بفتح الزاي، وكسر الموحَّدة المخفَّفة من غير نونٍ: القُفَّة، ورُوِي: (الزِّنْبِـيل) بالنون، بمعناه بكسر الزاي، وحكى صاحب «المُفْهِم» فَتْحَها، وقال: لأنه يُحمَل فيه الزِّبْل، ذكَره ابن دُرَيْد، وقال الجَوْهَرِي: [إنْ] كسَرتَه شدَّدتَه، فقلتَ: زِبـيل، أو زِنْبيل؛ لأنه ليس في الكلام فِعْليل بالفتح.

* * *

٣٢ - بابُ
الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

(باب الحِجَامة)

١٩٣٧/ م - وَقَالَ لِي يَحْيَى بن صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن سَلاَّمٍ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بن الْحَكَمِ بن ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابن عُمَرَ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بن أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: الله أَعْلَمُ.

(قاءَ)؛ أي: بلا اختيارٍ، وهذا محلُّ الخِلاف، أما الاستِقاءة فمُبطِلةٌ للصَّوم اتفاقاً.

(ويذكر عن أبي هريرة) هو إشارةٌ إلى ما ذكَره أصحاب السُّنن عنه مرفوعاً: «مَنْ ذرَعَه القَيءُ وهو صائِمٌ؛ فلَيْسَ عليه قَضاءٌ، ومَن استَقاءَ فليَقْضِ».

(والأول)؛ أي: عدَم الإفْطار، أو الإسناد الأوَّل.

(والصوم مما دخل)؛ أي: الإمْساكُ واجبٌ مما يدخُل في الجَوف لا مما يخرج.

(ويروى عن الحسن) إلى آخره، وصلَه البَيْهقي.

(**عن غير واحد**)؛ أي: من شيوخه، كذا أبهم شُيوخ الحسَن سُليمان التَّيْمِي، وهم: شدَّاد بن أَوْسٍ، وأُسامَةُ بن زَيْد، وأبو هُريرة، وثَوْبان، ومَعْقِل بن يَسار، ويحتمل أنه سمعَه من كلِّهم.

(**أفطر الحاجم والمحجوم**) أخذَ بظاهرِ أنهما يُفطِران: أحمد، وخالفَهُ الثلاثة، وحملوا الحديثَ ـ كما قال البَغَويُّ ـ على معنى: أنهما تَعرَّضا للإفْطار، المَحجُوم للضَّعْف، والحاجِمُ لأنَّه لا يأْمَنُ أنْ يصِلَ إلى جَوفه شيءٌ بمصِّ المَحْجَم.

وقال (ط): ليس فيه أن الفِطْر للحِجَامة، بل لمعنًى آخَر كانا يَفعلانه، وقيل: إنَّ الاثنين كانا يَغتابان فنقَصَ أجرُهما بذلك، فصارا كالمُفطِرَين، لا الفِطْر حقيقةً، كما يقال: الكَذِب يُفطِر الصَّائم.

قال (ك): أو لأنهما فعَلا مكروهاً فيه، وهو الحِجَامة، فكأنهما لم يتلبَّسا بعبادة الصَّوم.

الحديث الأول:

(**وقال لي عياش**) لفظه في «تاريخه»: حدَّثني عَيَّاش، والله أعلم، وعَيَّاش بالياء والمعجَمة.

(**والله أعلم**) هذا يُستعمل في مقام التردُّد، فكيف قالَه بعد الجزْم بقوله: نعم؟، وجوابه: منع أنَّ استعمال ذلك إنما هو عند التردُّد، أو أن الجزم من حيث سماعُه مرفوعاً، والتردُّد من حيث إنَّ خبر الواحد لا يُفيد اليقين، أو أنه حصَل له بعد الجَزْم تردُّدٌ.

* * *

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن أسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ.

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بن أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبنانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﵁: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

وما بعده ظاهرٌ.

(وزاد شبابة) هو في «غرائب شُعبة» لابن مَنْدَه.

* * *

٣٣ ـ بابُ
الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

(باب الصَّوم في السَّفَر)

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابن أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

الحديث الأول:

(لرجل) هو بلالٌ المؤذِّن، قاله ابن بَشْكُوال.

(فأجدح) هو أمرٌ من الجَدْح، بجيم ثم مهملتَين، وهو الخَلْط، والمراد هنا: أَخلِطُ السَّويقَ بالماء، أو اللَّبن والماء، وحَرِّكه، والمِجْدَح: العُود الذي يُحرَّك به في طرَفه عُودان، وقال الدَّاوُدي: معنى أَجْدَحُ: أَحْلُب.

قال (ع): وليس كما قال.

(الشمس) بالرفع والنَّصب، أي: نُور الشَّمس باقٍ، وإنْ غاب جِرْمُها ظنَّ أن ذلك يمنَع من الإفْطار، فأجابه ﷺ بما معناه: أنَّ ذلك لا يَضُرُّ؛ لأن المُعتبر غَيبة القُرص.

(هاهنا)؛ أي: المشرق، أي: لأن أوَّل الظُّلمة إنما يأتي منه.

(أفطر الصائم)؛ أي: دخَل في وقْت الفِطْر كـ: أصبح، ويحتمل أنه أفطَر حُكماً وإنْ لم يَطْعَم شيئاً، وفيه تعجيل الفِطْر.

(تابعه جَرير) وصلَه البخاري في (الطلاق).

(وأبو بكر) وصلَه في (باب: تعجيل الإفطار).

* * *

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الحديث الثاني:

(أَسْرُدُ)؛ أي: أتابع، ففيه صوم الدَّهر لا يُكره لمن لا يَتضرَّر به، وإنما أنكَر على ابن عمرو بن العاص صومَ دهْره؛ لعلْمه أنه سيَضعُف عن ذلك بخلاف حمزة؛ فإنه وجَد فيه القُوَّة.

(فأفطر) بهمزة قطعٍ.

* * *

٣٤ ـ بابٌ
إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

(باب: إذا صامَ أيّاماً من رمضان)

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

(الكَدِيد) بفتح الكاف، وكسر المهملَة الأُولى: عينٌ جاريةٌ، بينها وبين مكة نحو مَرحلتين، وقال (ش): اثنان وأربعون مِيْلاً.

(عُسْفان) بضمِّ المهملة، وسكون الثانية: قَريةٌ على أربعة بُرُدٍ من مكة.

(وَقُدَيْد) بضم القاف، وفتح المهملة الأُولى، وسكون الياء بعدَها.

* * *

٣٥ ـ باب

(بابٌ)

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بن عُبَيْدِالله، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابن رَوَاحَةَ.

رواة الحديث فيه كلُّهم شاميُّون، وهو من اللَّطائف.

* * *

٣٦ ـ بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن عَمْرِو بن الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ

مِنَ الْبـرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(باب قول النبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه[1]: «لَيسَ مِنَ البـرِّ الصَّومُ في السَّفَر»)

(ورجلاً) هو أبو إسرائيل العامِري، واسمه: قَيْس.

(ليس من البر) تعلَّق به بعضُ الظاهرية في أن الصوم لا ينعقد في السفر، ويردُّه حديثُ صومه ﷺ حتى بلَغ الكَدِيد، وحديث: (فمِنَّا الصَّائِم، ومِنَّا المُفْطِر)، وغير ذلك، نعَمْ، اختُلف في الأفضل، قيل: الصَّوم مطلقاً، وقيل: الفِطْر مطلقاً، والأكثر أن الصوم أفضل لمن لا يتضرَّر به، وعليه يُحمَل ليس من البـرِّ، أي: لمن تضرَّر به.

وقال (ط)[2]: إن قيل: إذا لم يكن من البـرِّ يكون من الإثْم، أُجيب: بأن المعنى: ليس أبَرُّ البـرِّ، فقد يكون الإفْطار أبَرَّ منه إذا كان في حجٍّ، أو جهادٍ؛ ليتقوَّى عليه كما في: «لَيْسَ المِسْكينُ الذي تَرُدُّه التَّمْرةُ والتَّمرتَانِ»، ومعلومٌ أنه مسكينٌ، وأنه من أهل الصدقة، فمعناه: الشَّديد المَسْكَنة، وقال الطَّحَاويُّ: خرَجَ هذا الحديث على شخصٍ معيَّنٍ، وهو مَنْ ظُلِّل عليه، وهو يجود بنفْسه، أي: ليس البـرُّ أن يبلُغ الإنسان هذا المَبلَغ، والله قد رخَّص له في الفِطْر.

---

(١) «لمن ظلل عليه» ليس في الأصل.

(٢) «ط» ليس في الأصل.

قال (ش): (مِنْ) زائدةٌ لتأكيد النَّفْي، وقيل: للتَّبعيض، وليس بشيءٍ.

قلتُ: الذي يَظهر أن التَّبعيض أَرجَح.

قال: ورواه أهل اليمَن بإبدال لام البـرِّ والصَّوم والسَّفَر ميماً، وهي لغةٌ قليلةٌ.

قال (ك): ورواه كذلك بعض النُّحاة.

* * *

٣٧ ـ بابٌ

لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِـي ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(باب: لَم يَعِبْ أصحاب النبيِّ ﷺ بعضُهم بعضاً)

فيه الرَّدُّ على من أبطَل صوم الـمُسافِر كما سبق.

* * *

٣٨ ـ بابُ

مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

(باب مَن أفطَر في السَّفَر ليَراه النَّاسُ)

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(إلى يديه) كذا لأكثَرهم، وعند ابن السَّكَن: (إلى فِيْهِ)، وهو أظهر إلا إن تأوَّل الرِّواية الأُولى أنَّ (إلى) بمعنى: (على).

قال (ك): المعنى: رفَعَه إلى غاية طُول يدِه، وهو حالٌ، أو فيه تضمينٌ، أي: انتهى الرَّفْع إلى أقصَى غايتها، وقصَّته: أنه ﷺ خرَج إلى مكة عام الفتْح في رمضان، فصام النَّاس، فقيل له: إنَّ الصوم شقَّ عليهم، وهم ينظُرون إلى فِعْلك، فدعا بقدَحٍ من ماءٍ فرفَعه حتى ينظُر النَّاسُ، فيَقتدوا به، وكان لا يأْمنُ عليهم الضَّعف عن القِتال عند لِقاء عدوِّهم، قيل: وابن عبَّاس لم يكن حاضراً سفَر مكة، فاتصال الحديث بأنَّه لا يَروِه إلا عن صحابيٍّ.

* * *

٣٩ ـ بابٌ

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾

قَالَ ابن عُمَرَ وَسَلَمَةُ بن الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

(باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة: ١٨٤])

(نسختها) قيل: النَّاسِخ: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾[البقرة: ١٨٤]، وقيل: الثانية مُحكَمةٌ، وقيل: مخصوصةٌ.

(وسلمة) وصلَه البخاري في (تفسير سورة البقَرة).

* * *

١٩٤٨/ م ـ وَقَالَ ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

(قال ابن نمير) وصلَه البخاري في الباب مختصراً كالطَّبَري في

«تفسيره»، وفيه المقصود.

الحديث الأول:

(**ثنا أصحاب محمد ﷺ**) قد رأى ابن أبي لَيْلَى كثيراً من الصَّحابة كعُمر، وعُثمان، وعلي، وغيرهم، فلا يضُرُّ جَهالة مَن روى عنهم؛ لأنهم كلُّهم عُدولٌ.

(**فنسختها، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ﴾**[البقرة: ١٨٤]) وجْه النَّسْخ بذلك مع أن الخَيرية لا تقتضي الوجوب: أن الصَّوم كان خيراً من التطوُّع بالفِدْية، ولا يكون شيءٌ خيراً من السُّنَّة إلا الواجِب.

* * *

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ). قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

الثاني:

هو بمعنى الأول.

* * *

٤٠ ـ بابٌ
مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ

مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَقَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً، وَابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الله الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(باب: متَى يقْضي قَضاءَ رمَضان)

(فعدة) أي: فعِدَّةٌ متفرِّقاً كان أو متتابعان.

(العشر) أي: الأول من ذي الحِجَّة، وهو المسمَّى بالمعلومات.

(برمضان) أي: بقَضاء صَومه.

(حتى جاء)، في بعضها: (جازَ) من الجَواز، وفي بعضها: (حانت) من الحين.

(وابن عباس) عطْفه على أبي هُريرة يقتضي أنه يكون أيضاً مُرسَلاً؛ لأن الأصحَّ اشتراط المَعطوف والمَعطوف عليه في قَيْده، وللأُصوليين خلافٌ في المُطلَق المَعطوف على مقيَّدٍ، هل يتقيَّد أو لا؟.

(ولم يذكر) هو من كلام البخاري، والمراد من الإطعام: الفِدْية؛ لتأخير القَضاء.

* * *

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِـيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِـيِّ أَوْ بِالنَّبِـيِّ ﷺ.

(كان يكون) المعنى في تكرير الكَون تحقيقُ القضيَّة وتعظيمُها، وتقديره: كان الشأن يكون كذا، وذكر الثَّاني بلفْظ المُستقبَل لإرادة الاستِمرار، وتكرُّرِ الفعل، وقيل: إنه زائدٌ كما في:

وجِيْـــرانٍ لَنـــا كـــانُوا كِـــرامِ

(الشغل)؛ أي: تهيُّؤُها لرسول الله ﷺ مترصِّدةً لاستِمتاعه حيث أراد، وأما في شَعبان فهو صائمٌ، فتتفرَّغ حينئذٍ عائشةُ لقَضاء صومها، أو لأن الصَّوم يُضيِّق عليه فيه، والشُّغل مرفوعٌ فاعل فعلٍ محذوفٍ، أي: قالتْ يمنعُني الشُّغل، أو أوجب ذلك الشُّغل، أو أن يحيى قال: الشُّغل هو المانِع لها، فهو مبتدأٌ محذوف الخبَرِ.

(من النبي ﷺ)، (من) للتَّعليل، أي: من أَجْل، وهذا من البخاري بيانُ أن هذا ليس من قول عائشة بل مُدْرَجٌ من قول غيرها.

واستُشكِل برواية مسلم: (فما تَقْدِرُ أن تَقضيه مع رسول الله ﷺ)؛ فإنَّه نصٌّ في كونه من قولها، وفيه نظَرٌ؛ لأنه ليس فيه تصريحٌ بأنه من قَولها، بل الاحتِمال باقٍ.

وقال (ك): إنْ قيـل: (شـــغل) بمعنـى: فرغ عنه، وهو عكس المقصود؛ إذ الغرَض أنَّ الاشتغال به هو المانِع لا الفَراغ؟ قيل: المراد

بالشُّغل الحاصِل من جِهَته.

قلتُ: كأنَّ عنده أن (مِن) لابتداء الغاية.

وفي الحديث: أن القَضاء موسَّعٌ ويتضيَّق في رمضان، وأنَّ حقَّ الزَّوج من العِشْرة والخِدْمة يقدَّم على سائر الحقوق ما لم يكنْ فرضاً محصوراً في الوقت.

* * *

٤١ ـ بابُ

الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِـي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِـي الصَّلاَةَ.

(باب الحائِض تَتْرك الصَّوم)

(من ذلك)؛ أي: مِنْ جُملة ما هو خلاف الرَّأْي، وأنَّ قضيَّته تساوي الصوم والصلاة في القَضاء؛ لأن كُلاًّ تركٌ للعُذْر، لكن قال الفقهاء: الفرق أن الصوم لا يقَع في السنَة إلا مرةً، فلا حرَج في قضائه بخلاف الصلاة، فإنها تكرَّر كلَّ يومٍ.

* * *

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا ابن أَبِـي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

حديث أبي سَعيد سبق في شرح (الحَيْض).

* * *

٤٢ ـ بابُ

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ.

(باب مَن ماتَ وعليه صَومٌ)

(يوماً)؛ أي: في يوم، أي: فيقع قضاء رمضان كلُّه في يومٍ واحدٍ.

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن خالدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُوسَى ابن أَعْيَنَ، حدَّثَنَا أبِي، عَنْ عَمْرو بن الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِالله بن أبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابَعَهُ ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. رَوَاهُ يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي جَعْفَرٍ.

الحديث الأول:

سنده يَماني، وهو قليلٌ في البخاري.

(لوليه) الصحيح أن المراد به القَريب عصبةً كان أو وارثاً أو غيرهما، وقيل الوارِث، وقيل: العصَبة.

وقد اختُلف في قَضاء صوم الفَرْض عن الميِّت، فأشهر قَولي الشَّافعي: لا يُصام عنه، ولا يصحُّ، والثاني مُستحبٌّ، ولا يجب، ويَبْرأُ به الميِّتُ، ولا يحتاج للإطعام.

قلتُ: ورجَّح (ن) هذا، ونقلَه (خ) عن أحمد.

قال: وقال أكثرهم: لا يصومُ أحَدٌ عن أحدٍ كما لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، فكلٌّ مِن عمَل البدَن، وأوَّلوا الحديثَ: بإنَّ المراد الإطعام، فيُقام ذلك مُقام الصِّيام عنه.

(تابعه ابن وهب[1])؛ أي: تابَعَ مُوسَى، ووصلَ ذلك مسلم.

(ورواه يحيى) وصلَه ابن خُزيمة، وأبو عَوانَة، والدَّارَقُطْني.

* * *

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ،

---

(١) في الأصل: «وهيب»، والمثبت من «ف» و«ب» و«ت».

وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

١٩٥٣/ م - وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُالله، عَنْ زَيْدِ بن أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ ابن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

الحديث الثاني:

(إن أُمي) ذكَر ابن طاهِر: أن الميِّتة عائشةُ، أو عائِنَة.

(أحق)؛ أي: مِن دُيون العباد وحقوقهم، يفسِّره رواية: أرأَيتِ لو كان عليها دَينٌ، أَكُنتِ تَقضيهِ؟، قالت: نعم، قال: فدَين الله أَحَقُّ.

(عن الحكم) إلى آخره، ظاهرُه روايةُ الكُلِّ عن الكُلِّ لا بالتَّوزيع.

(قالت امرأة) فيه سماع كلام الأجنبية في استفتاءٍ ونحوه، وصحة

القِياس، وتنبيهُ المُفتي المُستفتيَ على وجه الدَّليل، وقضاءُ الدَّين عن الميِّت.

واعلم أن الاختلاف الواقِع: أن السائل رجلٌ أو امرأةٌ، وأن أُمَّها ماتت أو أختُها، وأن الذي عليها صومُ شهرٍ أو خمسَة عشَر يوماً محمولٌ على تعدُّد الوقائع.

(وقال عبيدالله)؛ أي: ابن عُمر وصلَه مسلم.

(وقال أبو جرير) بفتح المهملة، وكسر الراء، وصلَه البيهقي.

* * *

٤٣ ـ بابٌ
مَتَى يَحِلُ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

(باب: متَى يَحِلُّ فِطْر الصَّائم؟)

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنْ عَبْدِالله بن أَبـي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلاَنُ! قُمْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ الله! فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبـيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الحديث الأول:

(من هاهنا)؛ أي: من المَشرِق، وفي الثاني: أي: من المَغرِب، ومرَّ الحديث في (باب: الصَّوم في السَّفَر).

(فلو أمسيت) الجواب محذوفٌ، أي: لكنت مُتِمَّاً، أو (لَو) للتمنِّي.

واعلم أن القائل في: (فقال: يا رسولَ الله)، إمَّا ابن أبي أَوْفَى، وعدَلَ عن حكاية نفسه من باب الالتِفات، وإما رجلٌ يدلُّ عليه السِّيَاق، وأما مُراجعَته فلظَنِّه أنه ﷺ لم ينظُر إلى ذلك الضَّوء نظَراً تامَّاً، فقصَد زيادة الإعلام ببقَاء ذلك الضَّوء.

(بأصبعه) فيه عشْرُ لُغاتٍ مشهورةٍ.

* * *

٤٥ - بابُ
تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(باب تَعجيل الإفْطار)

فيه حديثان عُلم شرحهما مما سبق.

(ما عجلوا)؛ أي: ما داموا على إقامة السنَّة.

* * *

٤٦ - بابٌ
إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(باب: إذا أفطَر في رمضانَ ثم طلَعت الشَّمس)

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أَبـي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبـيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَـمِعْتُ هِشَاماً: لاَ أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لاَ.

(بد) بتقدير استفهامٍ إنكاريٍّ، أي: هل بُدٌّ من القضاء؟ بمعنى: لا بُدَّ منه.

(وقال مَعْمَر) وصلَه عَبْدُ بن حُمَيْد.

* * *

٤٧ ـ بابُ
صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﵁ لِنَشْـوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ.

(باب صَوم الصِّبْيان)

(النشوان)؛ أي: السَّـكْران، أو المُنتَشي من السُّكر، وجمعه نَشَاوَى، وعند تجريده من اللام يُصرَف ولا يُصرَف.

(ويلك) مفعولٌ مطلَقٌ فعلُه لازم الحَذْفِ، أي: أَشَرِبْتَ الخَمْرَ، وصبيانُنا الصِّغار صيامٌ، فضربَه حدَّ الخَمْر.

* * *

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

(مُعَوِّذ) بكسر الواو، وإعجام الذَّال، وقال الغَسَّاني: بفتح الواو، ويقال: بكسرها.

(يصومه)؛ أي: عاشوراء.

(اللعبة) بضم اللام: ما يُلعَب به.

(العِهْن) الصُّوف المصبوغ، وهو من تمرين الصِّغار على الطَّاعات، وأبعَدَ صاحب «المُفْهِم» فقال: هو مِن فعْل النِّساء بأولادِهِنَّ، ولم يثبُت عِلْمُه ﷺ بذلك، فإنَّه يَبعُد تعذيب الصِّغار بعبادةٍ مُشِقَّةٍ غير متكرِّرةٍ في السَّنَة.

* * *

٤٨ ـ بابُ

الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَعَمُّقِ

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِـيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن الْهَادِ، عَنْ عَبْدِالله بن خَبَّابٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِـيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبِـي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّـي وَيَسْقِينِ».

لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

(باب الوِصَال)

(عنه)؛ أي: عن الوِصَال.

(لهم)؛ أي: للأُمة.

(وما يكره) عطفٌ، إما على الضمير المجرور، وإما على رحمة، أي: للكَراهة.

(التعمق) من العُمْق، وهو قَعْر الوادي، والمراد التكلُّف.

وذكَر في الباب أربعة أحاديث متقارِبَة المعنى، سبَق بيانها قريباً.

* * *

٤٩ ـ باب
التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب التَّنْكيل لمَن أكثَرَ مِن الوِصَال)

وفي بعضها: (التَّنكير) بالراء.

* * *

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

فيه حديثان قريبان أيضاً مما سبق.

(حين أبوا) لم يُخالفوا نهيَه إلا ظنّاً أنه تَنزيهٌ لا تحريمٌ.

(لو تأخر)؛ أي: الهلال لزدْتُكم في الوِصَال إلى أن تَعجَزوا.

(كالتنكيل)؛ أي: لإرادة التَّعذيب، يُقال: نَكَّلَ به تنكيلاً، جعَلَه نَكالاً وعِبْرةً لغيره، وإنما جوز لهم ذلك لمصلحةِ زجْرهم، وبياناً للمَفسَدة المترتِّبة على ذلك، وهي المَلَل من العِبادة والتعرُّض للتَّقصير في سائر الوظائِف.

(يحيى) إما ابن مُوسَى البَلْخِي، وإما ابن جَعْفَر البخاري.

(اكْلَفُوا) بفتح اللام، أي: تكَلَّفُوا، ويُقال: كَلِفْتُ بهذا الأمر، أي: أُولِعْتُ به، فهمْزتُه وصْلٌ، ولبعضهم قَطْعٌ، ولامٌ مكسورةٌ، ولا يصحُّ عند اللُّغويين؛ قاله (ع).

ومباحِث الإطْعام والسَّقْي، وكونهما حقيقةً أو مجازاً، وأحكام الوِصَال، تقدَّمتْ في (باب: لا يمنَعنَّكم من سُحوركم).

* * *

٥١ - بابُ
مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

(باب مَن أَقْسَم على أَخيْه)

(أَوْفق) في بعضها: (أَرْفَق) بالراء، والمعنى: يُفطِر إذا كان الإفطار أرفَق للمُقسِم الذي هو صاحِب الطَّعام، فـ (إذا) متعلِّقةٌ بما استَلزمه قَوله: (لم يَرَ عليه قَضاءً) مِن جَواز إفطاره.

قال أصحابنا: إنْ شَقَّ على الدَّاعي صومُه استُحِبَّ له الفِطْر في التطوُّع، وإلا فلا، أما الواجِب فيَحرم عليه الإفْطار.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(أم الـدرداء) هي خَيْرَة الصَّحـابية، أما أُمُّ الدَّرداء الصُّغرى فاسمها: هُجَيْمَة.

(مبتذلة)؛ أي: لابِسَةً ثِياب البـذْلة، بالمعجَمة، أي: المِهْنَة، ورُوي بتقديم المثنَّاة على الموحَّدة: تاركةً للزِّيْنة.

(فيأكل)؛ أي: أبو الدَّرداء، وفي بعضها: (فأكَلا).

(فصليا) فيه مَنْقَبةٌ عظيمةٌ لسَلْمان.

ووجهُ مطابقة التَّرجمة: أن السِّياق يقتضي تقدير قَسَمٍ في قوله: (ما أَنا بآكِلٍ).

* * *

٥٢ ـ بابُ

صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

أَبـي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبـيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبـيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(باب صَوْم شَعبان)

فيه حديثان، في أحدهما: لم يَستكمِل صيام شهْر إلا رمَضان، وفي الآخر: أنه صام شَعبان كلَّه، والجمْع بينهما: أنَّ المُراد من الكُلِّ الأكثَر، وهو تخصيصٌ آخَر بعد التَّخصيص بالاستِثناء.

(أكثر صياماً) ورُوي بالخفْض.

قال السُّهَيْلي: وهو وَهمٌ، كأنه بناه على كتابتها بغير ألفٍ على لُغة مَن يقِفُ على المنصوب المنوَّن بلا ألفٍ، لا سيَّما وصيغة (أفْضَل) تُضاف كثيراً، فتوهَّمَها مضافةً، ولكن الإضافة هنا ممتنِعةٌ قطْعاً.

(لا يمل) فيه مجازٌ، والمراد تَرْك الجَزاء، وسبق في (الإيمان)، في (باب: أَحَبُّ الدِّين) فيه تقريراتٌ.

(دُووِمَ) مبنيٌّ للمفعول، مِن المُداوَمة.



٥٣ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبـيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

(باب ما يُذكَر من صَوم النبيِّ ﷺ)

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبـي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا صَامَ النَّبـيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ.

الحديث الأول:

(غير رمضان) سبق في الباب قبلَه الجمع بينه وبين شعبان كلِّه أن المراد الأكثرُ، ويحتمل هنا ما رأى إلا رمَضان، وأخبر بذلك على حسَب اعتقاده.

* * *

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنساً فِي الصَّوْمِ.

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثاني:

(أن لا يصوم) بالنَّصب والرَّفع، ومعنى أنَّه متى شاءَ يَراهُ مصلِّياً، ومتى شاء يَراه نائماً: أنه يُكثِر من هذا فيكونُ أكثَرَ من الآخَر، ومرَّةً بالعكس.

(قال سليمان)؛ أي: أبو خالد الأَحْمر، قد وصلَه البخاري في الباب.

(مَسِسْتُ) بكسر السِّين على الفَصيحة، وحكَى أبو عُبَيدة فتْحها، وكذا (شَمِمْتُ) الفَصيح بالكسْر، وحكى أبو عُبَيدة الفتح.

* * *

٥٤ ـ بابُ

حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

(باب حَقِّ الضَّيْف في الصَّوم)

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، أَخْبَرَنَا هارُونُ بن إِسْماعِيلَ، حَدَّثنا

عَلِيٌّ، حدثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُالله بن عَمْرِو بن الْعاصِ ﵄ قال: دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(إسحاق) قال الغَسَّاني: لم يَنسِبْه أبو نَصْر ولا غيرُه من شيوخنا.

(الحديث)؛ أي: الآتي في الباب الذي هو عَقِبَ هذا.

(لزَوْرك) بفتح الزاي: مصدرٌ بمعنى زائِر، كركْبٍ وراكِب، والزَّائر هو الضَّيف، ففيه أنَّ ربَّ المنزِل إذا نزَل به ضَيْفٌ يُفطِر لأجله إيناساً له وبَسْطاً.

* * *

٥٥ ـ بابُ
حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

(باب حَقِّ الجِسْم في الصَّوم)

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أَبِـي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﵄: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَالله! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ،

وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(لِجسدك)؛ أي: جسْمِك، وهو ما تَرجَم به البخاري، وإنما ذكرت هذه الحُقوق؛ لأنَّ الصيام والقِيام يمنعُها، فإذا تَعارضتْ قدِّم الأُولى.

(بِحَسَبك) الباء فيه زائدةٌ، وهو بفتح السِّين، وحُكي إسكانها، والمعنى: أنَّ صوم ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ يكفيك.

(فإذن ذلك) رُوي بالتَّنوين، وبلفْظ: (إذا) الفُجائية.

(كَبِـرَ) بكسر الموحَّدة.

(نصف) بالنَّصب على الأفْصح.

* * *

٥٦ - بابُ

صَوْمِ الدَّهْرِ

(باب صَوْم الدَّهر)

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَالله بن عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِـرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَالله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِـي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُـلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَـلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(لا أفضل من ذلك)؛ أي: في حقِّـك، وإلا فمعلومٌ أنه ليس ما هو كالصفة لا يكون أفضل من حقيقة الصوم.

* * *

٥٧ - بابُ
حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب حَقِّ الأهْل في الصَّوم)

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله ابن عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظّاً». قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِـيَّ الله؟ قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

(أسْرد)؛ أي: أَصومُ متتابـعاً.

(ولا يفطر)؛ أي: بالنَّهار.

(حَقّاً) في بعضها: (حظّاً).

(لأقْوَى) مضارعٌ مبدوءٌ بالهمزة المفتوحة، وفي بعضها: (لذلك) وبعضها: (على ذلك).

(صوم داود) أفضَل، أي: لأنه لا يُضعِف البدَن بخلاف سَرْد الصَّوم.

(لاقَى)؛ أي: العدوَّ، أي: لا يهرُب من قتال الكفَّار.

(بهذه)؛ أي: خَصْلة داود، لا سيَّما عدَم الفِرار، أي: مَن يتكفَّل لي بذلك.

(لا صام)؛ أي: لأن منه العِيْد والتَّشريق، وهو حرامٌ.

قال (خ): هو بمعنى الدُّعاء عليه، أو أنَّ (لا) بمعنى: لم، نحو: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، وكقول أُميَّة:

إنْ تَغفِـر اللهـمَّ تَغْفِـرْ جَمَّـا ... وأيُّ عبْـدٍ لـكَ لا أَلَمَّـا

أي: لم يُلِمَّ، فتكون بمعنى الجزاء.

وقيل: المعنى: لا يَجِدُ من المشقَّة ما يَجدُها غيره، انتهى.

وهذا الحديث في ابن ماجه بهذا اللَّفظ، وقد رواه البخاري، لكن بلفظ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ».

* * *

٥٨ - بابُ
صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

(باب صَوم يومٍ وإفطارِ يومٍ)

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ

مُغِيرَةَ، قَالَ: سَـــمِعْتُ مُجَـاهِداً، عَنْ عَبْدِالله بن عَمْـرٍو ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»، فَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاَثٍ».

(اقْرَأ) فعل أمرٍ.

(في ثلاث)؛ أي: فيستحبُّ أن لا يَقرأ في أقلَّ من ثلاثة أيامٍ.

قال (ن): اختلفتْ عادة السَّلَف فيه، فكان بعضهم يختِم في كلِّ شهرٍ، وهو أقلُّه، وأكثَره ثمان ختَماتٍ في يومٍ وليلةٍ على ما بلَغنا، انتهى.

نعم في «مسلم»: «اقْرأْهُ في سَبْعٍ ولا تَزِدْ»، ولذا منَع كثيرٌ من العلماء الزِّيادةَ على السَّبْع.

* * *

٥٩ ـ بابُ

صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

(باب صَوْم داود)

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بن أَبِـي ثَابِـتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«إِنَّكَ إِذَا فعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

الحديث الأول:

(لا يتهم)؛ أي: لكونه شاعِراً، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، بل هو صادقٌ داخلٌ في المستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٧]، فلا يُنافي صدْقَه كونُه شاعراً.

(هجمت)؛ أي: غارَتْ لأجله عينُك، وضعُف بصرُها.

(ونهكت)؛ أي: ذَبُلت وهَزُلتْ، وفي بعضها: (نَفِهتْ) بفتح النُّون، وكسر الفاء، أي: كلَّتْ وأَعْيَتْ، وقال التَّيْمي: نَهَثَت، بالنُّون، والمثلَّثة، ولا أعرف هذه الكلمة، وفي اللُّغة: نهثَ الرجل بمعنى: شُغِلَ، وهو بعيدٌ أيضاً.

قلت: يحتمل أنه بإبدال الفاء مثلَّثةً؛ فإنه كثيرٌ في اللُّغة كثُومٍ وفُوم.

قال (خ): التعبُّد لا يختصُّ بالصوم، فإذا استفرَغَ المكلَّف جُهده في الصوم فوَّت نحو الحجِّ والجهاد وغير ذلك من الطَّاعات، فأمرَه ﷺ بالاقتصاد في الصوم؛ ليَستبقيَ بعضَ القُوة لسائر الأعمال، ولهذا قال

في داوُد: «لا يَفِرُّ إذا لاقَى»، أي: فصومه يَوماً وفِطْره يوماً أبقَى له قُوَّةً للجهاد.

* * *

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبـي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبـيكَ عَلَى عَبْدِالله بن عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «تِسْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً».

الحديث الثاني:

(مع أبيك) الخطاب لأبي قِلابَة، وأبوه هو زَيد بن عَمْرو الجَرْمِي.

(يا رسول الله) الجواب في ذلك مقدَّرٌ، أي: لا يا رسولَ الله.

وفي الحَديث إكرام الضَّيف، وبَيان ما كان عليه ﷺ من التَّواضُع، وتجنُّب الاستِيثار على صاحبه.

* * *

٦٠ - بابُ
صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

(باب صِيَام البِيْض)

أي: الأيام الذي ليالِيْهنَّ مُقمِرةٌ، لا ظُلْمةَ فيها، أي: المذكورة، وهي: لَيلة البَدْر، وما قبلَها، وما بعدَها، وفي «الترمذي»: أَنَّها الثَّاني عشَر، والثالث عشَر، والرَّابع عشَر.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

(خليلي)؛ أي: النبيُّ ﷺ، وسبق الحديث في (باب: مَن لم يُصلِّ الضُّحى).

(ثلاثة) فقيل: البِيْض كما قاله البخاريُّ، والجُمهور، وقيل: أَوَّل الشَّهر، وقيل: آخره، وعن ابن عمر: أَوَّل إِثنَين من الشَّهر، وخَميسان بعدَه، وعن أُم سلَمة: أَوَّل خميسٍ ويوما إِثنَين بعدَه، وقيل: أَوَّله، وعاشرُه، والعِشْرون، وهو صَوم مالِك، وقال ابن شَعْبان المالِكيُّ: أَوَّل يومٍ، والحادي عشَر، والحادي والعِشْرون.

* * *

٦١ - بابُ
مَنْ زَارَ قَوماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

(باب مَنْ زارَ قَوماً فلَم يُفْطِر عندَهم)

في بعضها: (فأَفْطَر عندَهم).

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابن الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِي خُوَيصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللهمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابنتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البصرة بضع وعشرون ومئة.

١٩٨٢/ م - حَدَّثَنَا ابن أَبِـي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَساً ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(خويصة) تصغير خاصَّة، وهو مما اغتُفِر فيه التِقاء الساكنَين، أي: يختصُّ بخِدْمتك، وصغَّرَتْه لصِغَر سِنِّه يومئذٍ.

(خادمك) أشارت به إلى جِهَة خُصوصيَّةٍ، أي: فادْعُ له دعوةً خاصةً، فهذه مبتدأٌ، خبرُه: (أنس) بيانٌ، أو بدَلٌ مِن (خادِمك)، والخبَرَ محذوفٌ، أي: خادمُك الذي هو ولَدي يَرجُو منك الدُّعاء له.

(خَيْرَ آخِرَةٍ) القَصْد بتنكير الآخِرة تَنكيرُ خير المُضاف إليها، أي: خيراً مِن خُيور الآخرة، ولا خيراً من خُيور الدُّنيا.

قال الزَّمَخْشَري في: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍۖ﴾[طه: ٦٩]، أنه نكَّر ساحِر مِن أجْل تنكير المُضاف، لا تَنكيرِه في نفْسه، قال: كقَول عُمر: لا في أمْر دُنْيا ولا في أَمْر آخرةٍ، فالمُراد كَيْدُ سحرٍ، أو دنيويٌّ وأُخرويٌّ، أي: لو عُرِّف لصار المُضاف معرفةً، والمراد التَّنكير، والمعنى: في أمرٍ ما.

(مالاً وولداً) هما من الدُّنيا، وأما الآخِرة فذكر في حديثٍ هذا المختصر منه، وهو: (اللهمَّ اغْفِرْ لهُ، وارحمهُ)، أو أنَّ لفْظ: (بارَكَ) إشارةٌ إلى خير الآخرة، أو المال والولَد الصالحان من جُملة خير الآخِرة؛ لأنهما يَستلزِمانها.

(أُمَيْنَة) بضمِّ الهمزة، وسُكون التَّحتانيَّة، وبالنون.

(حجاج)؛ أي: ابن يُوسُف الثَّقَفي.

(البصرة) نُصب بـ (مَقْدَم) بمعنى: قُدوم، ويُقدَّر قبلَه: زمان، أي: زمان قُدومه البَصرةَ؛ إذ لو جُعل (مَقْدَم) اسمَ زمانٍ لم يَنصب مفعولاً، والأَشْهر في باء البصرة الفتح، وتُضمُّ، وتُكسر.

(بِضع) قال الجَوْهَري: بكسر الباء، وبعض العرَب تَفتحها: ما بين الثَّلاث إلى التِّسْع، تقول: بضْعة عشَر، وإذا جاوزْتَ لفظ العِشْرين ذهَب البضْع، لا تقول: بضْعٌ وعِشْرون، وهو سَهْوٌ منه؛ لأن أنَساً من فُصحائهم، وقال ذلك.

قلتُ: وقال ذلك أفصَح الخَلْق ﷺ: «الإِيْمانُ بِضْعٌ وسَبْعون شُعبةً»، والقَصْد أن دُعاءه ﷺ اسْتُجيب في أنَس، فرُزِق في أولاده كثْرةً، ومالاً كثيراً، قيل: وكان له بُسْتانٌ يحمل في السنَة مرَّتين.

(قال ابن أبي مريم) وقَع التَّحديث بها من رواية كَرِيْمَة عن الكُشْمِيهَني.

* * *

٦٢ ـ بابُ
الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

(باب الصَّوم من آخِر الشَّهر)

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بن جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

(سأله) السائِل هو النبيُّ ﷺ.

(سَرَرِ) قال (ن): ضبْطه بفتْح السِّين وكسرها، والاستِسْرار.

قال الجُمهور: هو آخِر ليلةٍ في الشَّهر؛ لاستِسْرار القَمَر فيها، ولكنْ يُحمَل على أنه كان مُعتاداً بصيامٍ آخر كلَّ شهرٍ، فلذلك أمَره به، وإلا فقد نَهى عن تقدُّم رمضان بيومٍ أو يومين.

وقيل: وسَطه، فالسَّرَر، والسُّرَّة بمعنى وسَط، وذلك أيام البِيْض، وروى أبو داود عن الأَوْزَاعي: أن سَرَرَهُ أَوَّلُه.

(أظنه) هو مَقُول أبي النُّعمان، ولم يَقُل أبو الصَّلْت ذلك.

(أصح)؛ أي: أثْبت إسناداً، وقال (خ): إذ لا معنى لأمْره بصيام سَرَرِ رمَضان؛ إذْ كان ذلك مستحَقّاً عليه من جُملة الشَّهر.

(فإذا أفطرت فصم يومين) قال أبو عُبَيدة: الاستِسْرار قد يكون ليلةً، وقد يكون ليلتَين، فأمرَه ﷺ بالقَضاء يومين بعد العِيْد، أي: عِوَضاً من آخِر يومٍ من شَعبان.

(وقال ثابت) وصلَه مسلم.

* * *

٦٣ ـ بابُ
صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فإِذَا أَصْبَحَ صائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

(باب صَوم يَوم الجمُعة)

١٩٨٤ ـ حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عنِ ابن جُرَيْجٍ، عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بن جُبَيْرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بن عَبَّادٍ، قال: سَأَلْتُ جابراً ﷺ: نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نعَمْ.

زَادَ غَيْرُ أَبي عاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

الحديث الأول:

(زاد غيره)؛ أي: غيرُ أبي عاصِم من الشُّيوخ، أي: يَنفرِدُ بصومه، هو يحيى بن سَعيد القَطَّان، رواه النَّسائي، فقيل: الحِكْمة فيه أنَّه لا يتشبَّه باليهود في إفرادهم يوم الاجتِماع في مَعبَدهم.

* * *

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصِ بن غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

الثاني:

(إلا يوماً) هو ظَرفٌ لـ (يَصوم) مقدَّراً، أو بنزع الخافِض، وهو

باءُ المُصاحَبة، أي: بيومٍ، وإلا فلا يصحُّ أن يكون استثناءً من يوم الجمُعة، ولا ظرفاً لـ (يَصوم) المَذكورة.

* * *

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبـي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الْحَارِثِ رَضـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَداً؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

١٩٨٦/ م ـ وَقَالَ حَمَّـادُ بن الْجَعْدِ: سَـمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

الثالث:

(جُويريـة) كـان اسـمها: بَرَّة، فسـمَّاها النبيُّ ﷺ: جُوَيْرِيـة، تزوَّجها ﷺ، وهي من سَبايا بني المُصْطَلِق، فأرسَل كلُّ الصحابة ما في أيديهم من سَبْي المُصْطَلِقيين، فلا امرأة أعظَمُ بركةً على قومها منها، ماتت سنة ستٍّ وخمسين.

(وقال حماد) رواه البَغَوي من حديث هُدْبة بن خالِد.

وفي الحديث أنَّه لا يجب إِتْمام صَوم التطوُّع، ولا قَضاؤُه خلافاً لأبي حنيفة فيهما، وقال مالك: إنْ أفطَر بلا عُذْرٍ لَزِمَه القَضاء، وإلا

فلا، وقال أيضاً: لم أسمع أحداً يَنهَى عن صَوم الجمُعة، وصيامُه حسَنٌ.

قال الدَّاوُدي المالكي: لم يبلُغْ مالكاً هذا الحديثُ، ولَو بلَغه لم يُخالفْه.

قال العلماء: حِكْمة النَّهي عن صومه أنَّه يوم دُعاءٍ وذِكْرٍ وعبادةٍ، من غُسْلٍ، وتبكيرٍ، واستِماع خُطبةٍ، وأمثالها، فالإفْطار أعْوَن له على ذلك، والنَّشاطِ فيه، وعدَمِ السَّآمة، ولا يقْدَح في ذلك إلا مَن يصوم يوماً قبْلَه أو يوماً بعدَه؛ لأن ذلك يَجبُر ما قد يحصُل من فُتورٍ في وظائف يوم الجمُعة بسبب صَومه، أو خَوف المُبالَغة في تعظيمه من أن يُفتَتن به كما افتُتِنَ أهل السَّبْت.

قال (ن): وهذا ضعيفٌ مُنتقِضٌ بصلاة الجمُعة.

* * *

٦٤ ـ بابٌ

هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ

(بابٌ: هَلْ يخُصُّ شيئاً من الأيَّام)

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيقُ؟!

(دِيمة) بكسر الدَّال، أي: دائماً لا ينقَطِع، كما يُسمَّى المطَر الذي يَدومُ دِيْمَةً، وأصله بواوٍ، ولكنْ قُلبت بعد الكسرة ياءً.

* * *

٦٥ ـ بابُ

صَوْمِ يَوْمِ عرفَة

(باب صَوم عرَفة)

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (خ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابن عُبَيْدِالله، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِالله بن الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بنتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَن وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

الحديث الأول:

(مولى أم الفضل) سبَق الجمع بين هذا وبين نسبته تارةً لابن عبَّاسٍ في (باب: التيمُّم في الحضَر).

(تماروا)؛ أي: تجادَلُوا وشَكُّوا.

(فأرسلت) بلفظ المتكلِّم والغَيبة.

وفيه استحباب فِطْر يوم عرَفة للحاجّ، والوُقوفُ راكباً، والشُّرْبُ قائِماً، وإباحةُ الهديَّة له ﷺ، وقبولُها، وهديَّة الزَّوجة الموثوق بدِيْنها، وتصرُّف المرأة في مالها من البَيْت؛ لأنه ﷺ لم يسأَلْ، هل هو من مالها، أو مِنْ مال زَوجها؟، وغير ذلك.

* * *

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ ـ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهْوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

الحديث الثاني:

(أو قرئ عليه) الشَّكُّ من يحيى.

(بِحِلاب) بكسر الحاء المهملَة، وخِفَّة اللام: الإنَاء الذي يُحلَب فيه اللَّبن، أي: يملؤُه قَدْرَ حَلْبة ناقةٍ، ويحتمل أن يكون بمعنى: المَحْلوب، أي: اللبن نفْسه، والسِّرُّ في فِطْر عرَفة أنه أرفَقُ بالحاجِّ في آداب الوقوف ومُهِمَّات المَناسِك، وهو مخصَّصٌ بحديث: «صَوْمُ عرَفَةَ يُكَفِّرُ سنَتين».

* * *

٦٦ - بابُ
صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(باب صَومِ يَومِ الفِطْر)

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

الحديث الأول:

(يوم) بالرفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: أوَّلهما، أو آخرهما، وحُذِف لدلالة الآخَر عليه؛ لأنَّ الآخِر لا يُستعمل إلا بعد أوَّل.

(نُسُكِكُم) بضمِّ السِّين وسُكونها، أي: أضحيتِكم.

(قال ابن عُيَيْنة)؛ أي: نسبتُه إلى أنَّه مَولى كلٍّ منهما صحيحةٌ، أي: لأنَّ عبد الرَّحمن بن الأَزْهَر بن عَوْف هو ابن عَمِّ عبد الرَّحمن بن عَوف بن عبْد عَوفٍ.

* * *

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا عَمْرُو بن يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١٩٩٢ ـ وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

الحديث الثاني، والثالث:

سبق في (باب: ما يستر من العَورة)، وغيره يُفسِّر ما فيها من اشتِمال الصَّمَّاء، والاحتِباء، والمُلامَسَة، والمُنابَذة.

* * *

٦٧ ـ بابُ
الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بن مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بن جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٩٩٥ ـ حدَّثنَا حَجَّـاجُ بن مِنْهَالٍ، حَدَّثنا شُـعْبَةُ، حَدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، قال: سَمْعتُ قَزَعَةَ، قال: سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ غزَا مَعَ النَّبـيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبـيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنِنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

(باب صَوم يوم النَّحْر)

فيه أحاديث سبَق ما فيها مما ذُكر فيما قبلَه.

(فقال)؛ أي: للرَّجل الجائِي.

(وأمر الله)؛ أي: حيثُ قال: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج: ٢٩] ونحوه، وحاصله: أن ابن عُمر توقَّفَ عن الجَزْم بجوابه لتعارُض الأدلَّة عنده، ويحتمل أنه عرَض للسَّائل بأنَّ الاحتِياط لك القَضاء، فيَجمَع بين أمرِ الله، وأمرِ رسول الله ﷺ، وقال (خ): تورَّعَ عن القَطْع بالفُتْيا فيه.

واختَلف أهل الأمصار فيه على قَولين: فإذا نذَرَ أنْ يصوم اليَومَ الذي يَقدم فيه فُلانٌ فقَدِمَ يوم العِيْد؛ فلا صَومَ ولا قَضاءَ، وقيل: يَقضي، وقيل: إذا التقَى الأمْرُ والنَّهي في محلٍّ قُدِّم النَّهي، وقد سبَق

شرح الحديث الأخير في (باب: فضل الصَّلاة في مَسجِد مكَّة).

* * *

٦٨ ـ بابُ
صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(باب صِيَام أَيَّام التَّشْريق)؛ أي: الحادي عشَر، والثَّاني عشَر، والثَّالث عشَر مِن ذي الحِجَّة؛ لتشْريق اللَّحْم فيها، ونشره في الشَّمس، أو لأنها مُشْرِقات، وهي أَيَّام مِنَى.

١٩٩٦ ـ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ الله عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

الحديث الأول:

(أبوه) أي: عُروة بن الزُّبَير.

* * *

١٩٩٧ و١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَالله بن عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وعنْ سالِمٍ، عنِ ابن عُمَرَ ﷺ قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلاَّ لِمنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِالله بن عُمَرَ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

الثاني:

(أن يصمن)؛ أي: أن يُصامَ فيهنَّ.

(وتابعه إبراهيم بن سعد) رواه الشَّافعي في «المُسنَد».

* * *

٦٩ ـ باب
صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

(باب صِيَام يوم عاشُوراء)، هو بالمَدِّ: عاشِرُ المُحرَّم، وقيل: التاسِع.

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

سبق أوَّل الصِّيام الحديثُ الأوَّل، والثَّاني، والثَّالث.

(من شاء صام)؛ أي: نسَخَه رمَضان، وهو نسْخٌ بالأَثْقَل.

قال (ك): وفيه إذا نُسِخَ الوُجوبُ يَبقَى النَّدْب.

قلت: قد سبق مرات أن المرجَّح: أنه لم يكن واجباً ولا نسخ برمضان.

* * *

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بن أَبِـي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ

صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

الحديث الرابع:

(أين علماؤكم) قال (ن): الظَّاهر أنَّ مُعاوية قالَه لمَّا سَمِعَ من يُوجبُه، أو يُحرِّمه، أو يكرهه، فأرادَ إعلامَهم بنفي الثَّلاثة.

(يقول) كلُّ ما بعدَه مِن كلام النبيِّ ﷺ كما جاءَ مبيَّناً في «النَّسائي»، قاله (ك).



٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بني إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

الخامس:

(من عدوهم)؛ أي: فِرْعَون حيثُ غَرِقَ في اليَمِّ.

(أحق)؛ أي: لاشتراكهما في الرِّسالة والأُخُوَّة في الدِّين، وللقَرابة الظَّاهرة دونهم، ولأنه أطْوَع وأتْبَعُ للحقِّ منهم.

(فصامه) يُشعِر بأنَّ هذا ابتداءُ صيامه، لكنْ سبَق أنه كان يصومُه

قبْلَ قُدومهم المدينة، فليُحمل قوله: (فصامَه) على المُداوَمة لا الابتِداء، قيل: أو كانَ تركَه، ثم لمَّا عَلِمَ ما عند أهل الكتاب فيه عادَ وصامَه، أو لعلَّ ابن عبَّاس ما كان يَعلَم أنه كان يَصومُه قبل القُدوم.

واعلَمْ أنَّه ﷺ لم يَعتمِد على قَول اليهود في ذلك؛ لجَواز أنَّ الوحي نزَلَ على وَفْقه، أو صامَه باجتهادٍ، أو أخبره مَنْ أسلَم منْهم كابن سَلاَمٍ، أو كان المُخبـرون منهم عدَد التَّواتُر؛ إذْ ليس من شَرْط التَّواتر الإسلام.

(أمر بصيامه) دليلُ مَن قال: كان قَبْل النَّسْخ واجباً، كما أنَّ: (ولم يُكتَب عليكُم) حُجَّةُ مَن قال بعَدَم الوُجوب.

* * *

٢٠٠٥ ـ حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَـدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

السادس:

(عيداً) قد سبَق أن اليَهود تصومه، والعِيْد لا يُصام، وأيضاً: فصُومُوا أنْتُـم، يُشعِر بأنَّ الصَّوم لمُخالفتهم، وسبَق أنه كان لمُوافقتهم، فيُجمَع بأنه لا يَلزم من عَدِّهم إياه عِيْداً أن يكون عيداً حقيقةً، وأيضاً فيحتمل أن العيْد لا يمتَنِعُ صومُه؛ إذ هؤلاء اليهود غير يَهود المدينة،

فوافَق المدنيين حيث عرَف أنه الحقُّ بوحيٍ، وخالفَ غيرَهم بخلافه.

* * *

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بن مُوسَى، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِالله ابن أَبِـي يَزِيدَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إلاَّ هَذَا الْيَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

السابع:

(**وهذا الشهر**) عطفٌ على هذا اليوم، وهو وإنْ لم يَدخُل في لفْظ المُستثنى؛ لكنْ بتقدير: وصِيَام شهْر فضله على غيره، وهو من اللَّفِّ والنَّشْر التَّقديري، أو يُعتبر في الشَّهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً بهذا الوصْف.

قالوا: وسبَبُ تخصيصهما: أنَّ رمضان فَريضةٌ وعاشُوراء كان فَريضةً، نعَمْ، ورَدَ: (أنَّ أفْضَل الأيام يوم عرَفة)، وهذا: (أنَّ أفْضلَها عاشوراء)، فيُجاب: بأنَّ عاشوراء أفْضل من حيث العُموم، وعرفة أفضل من جهةٍ أُخرى، أو لذاته من حيثُ هو، ولو أُعيد الضَّمير في فضْله إلى الصِّيام لكان سُقوط السُّؤال ظاهراً.

* * *

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بن

الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

الثامن:

وهو من ثُلاثيَّات البخاري.

(من أسلم) قَبيلةٌ من العرب.

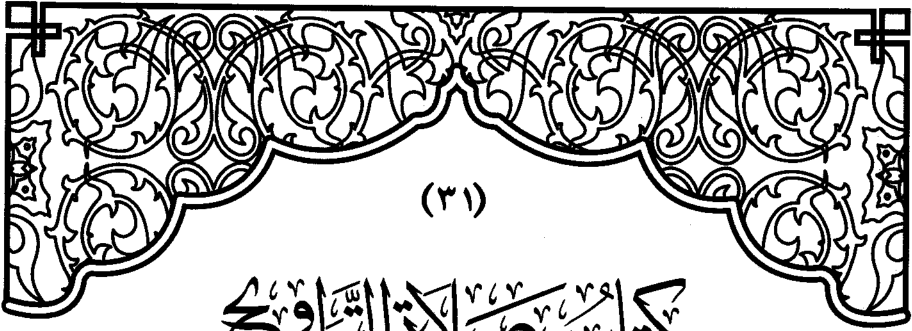
(فليصم)؛ أي: فليُمْسك؛ إذ الصَّوم الحقيقيُّ هو الإمساك من أوَّل النَّهار إلى آخره، وسبق مباحث الحديث أوَّل (كتاب الصوم).





(٣١)

كتاب صلاة التراويح



١ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

(باب فَضْل مَن قامَ رمضانَ)، قيامُه: صلاةُ التَّراويح باتفاقٍ.

٢٠٠٨ ـ حَدَّثنا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثنا اللَّيْثُ، عنِ عُقَيْلٍ، عنِ ابن شِهابٍ، قال: أَخْبَرَني أبوُ سَلَمَةَ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الحديث الأول:

(لرمضان)؛ أي: لفضْله، أو لأجْله.

قلت: أو اللام بمعنى: عن، نحو: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾ الآية [الأحقاف: ١١].

(إيماناً)؛ أي: تصديقاً بأنه حقٌّ، واعتقاد الفَضيلة.

(واحتساباً)؛ أي: طالباً للأجر، وقال (خ): نيَّةً وعزيمةً، وقال (ن): إخلاصاً.

قالوا: واتفَقوا على استِحباب التَّراويح، واختلفوا هل الأفضَل صلاتُها منفرِداً أو جماعةً؟

(غفر)؛ أي: الصَّغائر على المعروف.

* * *

٢٠٠٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرنَا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابن شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ.

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ:

إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بن كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِـدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

الثاني:

(أوزاع) بالزاي، والمهملة، أي: جماعاتٌ متفرِّقةٌ، لا واحدَ له من لفظه.

(الرهط)، قال (خ): ما بين الثلاثة إلى العشَرة من الرِّجال، ورَهْط الرَّجلِ: قَومُهُ.

(أمثل)؛ أي: أفْضل.

(البدعة): ما لم يَسبـق له مثالٌ، وسبق أنها خمسةٌ: واجبةٌ، ومندوبةٌ، ومحرَّمةٌ، ومكروهةٌ، ومباحةٌ، وحديثُ: «كلُّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ» من العامِّ المَخصُوص، وسمَّاها بدعةً؛ لأنه ﷺ لم يسُنَّها لهم، ولا كانتْ في زمن أبي بكرٍ على هذا الوجه، ولا أَوَّلَ اللَّيل، ولا كلَّ ليلةٍ، ولا هذا العدَد، ورغَّب فيها بقوله: (نِعْمَ)؛ ليَدُلَّ على فَضْلها، ولئلا يمنَع هذا اللَّقَب من فِعْلها، فإنَّ: (نِعْمَ) كلمةٌ تَجمع المَحاسِن، و(بـئْسَ) تجمَع المَساوي.

فقِيام رمَضان ليس ببدعةٍ؛ لأنه ﷺ قال: «اقتَدُوا باللَّذَينِ مِنْ

بَعْدِي: أبي بكْرٍ، وعُمَر».

قلتُ: إذا أجمَع الصَّحابة معه عليه زالَ عنه اسم البـدْعة.

(ينامون)؛ أي: فارِغين عنها، فالصَّلاة أوَّلَ اللَّيل أفْضل من آخره، وقيل: بالعَكْس، وقيل: يُفصَّل بين مَن يَثِقُ بانتباهه، وبين مَن لا يَثِقُ.

* * *

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبـيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى في المَسْجِدِ، وصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فأصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فأصْبَحَ النَّاسُ فتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِـعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِي رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

الرابع، والخامس:

(مكانكم)؛ أي: مرتبَتُكم، واهتمامُكم بالطاعة، أو كونُكم في الجَماعة.

وفيه النَّفْل في المَسجِد، وبالجَماعة، والاقتداء بمن لم يَنْوِ الإمامةَ، وتقديمُ الأهمِّ في مصلَحتين تعارضتا، أو مصلحةٍ ومفسدةٍ؛ فإنه خَشِيَ أن تُفرَض عليهم، فيَعجَزوا، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ، واستِحبابُ التَّشهُّد في صَدْر الخُطْبة، وقول: أمَّا بَعْدُ فيها، واستِقبال الجَماعة.

(فتعجزوا) بجيمٍ مكسورةٍ.

* * *

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

السادس:

(غيره)؛ أي: غير رمضان، وفي بعضها: (غيرها)، أي: غير لَياليه.

والتَّراويح عِشْرون ركعةً، وقال مالك: ستةٌ وثلاثون، وكأنَّ ذلك بالوِتْر، وهذا الزَّائد هو الذي ورَد عليه السُّؤال والجَواب في هذا الحديث، أو يُقال: إنَّ هذا معارَضٌ بما رُوي أنَّه ﷺ قامَ بالنَّاس عشْرين ركعةً ليلتَين، فلمَّا كان في الثَّالثة قالَ ما قالَ، والمُثبتُ مُقدَّمٌ على النَّافي، وسبَقت مباحث الحديث في (كتاب التَّهجُّد)، في (باب: قيام النبيِّ ﷺ باللَّيل).





(٣٢)

أبواب فضل ليلة القدر



١ ـ باب

فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

(باب فَضْل ليلةِ القَدْر)

سبق بيانُ تَسميتها بذلك، وغيرُ ذلك من المباحث في (باب: قيام ليلة القَدْر).

(فقد أعلمه)؛ أي: أعلَمَ الله رسولَه ﷺ إيَّاه، بخلاف ما كان بلفْظ المُضارِع نحو: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[الشورى: ١٧]، والمَقصود أنَّه ﷺ كان يَعرفُ ليلةَ القَدْر.

* * *

٢٠١٤ ـ حَدَّثنا عليٌّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ، وإنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبِي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بن كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(وأيما حفظ) برفْع (أيٌّ)، وإضافته إلى (حِفْظ)، و(ما) زائدةٌ، وهو مبتدأٌ، وخبرُه: (حَفِظْناهُ) مقدَّراً بعدَه، و(من الزُّهْرِي) متعلِّقٌ بـ (حَفِظْناه) المذكور قبلَه، وفي بعضها بالنصب، وهو مفعولٌ مطلَقٌ لـ (حَفِظْناه) المقدَّر.

(تابعه سليمان) وصلَه في «الزُّهْريات».

* * *

٢ ـ بابُ

الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

(باب التِمَاس لَيلَةِ القَدْر)

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

الحديث الأول:

(أُرُوا) بالبناء للمفعول.

(في السبع) ليس ظَرْفاً لـ (أُرُوا)، أي: بل لحالٍ محذوفٍ، أي: كائنةً، أو موجودةً.

(رؤياكم) قال (ع): كذا جاءَ بالإفْراد للجِنس، والمراد الجمع؛ إذ لم تكُن رؤيا واحدةً.

قال السَّفَاقُسِيُّ: كذا يَرويه المحدِّثون بالتَّوحُّد؛ لأنه مصدرٌ، وقيل: إنما هو رُؤاكم، جمع: رُؤْيا، فيكون جمعاً في مقابَلة جمعٍ أصحَّ.

(تواطت)؛ أي: توافَقتْ، وأصلُه تَواطَأَتْ، فحَذَف الهمزة.

(متحريها) من التَّحرِّي، وهو القَصْد، والاجتهاد في الطَّلَب.

* * *

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبنا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ

جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

الحديث الثاني:

(الأوسط) تذكيره باعتبار الوقت ونحوه، أو باعتبار تَذْكير لفظ العَشْر، وإلا فالمشهور والقياس في العَشْر: التَّأْنيث، فيُقال: الوُسْطَى، ولهذا في الرِّواية الأُخرى: (العَشْر الأَواخِر)، وروي: (الوُسُط) - بضمَّتين - جمع: واسِط، كنازِلٍ ونُزُلٍ، وبضمِّ الواو، وفتح السِّين، جمع وُسْطَى ككُبَر وكُبْرى.

(أو نُسِّيتُها) بضمِّ النُّون، وتشديد السين، وفي بعضها: (نَسِّيْتُها) مِن النِّسيان، والمراد في الكلِّ نِسْيان تعيينها، وهذا إنما هو فيما لم يجبْ عليه تبليغُه؛ فإنَّ ما وجَبَ عليه تبليغُه لا يُنَسَّى فيه، ولو نُسِّيَ فلا بُدَّ أنْ يذكِّرَه الله تعالى.

(في الوتر)؛ أي: أَوْتار اللَّيالي، كالحادية والعِشرين، والثَّالثة والعِشرين.

(فليرجع)؛ أي: إلى مُعتكَفَه في العَشْر الأوسَط؛ لأنهم كانوا مُعتكِفين في العشر المتقدِّم على العشر الآخِر.

(قَزَعَة) بمفتوحاتٍ: قِطْعةٌ رَقيقةٌ مِن سَحابٍ.

(جريد)؛ أي: سَعَفٍ جُرِّدَ عنه خُوْصُه.



٣ - بابُ
تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عُبَادَةُ.

(باب تَحرِّي لَيلةِ القَدْر في الوِتْر)

(فيه: عَنْ عُبادةَ)، وصلَه البخاري في (باب: رفع معرفة ليلة القَدْر).

* * *

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ

النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُها، فَابْتَغُوها في العَشْرِ الأَوَاخرَ، وابْتَغُوها في كُلِّ وِتْرٍ، وقَدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً.

الحديث الأول، والثاني:

(يجاور)؛ أي: يعتكف.

(حين) بالرفع اسم كان، وبالنَّصب ظرفٌ، و(يستقبل) عطفٌ على يمشي لا على يمضي.

(بدا لي)؛ أي: ظهَرَ بوحْيٍ، أو اجتهادٍ.

(فابتغوها)؛ أي: اطلُبُوها.

(رأيتُني) سبَق أنَّ كون الفاعل والمفعول ضَميرَي واحدٍ من خصائص أفعال القُلوب.

(فاستهلت) وذلك أوَّل المطَر، وقيل: صَوت وَقْعه.

(بصرت عيني) مِن التَّوكيد، كأخَذْتُ بيَدي، يُقال في الأمر الذي يَعِزُّ الوصول إليه إظهاراً للتعجُّب من تلك الحالة الغَريبة.

* * *

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا».

٢٠٢٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فِي تَاسِعَةٍ تبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تبْقَى».

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

الثالث، والرابع، والخامس:

(العشر الأواخر) وصفَه وهو مُفردٌ بلفْظ الجمع؛ لإرادة الجنس، كالدِّرْهم البـيْض، أو المراد أيام العَشْر الأواخر، فجُمِعَ باعتبار الأيام.

وهذا الحديث وإنْ لم يكن فيه لفْظ الوِتْر المترجَم به؛ لكنَّه محمولٌ على الحديث المذكور فيه ذلك حملاً للمُطلَق على المقيَّد، أو المقصود دلالتُه على جُزءِ التَّرجمة، والجُزْء الآخَر دلَّ عليه الحديث الآخَر.

(التمسوها)؛ أي: ليلةَ القَدْر المذكور بعده، نحو: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾[البقرة: ٢٩]، وليس ضميرَ الشَّأْن؛ لأنَّ ذلك إنما يُفسَّر بجملةٍ.

(في تاسعه) بدَلٌ من قوله: (في العَشْر).

(تبقى) صفةٌ لـ (تاسِعهِ)، وكذا الباقي، الأُولى ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاثٍ، والثالثة ليلة خمسٍ، كذا قالَه مالك، وقال بعضهم: إنما يكون كذلك إذا كان الشَّهر ناقِصاً، فيكون في هذه الأَوتار، أما إذا كان ثَلاثينَ، فالتي تبقَى بعدها ثمانٍ، وتكون هي تاسعتَهنَّ هي ليلةُ اثنين وعشرين، والخامسة بعد أربع ليالٍ هي ليلة ستةٍ وعشرين، والسابعة بعدَها ستٌّ هي ليلة أربعةٍ وعشرين على ما ذكَره البخاري بعدُ عن ابن عبَّاس، وهذا على طريقة العرَب في التَّاريخ إذا جاوَزُوا نصْفَ الشَّهر، فإنما يُؤرِّخون بالباقي منه لا بالماضـي.

قال (ك): ما معناه: إنه محمولٌ عل النُّقصان؛ لأنه المُحقَّق المَقطُوع بوجوده بعد العِشْرين من رمضان، وليُوافقَ الأحاديث الدالَّة على أنها في الأوتار.

(في سبع يمضين)؛ أي: ليلة السابع والعشرين، وفي بعضها: (في تسعٍ)، أي: ليلة التاسع والعشرين، أو هي مع سائر اللَّيالي التي بعدها إلى آخر الشَّهر كلهن، أي: فلا يكون فيها تعيينٌ.

(تابعه عبد الوهاب) وصلَه أحمد، وابن أبي عُمر في «مسنديهما».

فإنْ قيل: الترجمة بالأوتار، وهذا شفْعٌ؛ قيل: القَصْد: التَمِسُوها في تمام أربعةٍ وعشرين، وهي ليلة الخامسة والعِشْرين، على أنَّ البخاري كثيراً ما يعقِدُ ترجمةً ويذكُر فيها ما بينه وبين الترجمة أَدْنى مُلابَسةٍ لغرَضٍ كالإشعار بأنَّ خِلافَه قد ثبت أيضاً.

فإنْ قيل: ما وجه الجمْع بين رواية: التَمِسُوها في السَّبْع الأواخر، وفي العشْر الأواخر، وفي تاسعةٍ تبقَى، والخمْس الأُوَل من العَشْر، والسَّبْع الأُوَل، وفي الرابع والعشرين؟.

قيل: إنَّ مَفهومَ العدَد لا اعتِبارَ له، فلا مُنافاةَ.

قال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يُجيب على نحو ما يُسأَل عنه، فيُقال له: أنَلْتمِسُها في ليلةِ كذا؟ فيقول: التَمِسُوها في ليلةِ كذا.

وقال بعضهم: إنَّه ﷺ لم يحدِّث[1] بميقاتها جَزْماً، وذهب كلٌّ

---

(١) «لم يحدث» ليس في الأصل.

من الصحابة بما سمعه، والذَّاهب إلى سبْعٍ وعشرين هم الأكثَرون.

* * *

٤ ـ باب

رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

(باب: رفْعِ مَعرفَة لَيلة القَدْر لتَلاحي النَّاسِ)

أي: تخاصُمِهم.

(ملاحاة)؛ أي: مُخاصَمةً.

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

(رجلان) هما عبدالله بن أبي حَدْرَد، وكَعْب بن مالِك.

(رفعت)؛ أي: معرفتُها.

قال الطِّيْبي: ولعلَّ مَن قدَّر هذا المُضافَ رأَى أنَّ رفعها يقتضي وُقوعَها، وإذا وقَعتْ فلا معنى لرفعها، ويُمكن أن يُقال: المراد برفعها أنها شَرَعَتْ أنْ تقَع، فلمَّا تلاحيَا ارتفعتْ، فنُزِّل الشُّروع منزلة الوُقوع.

* * *

٥ ـ بابُ

الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(باب العمَلِ في العَشْر الأواخِر)

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِـي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِـي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

(مئزره)؛ أي: إزاره كمِلْحَف ولِحَاف، وهو كنايةٌ عن تَرْك الجِمَاع، أو عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائداً على ما هو عادتُه، وإما عنهما معاً، ولا يُنافي شَدَّ المِئْزَر حقيقةً.

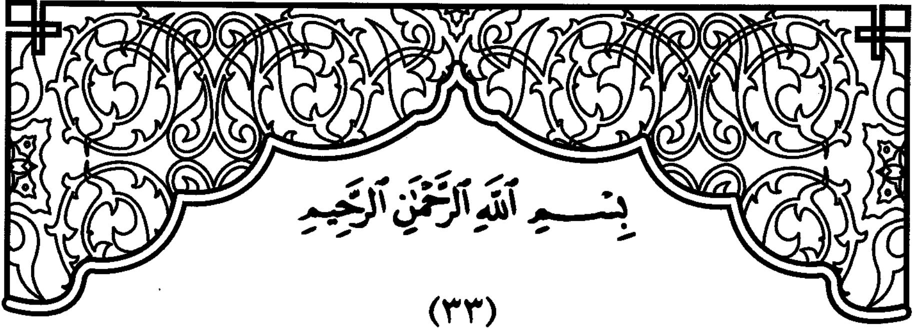
(وأحيا)؛ أي: تَرَكَ النَّوم الذي هو أخو الموت، وأحيا نفْسَه بقِيام اللَّيل، أو أنَّه لمَّا قامَ ليلَهُ جعلَه حَيّاً بالطَّاعة، نحو: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[الحديد: ١٧].





(٣٣)

أبواب الاعتكاف



(٣٣)

أبواب الاعتكاف

وهو لغةً: الإقَامَةُ، وحبْسُ النَّفْس على الشَّيء، واصطلاحاً: لُبْث مُسلمٍ عاقلٍ في مَسجِدٍ بنيَّةٍ، ويُقال له: مُجاوَرة، والإجماع على استِحبابه، وأقلُّه مُكْثٌ يزيد على طُمَأْنينة الركوع أدنَى زِيادةٍ، ولا حَدَّ لأكثَره.

١ ـ بابُ

الاعتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(باب الاعتِكاف في العَشْر الأواخِر)

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِاللهِ بن الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ بن الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِـيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِـيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(ليلة إحدى وعشرين...) إلى آخره.

قلت: استُشكل ذلك بأنَّ المُعتكِفَ العشْر الأَوسَط إنما يخرُج قبْلَ دُخول ليلة الحادي والعشرين؛ فإنَّها من العشر الأخير، وأُجيْب وقال (ك): هذا يُفهَم منه أن صُدور قوله: (مَنْ كانَ اعتكَفَ مَعِي) كانَ قبل الحادي والعشرين، وسبق في (باب: تحرِّي ليلةِ القَدْر) أنَّ صُدوره كان بعدَه، حيث قال: جاوَرْتُه اللَّيلةَ التي كانَ يَرجِعُ فيها، فيُجاب: بأنَّ معنى جاوَرَ: أرادَ المُجاوَرةَ.

(هذه الليلة) مفعولٌ به لا ظَرْفٌ.

(عريش) وهو ما يُستَظَلُّ به لا مِنْ سقْفٍ أو خشَبٍ.

وسبق الحديث قريباً.

* * *

٢ ـ بابُ
الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

(باب الحائِضِ تُرجِّلُ المُعتكِفَ)؛ أي: تمشِّط شعرَه وتُسَرِّحه.

٢٠٢٨ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(يُصغي)؛ أي: يُدني ويُميل.

ففيه أن بدَن الحائض طاهرٌ إلا موضعَ الدَّم، وأن يَدَ المرأة ليستْ

بعورةٍ؛ لأنَّ المَسجِد لا يخلو عن بعض الصَّحابة، فإذا غسَلتْ رأْسَه شاهدُوا يدَها، وأنَّ الاعتكاف لا يَصحُّ في غير المسجد، وألا يخرُجَ منه لترجيل الشَّعْر، وأنَّ إخراج البعض ليس كالكُلِّ، فمَن حلَفَ: لا يدخُل بيتاً، فأدخَل رأْسَه لا يحنَث.

* * *

٣ - بابٌ
لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

(بابٌ: لا يَدخُل البَيتَ إلا لحاجةٍ)؛ أي: البول والغائط كما فسَّره الزُّهْري راوي الحديث.

٢٠٢٩ - حَـدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَـدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

(وإن كان) هي الخفيفة من الثَّقيلة، واسمها ضميرُ الشَّأْن.

* * *

٤ ـ بابُ

غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

(باب غُسْل المُعتكِف) بفتح الغين لا بضمِّها.

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(فيباشرني)؛ أي: يمسُّ بشَرتي، أي: من غير جِمَاعٍ، فإنَّ تلْك تُفسِد الاعتكافَ، وبلا شَهوةٍ بأنْ يُقبل زوجتَه إكراماً لها لا أثَرَ لها في الاعتكاف، وبشَهوةٍ بأنْ يلمَسها بشَهوةٍ، الصَّحيح أنه لا يُفسِد الاعتكافَ.

* * *

٥ ـ بابُ

الاِعْتِكَافِ لَيْلاً

(باب الاعتِكافِ ليلاً)

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ

نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بنذْرِكَ».

(في الجاهلية) ظاهره: أنَّه الوقْت الذي كان هو فيه على الجاهليَّة.

ففيه أنَّ نذْر الجاهلية إذا كان على وَفْق الإسلام يُعمَل به، كذا قال (ك)، وهو عجيبٌ؛ فالصَّحيح فَساد نَذْر الكافر.

قال: وفيه أنَّ مَن حلَف في كُفْره، ثم أسلَم فحنِثَ: أنَّ الكفَّارة تجب عليه.

قلتُ: واضحٌ، وقيل: قَوله: (في الجاهليَّة)، أي: نذَرَ بعد إسلامه في جاهليَّةِ أهل مكَّة الذين منَعُوهم من دُخول مكة، ومن الوُصول للحرَم، قيل: وهو بعيدٌ.

قلتُ: بل قَريبٌ؛ لأنهم حينئذٍ لا يتمكَّنون من دُخول المسجد، فيُوفي نذْرَه، وأما قبْل الهجرة فكانوا ممنوعين من المسجد، فكان يُمكنه أن يُوفيَ نذْرَه لا سيَّما قبْل أن يُسلِم.

وفيه أنه لا يُشترط لصِحَّة الاعتكاف صيامٌ.

* * *

٦ - بابُ
اعتِكَافِ النِّسَاءِ

(باب اعتِكافِ النِّساءِ)

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِـيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِـيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِـرَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «آلْبِـرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!» فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(خِباء) بكسر المعجَمة، والمدِّ: أي: خَيْمة مِن وَبَرٍ، أو صُوفٍ، لا مِن شَعْرٍ، وهو على عَمُودين أو ثلاثةٍ، ويُجمَع على أخْبِـيَةٍ، كخِمَارٍ وأخْمِرةٍ.

(آلبِـرَّ) بهمزة استفهامٍ، ومعناه: الطَّاعة، وهو مفعولٌ مقدَّمٌ لقوله: (يرون) وهو مبنيٌّ للفاعل من الرَّأْي، أو للمَفعول بمعنى الظَّنِّ، ويجوزُ الرفع، وإلغاءُ الفاعِل؛ لتوسُّطه بين المفعولَين، ويُروى: (يُرِدْنَ) من الإرادة.

وفيه: أن للرجُل منْعَ زوجته من الاعتكاف، وجوازُ اتخاذِ المُعتكِف لنفْسه مَوضِـعاً في المسجد يَنفردُ به مدَّةَ اعتكافه ما لم يُضيِّقْ على النَّاس، وأنَّ ما ليس بخالصٍ لله لا قَدْرَ له عند الله تعالى.

قال (ع): أنكَرَ عليهنَّ؛ لخَوف أن يكُنَّ غيرَ مُخلِصاتٍ في الاعتكاف، وهنَّ مُحتاجاتٌ للدُّخول والخُروج فيتبذَّلْنَ بذلك، ولأنَّه ﷺ

رآهُنَّ عنده في المسجد فصارَ كأنَّه في مَنْزله حاضراً مع أزواجه، والاعتِكافُ إنما هو للتَّخلِّي عن الأَزْواج، ومتعلَّقات الدُّنيا، أو لأنهنَّ ضيَّقْنَ المسجدَ بأخْبيَتِهنَّ.

* * *

٧ ـ بابُ
الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب الأَخْبِيَةِ في المَسجِد)، جمع: خباءٍ.

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(عَمرة بنت عبد الرحمن) هي تابعيَّةٌ لا صحابيةٌ، فروايتها مُرسَلةٌ، نعَمْ، في بعضها: (عن عَمْرةَ، عن عائشَةَ).

(إذا أخبية) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: حاضرةٌ، أو مُفاجِئةٌ، أو مضروبةٌ.

(يقولون)؛ أي: يعتقدون، أو يظُنُّون، والعرَب تُجري: (يقُول) مُجرى: (يظُنُّ) في العمَل، والمفعول الثاني: (بهنَّ)، أي: متلبساً بهنَّ، وإنما قال: يقولُون، ولم يقل: يقُلْنَ؛ لأنَّ الخِطاب عامٌّ للرجال والنِّساء الحاضرين، ويجوز أنْ يُرفَع (البرُّ) مبتدأً، وخبرُهُ: (يقُولُون).

* * *

٨ - بابٌ
هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

(باب: هل يَخرُج المُعتكِفُ لحَوائجِه؟)

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

(رسلكما) بكسر الراء، أي: هِيْنَتِكُما، يُقال: افعَلْ كذا على رِسْلِكَ، أي: اتَّئِدْ، كما يُقال: على هِيْنَتِكَ.

(سبحان الله)؛ أي: أُنَزِّهُ الله على أنْ يكُون رسولُه متَّهَماً بما لا ينبغي، أو مما يُطلَق عند التعجُّب.

(كَبُرَ) بضمِّ الموحَّدة، أي: عَظُمَ، وشَقَّ عليهما.

(مبلغ الدم)؛ أي: كمَبْلَغ الدَّمِ، ووجْهُ الشَّبه شدَّة الاتصال، وعدَم المُفارَقة، وقال الشَّافعي في معناه: إنَّه خافَ عليهما الكُفْر لو ظَنَّا به ظَنَّ التُّهمة، فبادَرَ إلى إعلامِهما بمكانها نَصيحةً لهما في أمْر الدِّين قبْل أنْ يَقذِفَ الشَّيطانُ في قُلوبها أمراً يَهلِكان فيه.

* * *

٩ - بابُ
الاعْتِكَافِ

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.

(باب الاعتِكافِ)

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُالله بن مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نعَم اعْتَكَفْنَا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

(أرنبة) بفتْح الهمزة، وبالنون، والموحَّدة المفتوحتين: طَرَف الأنف، ومرَّ الحديث قَريباً.

* * *

١٠ ـ بابُ
اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

(باب اعتِكافِ المُستَحاضة)

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

(أمر المستحاضة) قيل: هي سَوْدةُ، وقد سبق في (باب الحَيْض) بيانُ إنكار ذلك.

* * *

١١ - بابُ
زِيارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

(باب زِيَارةِ المرأَةِ زَوجَها في اعتِكافهِ)

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً».

(عن علي بن حسين) هو تابعيٌّ كوفيٌّ، فيكون الحديثُ من طَريقه مُرسلاً.

(فَرُحْنَ) النُّون للنِّسوة، وهو من الرَّواح.

(أجازا)؛ أي: مضَيَا، وقال الجَوْهَرِي: أجازَ بمعنى: خَلَّفَ، وقَطَع، وفي بعضها: (جَازَا) بدون الهمزة.

(أنفسكما) هو مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، فقيل: يدلُّ على أنَّ أقلَّ الجمْع اثنـــان، ورُدَّ بـأنه عَـــدَلَ عند التَّلازُم، فإنَّه لا يُجمَع بين علامتَي تثنيةٍ، فلذلك جازَ الإفراد أيضاً.

* * *

١٢ - بابٌ

هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

(بابٌ: هل يَدْرَأُ المُعتكِفُ عن نفْسِهِ؟)

٢٠٣٩ - حَدَّثنا إسماعِيلُ بن عَبْدِالله، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أبي عَتِيقٍ، عَنْ ابن شِهابٍ، عنْ عَلِيٍّ بن الحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِـرُ عَنْ عَلِيٍّ بن الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا أَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ، دَعَاهُ فَقَالَ: «تعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابن آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلٌ؟!

(رجل) وفيما سبق: (رجُلان)، فيحتمل مجيء واحدٍ، ثم آخَر، أو أنهما واقِعتان، ولم يُسمَّ واحدٌ من ذلك.

(ابن آدم) لا يختصُّ هنا بالذُّكور، بل المراد: وَلَد آدَم، كما في: بني إسرائيل.

(إلا ليلاً)؛ أي: فهل الإتْيان في وقْتٍ إلا في اللَّيل.

* * *

١٣ - بابُ
مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

(باب مَن خرَجَ مِن اعتِكافه عند الصُّبْح)

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابن أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبيحَةَ عِشْرِينَ، نقَلْنَا مَتَاعَنَا، فأَتانا رسولُ الله ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِه، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ورَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا،

فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

(وهاجت السماء)؛ أي: طلَعَتِ السُّحُب.

(أنفه وأرنبته) جمَع بينهما تأكيداً، أو على أنَّ الأَنْف الوسَط، والأَرْنبَة الطَّرَف.

* * *

١٤ - بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

(باب الاعتِكافِ في شَوَّال)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلِ بن غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبِرُّ، انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

(مكانه)؛ أي: الخاصَّ الذي خصَّصه بالاعتكاف، وهو مَوضعُ جبهته، فرآها، وثلاثُ قِبَابٍ لعائشة، وصَفيَّة، وزَيْنب.

(ما حملهن)، (ما) نافيةٌ، و(البـر) فاعلُ (حمَلَ) أو (ما) استفهاميَّةٌ، و(آلبـر) بهمزةِ استفهامٍ: مبتدأٌ خبره محذوفٌ.

(انزعوها) بكسر الهمزة.

ففيه إبطال تطوُّع الاعتكاف، وقيل: إنَّما كان ذلك قبْل أنْ يدخُل فيه، فلا دليلَ فيه، وهو ظاهرُ تَرجمة البخاري الآتية، وهي: (باب: مَن أراد أنْ يعتكفَ ثم بَدَا له).

(فلا أراها) بالرَّفع، والجَزم.

* * *

١٥ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِالله، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(باب مَنْ لم يَرَ عليه إذا اعتكَفَ صَوماً)

(صوماً): مفعولُ (يَرَ)، والضَّمير في (عليه) عائدٌ للشَّخص، أو نحوه، أي: لم يَشْتَرِطْ في الاعتكاف صَوماً.

(عن أخيه)؛ أي: عبد الحَمِيْد.

* * *

١٦ - بابٌ
إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَمَ

(بابٌ: إذا نذَرَ في الجاهليَّة)

سبق المراد بها.

(ثم أسلم) عطفٌ على: (نَذَرَ).

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(أُراه) بضمِّ الهمزة، أي: أظُنُّه، والظاهر أنَّه من مَقُول البخاري.

* * *

١٧ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

(باب الاعتِكافِ في العَشْر الأَوسَط)

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن أَبـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبـي حَصِينٍ، عَنْ أَبـي صَالِحٍ، عَنْ أَبـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبـيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِـضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

(عشرة أيام) ليس فيه تعيينُ أنَّه الوَسَط حتى يُطابـقَ الترجمة إلا أنْ يُقال: قد قُيِّد في غير هذه الرِّواية، والمُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، أو أنَّ الظَّاهر مِن إطلاق العشرين أنها متواليةٌ، والعشْر الآخِر منها، فبالضَّرورة يدخُل العشر الأوسَط فيها.

* * *

١٨ ـ باب
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(باب مَن أَرادَ أنْ يعتكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ)؛ أي: ظهَرَ له أنْ لا يَفعَل.

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ

بنتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بنائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبنيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بناءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آلْبِـرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(ذكر)؛ أي: النبيُّ ﷺ للنَّاس أنَّه يُريد أن يعتكفَ، فاستأذنته عائشة في مُوافقتِها له.

(بيتاً)؛ أي: يضرب خيمةً.

(إلى بنائه)؛ أي: الذي هو أوَّل ما بني له قبل الاعتكاف، والأَولى أنه كـان يُبنى لـه في كلِّ عـــامٍ خِباءٌ، فينصرِفُ من الصَّلاة فيَدخلُه.

(آلبِـرَّ) بالنَّصب، وهمزةِ الاستِفهام، وسبَق أسباب الإنكار عليهنَّ.

(فرجع)؛ أي: ترَك ذلك، ولا يُنافي ما سبَق مِن أنه اعتكَفَ العشر الآخِر؛ لجَواز أنَّ ذلك في وقتَين جَمْعاً بين الحديثَين.

* * *

١٩ ـ بابُ

الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ

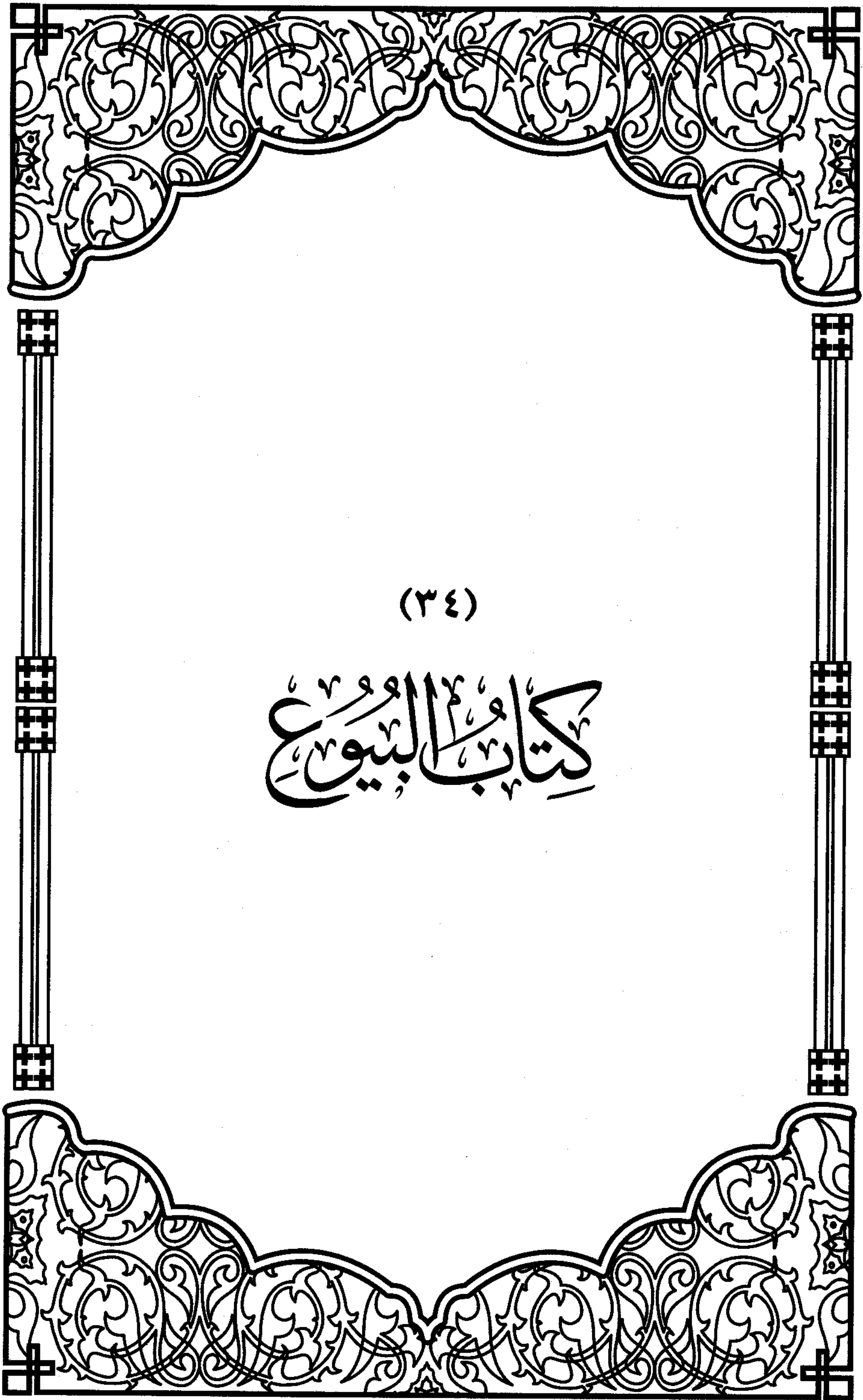
(باب المُعتكِف يُدخِلُ رأْسَه)

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

(تُرَجِّلُ)؛ أي: تمشِّط شَعْرَه ﷺ.

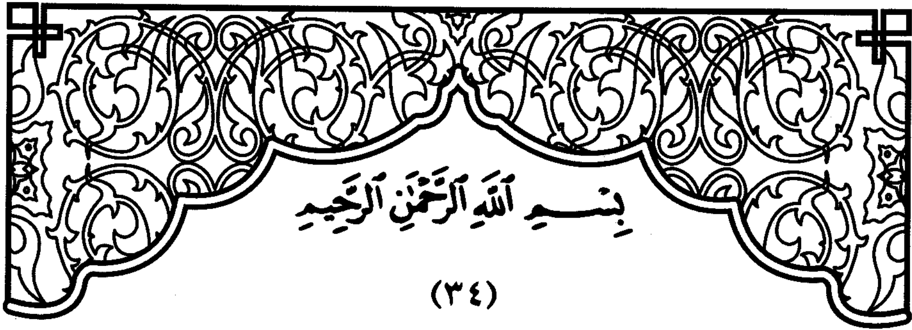
(يناولها)؛ أي: يُميل إليها رأْسَه، وكان بابُ الحُجْرة إلى باب المَسجِد، وكانتْ عائشةُ تقعُد في حُجْرتها مِن وراء القُبَّة، والنبيُّ ﷺ في المسجد خارجَ الحُجْرة، فيُمِيلُ رأْسَه إليها.





(٣٤)

كتاب البيوع


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٣٤)

كِتَابُ البُيُوعِ

وقَولِ الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقولِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١ - باب

مَا جاءَ فِي قَوْلِ الله تعَـالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

(كتاب البُيوع)

جمع: بَيْعٍ، يُطلَق مرَّةً بمعناه المشهور، وتارةً بمعنى الشِّراء، كما يُطلَق الشِّراء بمعنى البَيْع.

ومعنى البيع اصطلاحاً: قال الرَّافِعي: مُقابَلَة مالٍ بمالٍ، وزاد بعضُهم: على وجه التَّمليك الأَبَديِّ، ومنهم من تعقَّب هذا، وضبْطُ ذلك في الفِقْه.

* * *

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

الحديث الأول:

(ما بال)؛ أي: ما حالُ؟

(إخوتي)؛ أي: في الدِّين.

(يشغلهم) بفتْح أوَّله: مِن شغَلَه الشَّيءُ، وأما أَشْغَل فلُغةٌ رديئةٌ.

(سفق) يُقال بالسِّين، **قال (خ)**: قال الخَلِيْل: كلُّ سينٍ أو صادٍ قبْل القاف فيها اللُّغتان، ولو فُصِلتْ ولكن اجتمعتَا في كلمةٍ، لكنَّ الصَّاد في بعضها أحسَنُ، وفي بعضِ السِّين أحسَن.

قال: وكانُوا إذا تَبايعوا تَصافَقوا بالأَكُفِّ أمارةً على انتقال كلٍّ من يدِه إلى يدِ الآخَر؛ لأنَّ القَبْض ونحوه بالأَيدي، وكان المُهاجِرون تُجَّاراً، والأنصار أصحابَ زَرْعٍ، فيَغيبُون بسبَبها عن حضْرة النبيِّ ﷺ في أكثَر أحواله، فلا يُحدِّثون إلا بما كان في وقْت حُضورهم، وأبو هُريرة حاضرٌ دَهْرَه لا يَفوتُه شيءٌ منها إلا ما شاءَ الله، ثم لا يَستَولي عليه النِّسْيان لصِدْق عِنَايته بضَبْطه، وقِلَّةِ اشتِغاله بغيره، وقد لحقَتْه دَعوةُ رسول الله ﷺ، فقَامَتِ الحُجَّة على مَن أنكَر أمرَه واستَغْربَ شأْنَه.

(عمل أموالهم)؛ أي: الزِّراعة.

(الصُّفَّة)؛ أي: مَأْوَى فُقَراء المُهاجِرين، ومَنْ لا سكَنَ له، وهو موضعٌ مُظَلَّلٌ في المسجد.

(أعي)؛ أي: أَضْبـط، وهو استئنافٌ، أو حالٌ من الضَّمير في (كنْتُ) وإنْ كان مضارعاً وكان ماضياً؛ لأنه لحكاية الحالِ الماضية.

(حين ينسون) ولـم يذكُر في حقِّهم ما قال في المُهاجِرين: (أَشْهَدُ

إذا غابُوا)، إما لأنَّ المدينة بلَدُهم ووقْت الزِّراعة معلومٌ، وإما أن يُجعل: أَعِي ما يَنسَونَ، عائداً للطَّائفتين، كما في: أَشْهَدُ إذا غابُوا، وأحفَظُ إذا نَسُوا، بأن يُقدَّرا في قصَّة الأنصار أيضاً بقَرينة السِّياق وسائرِ الروايات المعجمة[1] كما سبق في (باب: حِفْظ العِلْم).

(نمرة)؛ أي: كِسَـــاءً ملوَّناً كأنَّه من النَّمِر؛ لمَا فيه من سوادٍ وبياضٍ.

وفيه فَضْل أبي هريرة، وكان حافِظَ الأُمَّة، لكنْ لا يَلزم من كَونه أكثَر أخْذاً للعِلْم وأزهدَ أفضليَّته على غيره مُطلَقاً؛ لأنَّ جِهات الأفضليَّة لا تَنحصِر في ذلك، فلغَيره الذي هو أفْضَلُ منه أمورٌ أُخرى غير ذلك.



٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ ﷺ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ: آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبِـيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بن الرَّبِـيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ

(١) في «ب»: «المقحمة».

تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِـثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الحديث الثاني:

(آخى)؛ أي: جعلَنا أخَوَين من أَخَوْتُ الرَّجُلَ إخاوةً: صِرْتُ له أخاً، وقد استُشهد سَعْد بن الرَّبـيْع هذا في أُحُدٍ.

(أيُّ امرأتيَّ) بالتثنية، و(أيُّ) إذا أُضيفتْ إلى المؤنَّث تُذكَّر وتُؤنَّث، فيُقال: أيُّ امرأةٍ، وأيَّةُ امرأةٍ.

(هويت)؛ أي: أردتَ نكاحَها.

(نزلت)؛ أي: طلَّقْتُ.

(حلت)؛ أي: انقَضتْ عِدَّتها.

(قَيْنُقَاع) بفتح القاف الأُولى، وسُكون الياء، وضمِّ النُّون، أو فتحها، أو كسرها، وبالقاف، والمهملة، يَنصرف ولا يَنصرف، على إرادةِ الحيِّ، أو القَبيلة، وهم شَعْبٌ من يَهود المدينة أُضيفَتْ إليهم السُّوق.

(تابع الغدو)؛ أي: الذَّهاب، فهو مصدرٌ، أي: في اليوم الثاني وهكذا، وفي بعضها: (الغَد) ضِـدُّ الأَمْس.

(صُفْرة)؛ أي: من الطِّيب الذي استعملَه عند الزَّفاف.

(ومن)؛ أي: من التي تَزوَّجتَها.

(امرأة) هي بنت أبي الحسَن بن أبي رافِع، ولم تُسمَّ هي.

(سقت)؛ أي: أعطَيتَ.

(نواة) اسمٌ لخمسةِ دراهم، كما أنَّ النَّشَّ اسمٌ لعِشْرين درهماً، والأُقِيَّة لأربعين درهماً، أي: أصدقها وزْنَ خمسة دراهم من الذَّهب، أي: ثلاث مَثاقيل ونصْف، وقيل المراد: وَزْن نَواةِ التَّمْر من ذهَبٍ، وقال أحمد: النَّواة ثلاثُ دراهم وثُلُثٌ، وقال بعض المالكية: ربُعُ دينارٍ.

(أولم)؛ أي: اتخذ وليمةً، وهي طعامٌ في العُرس، والأمر فيه للنَّدب، وقيل: للوجوب.

(بشاة) هذا مع القُدرة، وإلا فقد أَوْلَمَ ﷺ في بعض نِسائه بسَويقٍ وتمْرٍ.

* * *

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً، أَوْ: مَا شَاءَ الله، فَجَاءَ

وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الحديث الثالث:

(استفضل)؛ أي: رَبِـحَ.

(وَضَر) بفتح الواو، والمعجَمة، ثم راء: لَطْخٌ من خَلُوقٍ، أو طِيْبٌ له لونٌ، وقال (ش): هو أَثَرٌ من غير الطِّيْب.

(مَهْيَم) بفتح الميم والياء، وبينهما هاءٌ ساكنةٌ: كلمةٌ يُستَفهم بها، أي: ما شأْنُك؟، وقيل: إنها يمانِيَةٌ، وهي مبنيةٌ على السُّكون.

(نواة) وفي بعضها: (وَزْنَ نَواةٍ) والأحسَن نصبه؛ لأنَّ السُّؤال جملةٌ فعليةٌ، فيكون الجواب كذلك للتَّشاكُل، ويجوز الرفْع لتُشاكِل (ما)؛ فإنها مبتدأٌ.



٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ.

الرابع:

(**عُكَاظ**) بضمِّ المهمَلة، وخِفَّة الكاف، وبمعجمةٍ.

(**ومَجَنَّة**) بفتح الميم، والجيم، وتشديد النُّون، **قال (ش)**: وتُكسر الميم أيضاً: هو سُوقُ هَجَر.

قال البَكْرِيُّ: على أميالٍ يسيرةٍ من مكَّة بناحية مَرِّ الظَّهْران، وكان سُوقه عشرةَ أيامٍ آخِرَ ذي القَعْدة، والعِشرون منه قبْلَها سُوق عُكَاظٍ.

(**وذو المجاز**) سوقٌ يقُوم بعدَه هلالُ ذي الحِجَّة.

(**كان الإسلام**)؛ (كان) تامةٌ.

(**تأثموا**)؛ أي: اجتَنبُوا.

(**مواسم**) جمْع مَوْسِم؛ لأنَّه مَعْلَمٌ يجتمِع الناس إليه، وزيادة (هذه) قراءةٌ شاذَّةٌ لابن عبَّاس.

* * *

٢ - بابٌ
الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبـي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

حَـدَّثَنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَـدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبـي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِـيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بن كَثِيـرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبـي فَرْوَةَ، عن الشَّعْبِـيِّ، عنِ النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ الله ﷺ: «الحَلالُ بيِّنٌ، والحَرَامُ بيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِـهَةٌ، فَمَنْ ترَكَ ما شُبِّـهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى الله، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(بابٌ: الحَلالُ بيِّنٌ)

فائدةُ التَّحوُّلات في هذا الإسناد التَّقْويةُ والتأْكيدُ، لا سِيَّما مع لفْظ: (سمعتُ)؛ فإنَّ ابن مَعِيْن حكَى عن أهل المدينة أنَّ النُّعمان لم يَصِحَّ له سماعٌ من النبيِّ ﷺ.

قال القَابِسِي: عدَّد الطُّرُقَ ردًّا على مَن زعَم ذلك.

(مشبهة)؛ أي: على بعض النَّاس لا أنَّها في نفْسها مشبَّهةٌ؛ لأن الله تعالى بعَث رسولَه مُبيِّناً للأُمة جميع ما يحتاجونه في دينهم.

فالأشـياءُ ثلاثـةٌ: حـلالٌ واضحٌ كأكْل الخُبْز، وحرامٌ واضحٌ

كالسَّرِقة، وما ليس بواضحٍ فيه أحدُهما، ولا يعرفُه إلا العُلماء، وسبق شرح الحديث في (الإيمان)، في (باب: مَن استَبْرأَ).

قال (خ): كلُّ شيءٍ يُشبه الحلال من وَجْهٍ والحرامَ من وجْهٍ، فهو شُبهةٌ، فالحلال البيِّن ما عُلم ملكه يَقِيْناً، والحَرام البيِّن ما عُلِم ملكه لغَيره، والشُّبهة ما لا يَدري أَهو له أو لغَيره؟، فالورَع اجتِنابه، وهذا الورَع واجبٌ، والورَع المنْدوب اجتِناب مُعاملة مَنْ أكثَرُ ماله حرامٌ، والمكروه كترك رُخَصِ الله تعالى، والهدايا، وكخُراسانيٍّ دخَل بغداد فيَجتنبُ التَّزويج بها مع حاجةٍ؛ لأنَّ أباه كان بها، فرُبَّما وُلِدَ بها بنتٌ، فتكون أُخته.

(استبان)؛ أي: ظهَر حُرمته.

(يشك)؛ أي: يُشتَبَهُ فيه.

(أوشك)؛ أي: قَرُبَ مِن كثرة تعاطي الشُّبُهات، يصادف الحرام، وإنْ لم يَتعمَّدْه، أو يعتاد التَّساهُل، ويتمرَّن عليه، حتى يقَع في الحرام عمداً.

(الحِمى) بكسر المُهمَلة، وخِفَّة الميم، مقصورٌ: موضعٌ للإمام يمنَع الغيرَ منه، فشَبَّه المعاصي بالحِمَى؛ لوُجوب الامتِناع منها.

وهذا الحديث أجمَعوا على عِظَم مَوقِعهِ، وأنَّه مما يَدُور عليه الإسلامُ.

* * *

٣ ـ بابُ
تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بن أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

(باب تَفسير المُشبَّهات)

(دع ما يريبك) قال بعضهم: الورَع كلُّه في هذا، ويَرِيْبُ ـ بفتح أوَّله ـ: مِن الرَّيْب، وهو الشَّكُّ، وقد يُضَمَّ، لكنَّ الفتح أفصح.

* * *

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بن الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابنةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

الحديث الأول:

(أرضعتهما)؛ أي: عُقْبَة وامرأَته، وإنْ لم يَسبق لها ذكْرٌ، لكنْ يُفهَم بالقَرينة، وقد فُسِّرت آخرَ الحديث بأنَّها بنت أَبي إِهَاب، بكسر الهمزة، واسمها: عُتْبَة، واسم أَبي إِهَاب: عَزِيْز، بفتح المهملة، وكسر الزاي الأُولى.

ووجه دلالته على التَّرجمة: أنَّ قوله: **(كيف وقد قيل)** يُشعِر

بإشارته عليه بتركها تَورُّعاً، ولهذا فارقَها.

* * *

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بن أَبِـي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بن أَبِـي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِـضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بن أَبِـي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابن أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابن وَلِيدَةِ أَبِـي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله! ابن أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: أَخِي، وَابن وَلِيدَةِ أَبِـي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: «احْتَجِبـي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ الله.

الحديث الثاني:

(عتبة) هو الذي شَجَّ رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ وكسَر رَباعيتَه، والجمهور [على] أنه مات كافِراً.

(عَهِدَ)؛ أي: أَوْصَى.

(وليدة)؛ أي: جارية.

(زَمَعَة) ـ بزايٍ، وميمٍ، ومهملةٍ، مفتوحاتٍ كما صوَّبه الوَقْشِي، وقيل: بسُكون الميم ـ ابن قَيْس العامِري.

(ابن أخي) بالرفع، أي: هو ابن أخي.

(فتساوقا)؛ أي: تتَابَعاً.

(هو لك)؛ أي: أَخوكَ.

(يا عبد بن زمعة) هو الصَّواب في الرِّواية، وفي «النَّسائي» بلا حرْفِ نداءٍ، وحرَّفَه بعضُهم فنوَّن: (عبد)، إما على النِّداء، فـ (ابن) نصبٌ فقط، ويجوز فتح (عبد) وضمُّه، كما يجري ذلك في: يا زيد ابن عَمْرو.

(للفراش)؛ أي: للزَّوج، أو للسَّيِّد، أو تبَعٌ لفِراشها، وقيل: على حذف مضافٍ، أي: لصاحب الفِرَاش.

(وللعاهر)؛ أي: الزَّاني.

(الحَجَرُ) قيل: على ظاهره، أي: الرَّجْم بالحِجارة، وضُعِّف بأنه ليس كل زانٍ يُرجَم، بل المُحصَن، وأيضاً فلا يَلزم من رجمه نفي الولَد عنه، والحديث إنما هو في نفيه عنه، بل المراد كما قال أبو عُبَيد: أن له الخَيْبة، ولا حقَّ له في الولَد، فالعرَب تقول في حِرْمان الشَّخص: له الحَجَر، وله التُّراب.

(احتجبي منه)؛ أي: من ابن زَمْعَة المُتَنازَع فيه، وهذا أمرٌ بالتورُّع والاحتياط، وإلا فهو في ظاهر الشَّرع أخوها.

قال (ن): الزَّوجة فِراشٌ بمجرَّد العقْد، وشَرط لَحَاق الولَد فيه إمكانُ الوطء بعد ثُبوت الفِراش، والأَمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وحديث عبْد ثبَت فيه الفِراش، إما ببيِّنةٍ على إقراره في حياته، وإما بعِلْم النبيِّ ﷺ ذلك.

وفي الحديث جَواز استِلْحاق الوارِث نسَباً للمُورِّث، وأنَّ الشَبَهَ وحُكم القَافَة إنما يُعتمَد إذا لم يكُن هناك أَقوى منه كالفِراش، فلذلك لم يُعتبر الشَّبَه الواضح.

قال (ع): كانت عادةُ الجاهلية إلحاقَ النَّسَب بالزِّنا، فتُستأْجَر الأَمة للزِّنا مع أنَّ السيِّد لا يجتنبُها، فمَن اعترفت الأُم بأن الولَد منه ألْحقُوه به، فأبطَل الإسلام ذلك، فلمَّا قام سَعْدٌ بما كان في الجاهليَّة بعَهْد أخيه، ولم يَعلَم بُطلانَه في الإسلام، ولم يكُن حصل إلحاقُه في الجاهلية؛ لعدَم الدَّعوى، أو لعدَم اعتراف الأُمِّ، وأما عبْدٌ فاستَنَد للفِراش كما هو في الشَّرع = [فـ]ـحكَم له به النبيُّ ﷺ.



٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابن أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أُرسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، ولا أَدْرِي

أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

الحديث الثالث:

سبق في (باب: الماء الذي يُغسَل به) في (كتاب الوضوء).

(المِعْرَاض) بكسر الميم، وسكون العين المهملَة، وإعجام الضَّاد: سَهْمٌ لا رِيْشَ عليه، وقيل: عَصاً رأْسُها مُحَدَّدٌ، وقيل: خشَبة ثَقيلةٌ، وقيل: عُودٌ دَقيْقُ الطَّرَفَين، غَليظُ الوسَط إذا رُمي به ذهب مُستوياً.

(وقيذ) بمعنى: مَوْقُوذ، وهو المقتُول بغير مُحدَّدٍ من عصاً أو حجَر أو غيرهما، وذالُه معجمةٌ.

* * *

٤ - بابُ
ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

(باب ما يُتنزَّهُ من الشُّبُهات)

(مســقوطة) بمعنى: ساقِطةٌ، فقد يجيء مَفْعولٌ بمعنى: فاعِل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾[مريم: ٦١]، قاله (خ)، ويُروى: (مُسقَطة).

قال (ك): القِياس وإنْ كان ساقِطة، ولكنْ قد يُجعل اللازِمُ كالمتعــدِّي بتــأْويل قــراءة: ﴿عَمُوا وَصَمُّوا﴾[المـائدة: ٧١] بالبنـاء للمفعول.

قال التَّيْمِي: ويجوز أنْ يكون مِن مجيء (سَقَطَ) متعدِّياً نحو: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ﴾[الأعراف: ١٤٩].

وفيه أنَّ التَّمْرة وما نحوها مما يُلقَط ليس فيه تعريفٌ حَوْلاً، بل يجوز لواجِدها أنْ يأْكُلها، وأنه لا يجب على واجِدِها أن يتصدَّق بها؛ إذ لو كان كذلك لمَا قال: (لأَكلتُها).

(وقال همام) وصلَه البخاري في (اللُّقَطة).

(أجد) ذكَره بلفظ المضارع استِحضاراً للصُّورة الماضية.

ووجه تعلُّق هذا الحديث بالباب: أنه ﷺ لمَّا ارتابَ في التَّمْرة أن تكون من الصَّدَقة التي تحرُم عليه، أو مِن مالِهِ = ترَكَ أكلَها تنزُّهاً عن الشُّبهة.

* * *

٥ - بابُ

مَنْ لَمْ يرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وَقَالَ ابن أَبِـي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

(باب مَنْ لَم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها مِن الشُّبُهات)

الحديث الأول:

(شيئاً)؛ أي: وَسْوسةً في بُطلان الوضوء، ففيه أنَّ اليقين لا يَزول بالشَّكِّ.

(وقال ابن أبي حَفْصة)؛ أي: محمَّد بن أبي حَفْصَة، لا أخو سالم وعُمارة ابنا أبي حَفْصة، ووصلَ حديثَه السَّرَّاج في «مسنده».

* * *

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

الثاني:

(سموا)؛ أي: اذكُروا الله عليه.

فيه أنَّ التسمية عند الذَّبْح لا تجب، أو هذه التَّسمية هي المأمور بها عند الأكل والشُّرب.

* * *

٦ ـ بابُ

قَوْلِ الله تعالى:

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ، تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾.

(باب قَول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً ﴾ [الجمعة: ١١])

(يصلي)؛ أي: صلاةَ الجمُعة، نعَمْ، المُفارَقة كانت في الخُطبة لكن المُنتظِر للصلاة كالمُصلِّي.

(عِير) بكسر العين: هي الإبل التي تحمل المِيْرة.

(إلا اثني عشرَ) في بعضها: (اثنا عشَر) على أنَّ الاستثناء من ضمير نفْيٍ عائدٌ إلى المصلِّي المُستَفاد مِن: (يُصلِّي)، أي: ما بقِيَ يُصلِّي إلا اثنا عشَر، فإنه يجوز حينئذٍ الرفْع والنَّصب، أو المُستثنى محذوفٌ، أي: ما بقِيَ أحدٌ إلا طائفةٌ، أعني: اثنا عشَراً، وأعطَى اثنا عشَراً لبقيَّة إخوانه من التركيب، ولهذا أطلَق في «المفصَّل» العدَد المُنيف على العشَرة أنَّ الأصْل فيه أن يُعطَف عليه، لكنْ مزج الاسمان، ولم يَستثْن منه اثني عشَر، وقد سبق في (باب: إذا نفَر الناس) في (كتاب الجمُعة).

(انفضوا)؛ أي: تفرَّقوا.

قال الزَّمَخْشَري: رُوي أنَّ أهل المدينة أصابهم جُوعٌ وغلاءٌ شديدٌ، فقَدِمَ دِحْيَة بن خَليفة بتجارةٍ من زَيْت الشَّام، والنبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة، فقاموا إليه خشْيةَ أن يُسْبقُوا إليه، فما بقِيَ معه إلا يَسيرٌ، ثم أجاب عن قوله: إليها، ولم يقل: إليهما، بأنَّه حذَف من أحدهما: انفضُّوا إليه؛ لدلالة المذكور عليه.

* * *

٧ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ ـ حَدَّثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِـي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلاَلِ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟!».

(باب مَن لم يُبالِ مِن حيثُ كسَبَ المالَ)

(منه) الضَّمير عائد إلى (ما).

(أَمِنَ الحَلال) هذا وإنْ لم يكن مذْموماً، لكنَّه ذُكر لقصْدِ: لا يُفرِّق بين الحلال والحرام.

* * *

٨ ـ بابُ
التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الله لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى الله.

٢٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابن دِينَارٍ، عَنْ أَبِـي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ ابن أَرْقَمَ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ.

٢٠٦١ ـ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بن يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ، وَعَامِرُ بن مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بن عَازِبٍ وَزَيْدَ بن أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ».

(باب التِّجارة في البَزِّ(١) وغيرِه)

هو بفتح الموحَّدة، وتشديد الزاي، أي: أمتعَة البزاز، وعند بعضهم: (البر) بالراء، وهو تصحيفٌ، قال (ك): في بعضها: (في البَرِّ) بفتح الباء، وبالراء، وهو المناسب لمَا يأْتي بعده: (باب: التِّجارة في البحر)، قال: وفي بعضها بعده: (وغيره)؛ أي: غير البَرِّ، وهو البحر.

(نابهم)؛ أي: عرَضَ لهم.

(ولا بيع) عطفه على (تجارة) مع كونها أَعمَّ؛ لأنَّ البَيع كما أشار

---

(١) جاء على هامش «ب»: «قال الحافظ قطب الدين الحلبي: وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف، وبيَّنَ وجهَ الخطأ».

إليه في «الكشاف» في الإلْهاءِ أَدْخَل؛ لأنَّ التاجر إذا اتجهت له بيعةٌ رابحةٌ، فهي طِلْبَتُهُ بخِلاف الشَّراء، فإنَّه يتوقَّع فيه ربح في المُستقبل، فهذا مظنونٌ، وذاك يقينٌ، ويحتمل أن المُراد بالتجارة الشِّراء من إطلاق اسم الجنس على النَّوع، وقيل: التِّجارة لأهْل الجَلَبِ.

(يداً بيد)؛ أي: متقابِضَين في المَجلِس.

* * *

٩ - بابُ
الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بن عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ ابن قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ. فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

(باب الخُروج في التِّجارة)

(صوت عبدالله) هو اسم أبي مُوسَى الأَشْعري.

(بذلك)؛ أي: بالرُّجوع حيث لم يُؤذَن للمُستأذِن.

(على ذلك)؛ أي: على ما قُلتَ من الأمر بالرُّجوع.

وليس في قَول عمر ذلك أن خبَر الواحِد لا يُقبل، بل فيه دليلٌ أنه حُجَّةٌ؛ لأن انضمام خبر أبي سَعيد إليه لم يُخرجه عن الآحاد إلى التَّواتُر.

(إلا أصغرنا)؛ أي: أنَّ هذا أمرٌ مشهورٌ، حتى إنَّ أصغَرنا يحفظُه عن النبيِّ ﷺ.

قال (ن): وليس فيه رَدٌّ لخبَر الواحد، بل خَشِيَ عُمر مُسارعةَ الناس إلى القَول عن النبيِّ ﷺ، وأنَّ كلَّ مَن وقَعت له قصَّةٌ وضَع فيها، فأراد سَدَّ الباب خَوفاً من غير أبي مُوسَى لا شكّاً في روايته، وإنْ كان ما رواه لأمرٍ يتعلَّق به، فهو عند عُمر أجلُّ من أن يُتَّهم، ولكنْ مَن دُونَ أبي موسى إذا بلغَتْه القَضيَّة يَخاف، فيتحرَّزُ في روايته.

(ألهاني)؛ أي: شغَلَني.

* * *

١٠ - بابُ
التِّجارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلاَّ الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بني إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(باب التِّجارة في البَحْر)

(مطر) الظَّاهر أنه ابن أبي الفَضْل المَرْوَزِي شيخ البخاري.

(به)؛ أي: بالبحر لأَجْل التِّجارة.

(إلا بحق)؛ أي: وهو ابتغاءُ الفَضْل الشامل للتجارة وغيرها، ومقصودُه: أنَّ الرُّكوب في البَحْر لم يُذكَر في القرآن مَذْموماً.

﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾[فاطر: ١٢] هذه آيةُ سورة فاطِر، أما آية النَّحل ففيها تأخير (فيه) عن (مواخِر)، وزيادة الواو في: ﴿وَلِتَبْتَغُوا۟﴾[النحل: ١٤].

(الواحد والجمع سواء) يحتمل أنَّ الفُلْك يكون جمْعاً كأُسْد، ومُفرَد كقُفْل، وأن الفُلْك يُطلَق على الواحد وأكثَر، وهو في الآية جمعٌ على كلِّ حالٍ بدليل: (مَواخِر)، بالجمع.

(مخر) قال الجَوْهَرِي: مَخَرَتِ السَّفينةُ: إذا جرَتْ مع صوتٍ، ومنه الآية، وقال الزَّمَخْشَري: مَواخِر، أي: شَوَاقٌّ للماءِ بجَرْيها.

(الريح) قال (ع): كذا لهم بالنَّصب، وضم الرِّيح على أنه الفاعل، وصوَّبَه بعضهم، لكنْ عند الأَصِيْلِي بالعكس، وهو الصَّواب، دليله قوله تعالى: ﴿مَوَاخِرَ﴾، فجعَل التصرُّف لها.

قال الخَلِيْل: مَخَرَت السَّفينة الرِّيح: استقْبلَتْه، وقال أبو عُبَيْد وغيره: أي: يشُقُّها الماء، ولهذا قال: **(ولا يمخر من السفن)**؛ أي: شيءٌ من السُّفُن، فالجارُّ والمجرور صفةٌ، **(إلا الفلك العظام)** بالرفع بدلاً من المُستثنى منه؛ لأنه منْفيٌّ، ويجوز فيه النَّصب، أي: لمُقاومتها الرِّيح، أو لأنَّ مخرها الماء أعظَم، وإلا فكلُّ سفينةٍ تشُقُّ الماء.

قال (ك): ولبعضهم: (تمخُر السُّفُن من الرِّيح)، فهو نحو: قد كان من مطرٍ، أو مِن: للتبعيض.

(وقال الليث) وصلَه البخاري هنا على رواية المُستَمْلِي حيث قال: **(حدثني عبدالله بن صالح حدثني الليث بهذا)**؛ أي: بحديث أبي هريرة، ووصلَه أيضاً الإِسْماعِيْلي.

قلتُ: في بعض النُّسَخ تقديم ذلك على: (وقال اللَّيْث)، ويُعزَى

ذلك لرِواية الحَمُّوِي، ولكن الصَّواب أن تكون مؤخَّرةً عنه، حتى [يكون] وصلاً لِمَا ذكَره شاهداً، فإنَّ البخاري لم يخرج عن عبدالله بن صالح كاتِبِ اللَّيث في «الجامع» مُسنَداً ولا حرفاً واحداً، بل ولا مُسلِمٌ، إلا أنَّ البخاري استَشهَد به في موضعٍ، وهذا معنى قول أبي ذرٍّ: إنَّ كلَّ ما قالهُ البخاري: عن اللَّيث، فإنما سمعه من عبدالله بن صالح كاتِب اللَّيث، أي: في الاستشهاد، نعَمْ، سيأتي حديث اللَّيث بطُوله في (باب الكَفالة).

* * *

١١ ـ بابٌ

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

(باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾[الجمعة: ١١])

قد سبقت هذه الترجمة بعينها قبْلُ بأبوابٍ إلا أنَّ البخاري زاد هنا: (وقوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ﴾[النور: ٣٧]) إلى آخره، وسبَق في (باب: التِّجارة في البَزِّ) بيانُ عطْف: (ولا بَيْع) على: (تِجارة)، وذكَر البخاري هنا الحديثَ، لكن مع تخالف لبعض السَّنَد والمتن.





فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبـــاب	الصفحة

تابع

(٢٥)

كتاب الحج

الكتاب والبـــاب	الصفحة

الكتاب والبـــاب	الصفحة

الكتاب والبـــاب	الصفحة

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(٢٦)

أبواب العمرة

(٢٧)
أبواب المحصر

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(٢٨)

أبواب جزاء الصّيد ونحوه

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(٢٩)

أبواب فضائل المدينة

(٢٠)

كتاب الصوم

الكتاب والبـــاب	الصفحة

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(٣١)

كتاب صلاة التراويح

(٣٢)

أبواب فضل ليلة القدر

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(٣٣)

أبواب الاعتكاف

(٣٤)

كتاب البيوع

الكتاب والبـــاب	الصفحة

